

أربعون فتوى بالعربية من الفتاوى الرضوية باسم

الفتاوى المختارة

من

الفتاوى الرضوية

لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن

(المتوفى ١٣٤٠ هـ / 1921 م)

تشريف بخدمته: محمد گل فراز العطاري المدني

من مجلس المدينة العلمية

مركز الدعوة الإسلامية

شبعة كتب الشیخ الإمام احمد رضا خان

مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع

باب المدينة كراتشي - باكستان



الطبعة الأولى

محرم الحرام ١٤٤٠ هـ

2018 Oct

عدد النسخ: ٥٠٠٠

الموضوع: الفقه الحنفي

الكتاب: **الفتاوى المختارة من الفتوى الرضوية**

المصنف: الإمام أحمد رضا بن تقى على الحنفى الهندى

عدد الصفحات: ١٣٥

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة باب المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: **المدينة العلمية** (مركز الدعوة الإسلامية)

شعبة كتب الشیخ الإمام احمد رضا خان

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه

بكل طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي

أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

مكتبة المدينة، باب المدينة كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net

يطلب من:

021-3220331	مكتبة المدينة: شهيد مسجد كهارادر باب المدينة كراچی.
042-37311679	مكتبة المدينة: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. لاہور.
041-2632625	مكتبة المدينة: أمين پور بازار. سردار آباد (فيصل آباد).
058274-37212	مكتبة المدينة: چوک شہیدان، میر پور. کشمیر.
022-2620122	مكتبة المدينة: فيضان مدینہ آفندی ٹاؤن. حیدر آباد.
061-4511192	مكتبة المدينة: نزد پیپل والی مسجد، اندرون یوبیگیٹ. ملتان.
044-2550767	مكتبة المدينة: کالج روڈ بال مقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ہال. اوکاڑہ.
051-5553765	مكتبة المدينة: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. راولپنڈی.
068-5571686	مكتبة المدينة: درانی چوک نهر کنارہ. حان پور.
0244-4362145	مكتبة المدينة: چکرا بازار، نزد MCB. نواب شاہ.

كلمة الشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار دامت بر كاتبها العالية
عن المدينة العلمية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين

أما بعد: فإنّ مركز الدعوة الإسلامية لعشاق الرسول يهدف بحمد الله تعالى إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلم ونشر علم الدين في جميع أنحاء العالم، وللقيام بهذه الأمور بشكل حسن قد أنشئت بعض المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية" الذي يشمل العلماء والمفتين الكبار لمركز الدعوة الإسلامية كثّرهم الله تعالى، فإنّهم يتحمّلون مسؤولية المواد العلمية وإصدارها بنهج دقيق متقن، وعلى هذا الأساس قد أنشئت ستة أقسام، وهي:

١. قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان.
٢. قسم الكتب الدراسية.
٣. قسم الكتب الإصلاحية.
٤. قسم تفتيش الكتب والرسائل.
٥. قسم ترجمة الكتب.
٦. قسم التخريج ^(١).

(١) أمّا الآن فقد بلغ عددها 15 قسماً: (٧) نفحات القرآن (٨) نفحات الحديث (٩) نفحات الصحابة وأهل البيت (١٠) نفحات الصحابيات والصالحات (١١) نفحات الأولياء والعلماء (١٢) نفحات المذكرة المدنية (١٣) قسم كتب أمير أهل السنة (١٤) قسم محاضرات مركز الدعوة الإسلامية (١٥) قسم رسائل مركز الدعوة الإسلامية.

وأول أهداف مجلس المدينة العلمية: أن يقدم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان رحمة الله تعالى بأسلوب سهل وفقاً للعصر الحاضر قدر الإمكان، فليتعاون كل إخوة والأخوات حسب استطاعتهم في هذه المواد العلمية وإصدارها، ولا بد أن يقرؤوا بأنفسهم الكتب التي يصدرها المجلس وأن يحثوا الآخرين على مطالعتها، بارك الله تعالى في جهود جميع مجالس مركز الدعوة الإسلامية خاصة مجلس المدينة العلمية وكتب لهم التدرج والرقي في معارج الكمال ورزقنا الإخلاص في عملنا الصالح وجعله سبباً لخير الدارين ورزقنا الشهادة تحت ظل القبة الخضراء في المدينة المنورة والدفن في البقيع وأسكننا جنة الفردوس، أمين بحاج النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١).



(التعريف من الأردية: المدينة العلمية)

(١) إليكم ترجمة موجزة للشيخ أبي بلال محمد إلياس العطار: هو محمد إلياس بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ويكتئي بأبي بلال ويلقب بأمير أهل السنة، ويختلّص بالعطار، ولد في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ م في مدينة كراتشي من بلاد "باكستان"، وهو ذو أخلاق فاضلة وآداب كريمة، ومحبٌّ كامل المحبة لحضره المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ومتنعٌ كاملٌ للشريعة المصطفوية أصدق اتباعه، و شأنه شأنُ العلماء الصالحين الذين هم كالأشجار المشمرة، وانتشرت تصانيفه وتاليفه ومحاضراته ودروسه القيمة المقيدة الملية بالسنن النبوية في الآفاق فنلقاها الناس بالقبول لما كان لها من الأثر الكبير في نفوسهم مما أدى إلى تغيير حياة الملايين من المسلمين خاصة الشباب نحو الأفضل بسبب قراءتهم لما يكتبه الشيخ حفظه الله تعالى أو لسماعهم لما يلقىه من محاضرات، وقد أعطانا هذا الهدف العظيم: "عليّ محاولة إصلاح نفسي وجميع أنساب العالم" إن شاء الله عزوجل، ولتحقيق هذا الهدف يخرج الإخوة في سبيل الله مع قوافل المدينة تحت ظلّ مركز الدعوة الإسلامية ويقضون حياتهم وفق جوائز المدينة (هي جدول للالتزام بالأعمال الصالحة).

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أبدع الأكوان، وشرف فيها الإنسان، وأزكيَّ الصلوات وأسَنَ التحيَّات على سيدنا محمد آل الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

أما بعد:

فإنَّ إمامَ أهلِ السنَّة شيخَ الإسلامِ والمسلمين الإمامَ أحمدَ رضاَ خانَ -عليه رحمةُ الرحمن- (ت ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م). كانَ إمامَ الْعُلَمَاء في عصرِه في الديارِ الهندية، وقد صنَّفَ في الفقهِ الحنفيِّ أكثرَ من مئتين وستين كتاباً كُلُّها تدلُّ على عبقريتهِ ولياقتهِ وغزارَةِ علمِه. منها: العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية كتاب ذو أهمية كبيرة يحتوي على ثلاثين مجلداً ولا شك أنَّ هذا الكتابُ الجليلُ موسوعة في الفقهِ الإسلاميِّ ودائرةِ العلومِ والمعارفِ عندما يطالعُهُ العلماءُ يتعجبُون ويتحيرُون من بصيرةِ الإمامِ الفقيهِ. وكانَ الإمامُ يحييُ فتاواه بالعربيةِ والفارسيةِ والأرديةِ لأنَّ السائلينَ ومنهمُ العلماءُ والمشايخُ كانوا يسألُونَه بهذهِ اللغاتِ. فاخترنا الفتاوىُ العربيةَ من الفتاوى الرضوية؛ لنقدمَ للقاريِّ العربيِّ واهتمامُنا الأمورُ الآتيةُ في التحقيقِ والترتيبِ:

التزمناُ الخطَّ العربيَ الجديدَ وأوردنا رموزاً وأوقافاً على وفقِه ليسهلُ العبارة. اهتممنا تشكيلاً الكلمات بعضَ الألفاظِ الصعبة.

أمورُ التحقيقِ والتخرِيجِ:

عربنا عباراتِ الأرديةِ ووضعناها بينَ القوسينِ المعقوفينَ []؛ ليتميزَ كلامُ الإمامِ عن كلامِنا المعرِّبِ وعربنا عباراتِ الفارسيةِ في الحاشيةِ. من عادةِ الإمامِ في إيرادِ الدلائلِ أن يحيلَ القاريِّ إلى تعليقاتِه الفقهيةِ غيرِ المطبوعةِ، والمراجعةِ إليها ليس بسهلٍ، فالنظرُ إلى هذا قد نقلنا تلكَ التعليقاتَ على هذا المقام.

خرّجنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأيضاً النصوص الفقهية من أصولها بمصادرها الأصلية؛

ومن الكتب المخطوطة التي بين أيدينا.

وأوضحنا الآيات بالأقواس المزهرة ﴿﴾. والأحاديث بالقوسَين الكبيرَين (()) .

ومن أمورنا المهمة في هذا الكتاب أن نقدمه مصححاً فلهذا التزمنا مقابلة النص على النسخة

القديمة من المكتبة الرضوية بـ"كراتشي" وأشارنا إليه في القوسين بـ"ق" والنسخة الجديدة من رضا
فاؤنديشن بـ"لاهور".

قد ذكرنا ترجمات الأعلام الكرام وترجمات الكتب تماماً.

قد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب: فهرس الآيات القرآنية المباركة. فهرس الأحاديث النبوية

الشريفة. فهرس الأعلام المترجمة. فهرس الكتب المترجمة. فهرس الأماكن. فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر.

فما تجد في هذا الكتاب من حسن العمل فهو من فضل الله تبارك وتعالى وتوفيقه وما من خطأ فمّا

وهو الموفق والهادي.

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم. وصَلَّى الله

تعالى على حبينا وشفيعنا وقرة عيوننا، سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار الأخيار،

وأصحابه الأكبار الأبرار. اللهم تقبل منا وأعطنا جزاءً كاماً، آمين، يا رب العلمين!

من أعضاء: قسم كتب الشيخ الإمام أحمد رضا خان

"المدينة العلمية" (مركز الدعوة الإسلامية).

حياة الإمام أحمد رضا

هو إمام المتكلمين وقائم المبتدعين العلامة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتى نقى على الحنفى، القادري، المحدث، المفسر، الأصولي، عبقرى الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة. ولادته ونشأته:

ولد بمدينة "بريلى" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢ هـ. نشأ في أسرة دينية وبيئة صالحة ورباه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتى رضا على خان قديس سرّه الرحمن (المتوفى ١٢٨٦ هـ) ووالده الشقيق رئيس المتكلمين، المفتى نقى على خان القادري رحمة الله تعالى القوي (المتوفى ١٢٩٧ هـ). سمى الإمام باسم "محمد" واسمه التارىخي وفق الجمل "المختار"، وسمّاه جدّه الكريم الشيخ المفتى رضا على خان رحمة الله الرحمن بـ"أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غزوه القوي إلى السيد البرى صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم.

أخذ الإمام العلوم الدينية النقلية والعقلية من والده وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتى أكملها وهو ابن أربع عشرة سنة. ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابه الإفتاء وأول ما أتقى عن مسألة الرضاعة ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتى "الهند" ففرح جداً لصحة الجواب وفوض إليه أمور الإفتاء كلّها فاستمرّ الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنة تقريباً.

حافظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد، وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلهاته الوهبية.

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروّجة فقط بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علمًا.

البيعة والخلافة:

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥ هـ قرية "مارهه" في حضرة السيد مجمع الطريقيين ومرجع الفريقيين من العلماء والعرفاء الأطاهير، سيدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي رحمة الله تعالى، والإمام

بائع على يده الشريفة بالطريقة القادرية، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدلهلي.

تصانيفه:

قد أُلْفَ الإمام ألف تأليفات في فنون مختلفة، كُلُّها تدلّ على عبقرِيَّته ولِياقته، وغزاره علمه، وتكتُّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفرة عثوره على الفقه الإسلامي عندما يطالعها العلماء يتعجبون ويتحمّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبرايريه في الفقه الإسلامي، صنفَ أُولَى كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربية في العاشر من عمره ثمّ ما زال يكتب ويصنف حتّى زاد عدد مصنفاته على الألف فمنها: (١) "كنز الإيمان في ترجمة القرآن" (٢) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" هذه الفتاوی العظيمة تحتوي على ثلاثين مجلداً كبيراً (٣) "حدّ الممتاز على رد المحتار" بسبع مجلدات (٤) "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرّاهم" (٥) "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" (٦) "أحكام الشريعة" (٧) "السنن الأنبياء في الفتاوی الأفريقية" (٨) "المعتمد المستند شرح المعتقد المنتقد" وغيرها.

وللإمام حواشٍ جليلة وتعليقات أنيقة أيضاً على الفنون المختلفة من كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها، فمنها: (١) الدرّ المنشور (٢) صحيح البخاري (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤) تهذيب التهذيب (٥) شرح المواقف (٦) شرح المقاصد (٧) الهدایة (٨) فتح القدير والعناية والكافية والحلبي (٩) الفتاوی الهندية (١٠) جامع الفصولين (١١) بحر الرائق وغير ذلك على كثير من الكتب.
وفاته:

ارتَحَلَ هذا الإمام إلى رحمة الله تعالى في ٢٥ صفر المظفر ١٣٤٠هـ / ٢٨ أكتوبر ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة ببلدة "بريلي". فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن. صلّى عليه ولده الأكبر المفتى حامد رضا حسب وصيّته وصلّى خلفه كثير من العلماء والعوام ودفن في مدينة بريلي بالهند ومقبره مرجع الخالائق إلى الآن فجزاهم الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين.

آمين بجاه النبي الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.
من "المدينة العلمية"، مركز الدعوة الإسلامية).

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

الحمد لله هو الفقه الأكبير، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر، به الهدایة، ومنه البداية، وإليه النهاية، بحمده الواقعية، ونقاية الدراية، وعین العناية، وحسن الكفاية، والصلوة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكي وشافعي وأحمد الكرام، يقول الحُسْنُ بلا توقف: محمد الحسن أبو يوسف، فإنه الأصل المحيط، لكل فضلٍ بسيطٍ، ووجيزٍ، و وسيطٍ، البحر الزخار، والدر المختار، و خزائن الأسرار، و تنوير الأ بصار، و رد المحتار على منح الغفار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأ بحر، ومجمع الأنهر، وكتنز الدفائق، وتبين الحقائق، والبحر الرائق منه يستمد كل نهرٍ فائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومرادي الفلاح، وإمداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور الإيضاح، وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدر المتنقى، وينابيع المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النواذر، المتنزه وجواباً عن الأشباه والنظائر، معني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسى لكل كمال قدسى وإنسى، الكافي الواقي الشافى، المصفى المصطفى المستصفى المحجتى المنتقى الصافى، عددة النوازل، وأنفع الوسائل لإسعاف السائل بعيون المسائل، عمدة الأواخر وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه، مصابيح الدُّجُى، ومفاتيح الهدى، لا سيمما! الشيختين الصاحبين الانحدرين من الشريعة والحقيقة بكل طرفين، والختين الكريمين، كلّ منهما نور العين، ومجمع البحرين، وعلى مجتهدي ملة، وأئمة أمته، خصوصاً الأركان الأربع، والأنوار اللماعة وابنه الأكرم، الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وتحفة الفقهاء، وجامع الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهدى بكل زين، علينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطهارة

المستفتى: المولوي محمد يعقوب الأركاني

التاريخ: ٤ شوال ١٣٢٤ هـ

السؤال:

بعون من قال: ﴿فَسُلُّمُوا أَهْلَ الِّرْكُبِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (التحل: ٤٣) فيا مخدومنا الذي فاق في الاستهار على الشمس في رابعة النهار احتوت فضائله الأقطار أحاطت مواهبه الأمصار ما قولكم في أن الموضئ رأى أثراً من الدم في البزاق بعد المضمضة فأخذ خرج ما في الفم من البزاق وغيره بالucus ليظهر مساواته ومغلوبيته في البزاق فرأى بعد ما أخرج أن الدم مساو للbizاق ففي هذه هل ينجس فمه أم لا؟ وماء المضمضة التي وقعت بعد ذلك الإخراج نجس أم لا؟ ففي صورة النجس أن اليد التي مضمض بها أخذ بتلك اليد الإناء الذي فيه الماء وقعت قطرتها أي: قطرة تلك اليد في ذلك الإناء غالباً لأن تلك اليد كانت مبلولة بماء المضمضة لأنّه لا شك أنّ القدر القليل من ماء المضمضة يصل في اليد عند المضمضة وأيضاً يبقى شيء من ماء المضمضة في اليد فلا يدخل كل الماء في الفم وذلك الباقي يلاقي الشفتين ففي هذه إن صارت الشفتان نجستين بورود الدم المساوي للbizاق عند دفع ذلك الدم عن الفم يكون ما يلاقيهما أيضاً نجساً ف تكون اليد نجسة وما وقع عليه ماء اليد يكون نجساً فيصير الماء الموضوع في الإناء الذي أخذه بتلك اليد نجساً لأنّ قطرة تلك اليد وقعت في الإناء غالباً بذلك الموضئ غسل يديه ووجهه ورجليه بذلك الماء الذي وقعت فيه قطرة تلك اليد التي مضمض بها بعد إخراج الدم المساوي للbizاق ثم وقع في الشك فتوضاً ثانياً في المسجد الآخر لكن وقعت قطرة في ماء الإناء الذي يتوضأ به ثم توضاً في الوقت الآخر فوّقعت قطرات في ماء الإناء ثم توضاً في الوقت الآخر فوقعت كذلك قطرات

في ماء الإناء عند غسل اليدين وكل قطرات وقعت في ماء الوضوء إنما وقعت في أول كل مرة عند غسل اليدين في هذه الأوقات الثلاثة وبعد ذلك ظهرت أعضاء وضوئه أم لا؟ ليكتب في هذه الباقية من الصفحة مختصراً، ملخصاً بينوا توجروا.

الجواب:

نعم تنحمس فمه وماء المضمضة بعد ذلك إلى ثلاثة نجس وكذلك اليد التي تمضمض بها فإن قطرت قطرة من اليد في الإناء أعني: داخله في الماء قبل تمام الثلاثة فقد تنحمس ماء الإناء والتمضمض به بعد ذلك لا يزيد الفم واليد إلا تنحمساً ثم إذا توضاً بذلك الماء فقد عمّت النجاسة أعضاء الوضوء وكل ما أصابه ذلك الماء من بدن أو ثوب وكلما توضاً بما وقعت فيه قبل الوضوء قطرة من يده المتنجسة فإنه تنحمس والغسل بالنحس لا يفيد طهراً ولا خففة وإن غسل ألف مرة فأعضاوه وثيابه كلها إلى الآن على نجاستها فإن كانت القطرة التي قطرت أول مرة في الماء من بقية المضمضة الأولى يجب غسل كل ما أصابه ماء شيء من الوضوءات ثلاثة مرات وإن كانت من المضمضة الثانية فمررتين أو الثالثة فمرة واحدة؛ لأن النجاسة تقبل التشكيك فقبل الغسل نجاسة لا تظهر إلا بتثليث الغسل وبعد الغسل بمائة طاهر قالع مرة نجاسة تظهر بغسلتين وبعد الغسل مررتين نجاسة تظهر بغسلة واحدة والماء المصيب شيئاً نجساً إنما يكتسب من النجاسة قدر ما في المصاب فماء الغسلة الأولى نجس بالنجاسة الكاملة لا يظهر ما يصيبه إلا بثلاث غسلات وماء الغسلة الثانية نجس بنجاسة يظهرها غسلتان، مما يصيبه يظهر بمررتين وفي ماء الثالثة نجاسة تظهر بغسلة فوق واحدة والماء المصيب هذا كله اذا تحقق وقوع القطرة في الماء ومجدد بقاء شيء من ماء المضمضة في اليد لا يقضي به حزماً لجواز أن لا يقع ما فيها إلا على الإناء من فوق فلا ينجس إلا سطحه الفوقي أو في الإناء فوق موضع الماء فلا تنحمس الماء ما لم يصبه راكداً وحينئذ يظهره التوضي

الثالث إن مرّ الماء كلّ مرّة على كلّ ما أصابه الماء للمتّجّس إذا تحقّق وقوع القطرة في الماء أولّ مرّة لا في هذه المرّات الثلاث وإن لم يتحقّق حتّى في المرّة الأولى فهو ظاهر من أول مرّة كما لا يخفى وقس عليه والله تعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحکم.^(١)

التاريخ: ١٠ محرم الحرام ١٣٣٥ هـ

السؤال:

[إنّ العلماء مادا يقولون في رجل أصابته القرحة ثم انفضحت القرحة وبرأّت وبقيت محوّفة مع قشرها فاغتسل صاحبه فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام هل يتقدّم الوضوء أم لا؟ والمكان الذي أصابه الماء هل يصير نجساً أم لا؟] بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

[إذا لم يبق في القرحة شيء من قيح أو دم أو صديد والماء الخارج من القرحة ليس منها بل هو من ماء الحمام فلا يتقدّم الوضوء بإخراج هذا الماء، وأيضاً لا ينجس المكان الذي مر عليه هذا الماء. في [الباب الرابع من "جواهر الفتاوى" للإمام الكرمانى^(٢) وفي "الفتاوى للإمام نجم الدين عمر النسفي"^(٣):] (جرح ليس فيه شيء من قيح أو دم أو صديد دخل صاحبه

(١) "الفتاوى الرضوية"، الجزء الأول، ٣٤١/١، ٣٤٥-٣٤١، (ق، ١/٣٢-٣٣).

(٢) "جواهر الفتاوى"، كتاب الطهارة، الباب الرابع، ص-٤: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكرمانى (ت ٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦١٥، وفيه: "محمد بن أبي المفاجر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، ص-٢٣٠، الأعلام، ٦/٢٠٤).

(٣) "فتاوى النسفي": لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب "المنظومة" ("كشف الظنون"، ٢/١٢٣٠). (ت ٣٧٥هـ).

الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينتقض الوضوء؛ لأنّ الخارج ماء الحمام لا ما حصل من الجرح). [هكذا في "الخلاصة"^(١)] ولفظها: (فخرج منه الماء وسائل لا ينقض). [في "الوجيز" للإمام الكردري^(٢): (دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض). [في "خزانة المفتين"^(٣)]: (الماء إذا دخل الجرح ثم خرج لا يضر) اهـ. أقول: رمز له خ يعني: "الخلاصة" وقد بالغ في الاختصار حتّى بلغ الاختصار فإنه صور المسألة بقوله^(٤): (جرح ليس فيه شيء من الدم أو القيح... إلخ). كما صور مأخذه "فتاوي الإمام النسفي" والأخذ منه "وجيز الكردري" ولا بدّ منه؛ لأنّه لو كان فيه ذلك يتنجّس الماء بالمحاورة فينقض بالمحاوزة؛ لأنّ خروج نجس سائل ناقض مطلقاً وإن كان شيئاً ظاهراً إنّما اكتسب النجاسة في الباطن بالجوار ألا ترى أنه إذا شرب الماء ووصل معدته ثم خرج بالقيء من ساعته وكان ملأ فيه نقض. قال في "الدر"^(٥): (وإن لم يستقر وهو نجس

(١) "الخلاصة" = "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١٧/١: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٤٢٥ هـ). (كشف الظنون، ٧١٨/١).

(٢) "البِزَازِيَّة" = "الجامع الوجيز"، كتاب الطهارة، الثالث في الوضوء والحدث، ٤/١٢، (هامش "الهنديّة") : للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزار الكردري، الحنفي، (ت ٢٤٢ هـ). (كشف الظنون، ١/٤٢ هـ).

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص٤: لحسين بن محمد السميقاني أو السمنقاني الحنفي، (ت ٦٤٦ هـ). (كشف الظنون، ١/٢٠٣).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١٧/١.

(٥) "الدر" = "الدر المختار"، كتاب الطهارة، ١/٢٩٠: لعلاء الدين محمد بن علي بن عبد الرحيم الحصকفي الحنفي مفتى "الشام" (ت ٨٨٠ هـ). (إيضاح المكتوب، ١/٤٤٧).

مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمحالطة النجاسة ذكره الحلبی، اه. فإن قلت: هنا روایة أخرى أنْ قيء الماء لا ينقض ما لم يستحل وقد صحّ أيضاً، قال في "البحر"^(۱) تحت قول المتن: وقيء ملأ فاه ولو طعاماً أو ماء: (أطلق في الطعام والماء، قال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنَّه ظاهر حيث لم يستحل وإنما اتّصل به قليل القيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته وصحّه في "المعراج" وغيره ومحلُّ الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقر أمّا لو قاء قبل الوصول إليها وهو في المرئي فإنَّه لا ينقض اتفاقاً كما ذكره الزاهدي)، اه. وقال المحقق في "الفتح"^(۲) تحت قول "الهداية"^(۳): "إن قاء بلغماً غير ناقض وقال أبو يوسف: ناقض؛ لأنَّه نجس بالمحاورة ولهمما آنه لرج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض" ما نصه: (وعلى هذا يظهر ما في "المجتى" عن الحسن: لو تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنَّه ظاهر). إلى آخر ما مرّ عن "البحر" إلى مسئلة ارتضاع الصبي، قال المحقق: (فهل هو المختار وما في "القنية" لو قاء دوداً كثيراً أو حيّة ملأت فاه لا ينقض)، اه. وقال المحقق^(۴) أيضاً في باب الأنجلس: (مرارة كل شيء كبولة واحتراره كسرقينه قال في "التجنیس": لأنَّه واراه جوفه، ألا

(۱) "البحر" = "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، ۶۷/۱: لزین الدین بن إبراهیم بن محمد الشہیر بابن الأعلام للزرکلی، (ت ۹۷۰ھ).

(۲) "الفتح" = "فتح القدير"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ۱/۱ لـ الإمام کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسي، المعروف بابن همام، الحنفي، (ت ۸۶۱ھ). ("کشف الظنون"، ۲۰۲۴/۲).

(۳) "الهداية": لأبی الحسن علی بن أبي بکر برهان الدین الفرغانی، المرغینانی، (ت ۹۳۵ھ). ("کشف الظنون"، ۲۰۳۲/۲).

(۴) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلس وتطهيرها، ۱/۱۷۹.

ترى أنّ ما يواري جوف الإنسان بأنّ كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله انتهى. وهو يقتضي أنه كذلك وإن قاء من ساعته -أي: لأنّه أيضاً واراه جوفه قال:- وقدمنا في النواقض عن الحسن ما هو الأحسن وقد صحّحه -أي: صاحب "التجنيس"- بعد قريب ورقة فقال في الصبي: ارتفع ثم قاء فأصاب ثياب الأمّ إن زاد على الدرهم منع، قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه لا يمنع ما لم يفحش لأنّه لم يتغيّر من كلّ وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرأة؛ لأنّها متغيرة من كلّ وجه كذا في "غريب الرواية" عن أبي حنيفة وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا، اهـ. فقد صحّحه في "المعراج"^(١) وغيره وقيل هو المختار واستظره المحقق^(٢) وجعله الأحسن فعلل إلى هذا مال في "خزانة المفتين"^(٣) فحذف ذلك القيد.

قلت أولاً: لو اختار هذا ما كان يعزّزو إلى "الخلاصة" ما لم ترده وثانياً: قد تبع "الخلاصة" بعد هذا بسطرين^(٤) فأطلق مسألة قيء الطعام والماء إطلاقاً كما أرسلت المتون والعامّة. **وثالثاً:** رأيتني كتبت على هامش "الفتح"^(٥) من النواقض ما نصّه: (قوله: وعلى هذا يظهر ما في "المحتوى"... إلخ.

أقول وبالله التوفيق: في هذا الظهور خفاء شديد فإنّ الماء والطعام وإن لم يستحيلا لكنهما يقبلان النجاسة بالمحاورة فإذا عادا من معدن النجس كانوا متنجّسين، وإن لم يكونا

(١) "المعراج" = "معراج الدراء إلى شرح الهدایة": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الكاكي، (ت ٧٤٩هـ). (٢٠٣٣/٢).

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلاس وتطهيرها، ١/١٧٩.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، نواقض الموضوع، ص٤.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، نواقض الموضوع، ص٤.

(٥) هامش "الفتح"، ص ٣٣.

نجسين بحيث انتقض بهما كالريح طاهرة عينها وناقض خروجها لانبعاثها من محل النجاسة نعم! مسألة الدود والحيّة واضحة الوجه فإنّهما لا يتداخلهما النجاسة وما عليهما قليل فلا ينقضان إلّا إذا كثر خروجهما من غثيان واحد حتّى بلغ ما عليهما الكثير، إن وقع هذا - والعياذ بالله تعالى - هذا ما اختلع بقلب العبد الضعيف أوّل وقوفي على هذا الكلام ثمّ بعد يومين رأيت العالمة المحقق إبراهيم الحلبي ذكر في "شرح المنية الكبير" رواية "المجتبى" عن الحسن وأنّه قيل هو المختار ثمّ عقبه بقوله: وال الصحيح ظاهر الرواية أنّه نجس لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف دود أو حية لأنّه ظاهر في نفسه ولم تتدخله النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم اه. فهذا عين ما بحثته والله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه)، اه. ما كتبت عليه.

وكتبت على هامش باب الأنجال^(١): (قوله: ما هو الأحسن. أقول: ما هو الأحسن لأنّه خلاف ظاهر الرواية المصحّحة والفتوى متى اختلف وجب المصير إلى ظاهر الرواية. قوله: وقد صحّحه بعد قريب ورقة. أقول: فرق بين ما مرّ عن الحسن وهو الطهارة بدليل عدم انتقاد الوضوء وبين هذا الآتي عن الحسن عن الإمام وهو كونه نجاسة خفيفة وأيّاً ما كان فعلى ظاهر الرواية التعويل كيف وهو الذي يقضي به الدليل وهو الموافق لإطلاق المتون وعامة الشروح والفتاوی في القيء. قوله: لأنّه لم يتغيّر من كلّ وجه. أقول^(٢): نعم! لكن أو لم يجاور النجاسة الغليظة أو ليس مما تتدخله النجاسة، وإذا كان الأمر على هذا وجب كونه نجاسة غليظة فإنّ الغليظة إنّما تورث بجاوارها الغلظة دون

(١) هامش "الفتح"، صـ ٣٥.

(٢) تطفل خويديم ذليل على خدام الإمام الجليل صاحب "الهدایة".

الحفة كما لا يخفى ، فالصحيح أنّ القيء ناقض مطلقاً بشرطه المعروفة ، وإنّ حرّة كلّ شيء كسرٌ فيه من دون فصل ، ١٢. قوله: و فيه ما ذكرنا أي: أنّ ما في "المجتبى" وغيره يقتضي طهارته . أقول: وفيه ما ذكرنا ، اهـ ما كتبت ثمّه .

وقد نقل في "رد المحتار"^(١) قبيل الصلاة عبارة "الفتح" هذا إلى قول "التجنيس"^(٢) وهو الصحيح وأقرّه عليه فكتب عليه^(٣): (أقول: قدّم الشارح العلّامة في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلطًا و قدّم المحشّي ثمّه أَنَّه حيث صحّ القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية ولذا جزم به الشارح . اهـ . فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا). ولكنّ الإنسان للنسیان وحسبنا الله ونعم الوكيل . ولنرجع إلى أول المسألة، الحكم الذي قررناه^(٤) بنصوص "فتاوی النسفي" و "جوادر الفتاوی" و "الخلاصة" و "البزارية" و "الحزانة" يترأّي خلافه من "الغنية"^(٥) إذ قال: (نقطة "قشرت فسأل منها ماء" خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه "أو دم أو

(١) "رد المحتار" ، كتاب الطهارة ، فصل في الاستنجاء ، ٦٢١/١: لسيد محمد أمين الحنفي المفتي العلّامة الشهير باين عابدين الشامي ، (ت ١٢٥٢هـ - ٣٦٨هـ).

(٢) "التجنيس" = "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ، (ت ٩٣هـ).

(٣) "كشف الظنون" ، ٣٥٢/١ ، "هدية العارفين" ، ١/٧٠٢ ، "الأعلام" ، ٤/٢٦٦).

(٤) "جد الممتاز على رد المحتار" ، كتاب الطهارة ، فصل في الاستنجاء ، ٤٠٢/١.

(٥) انظر ، ص ٣١.

(٥) "الغنية" = "غنية المتملي" المعروف بـ "حلبي كبير" شرح "منية المصلي" ، الطهارة الكبرى ، نواقض الوضوء ، ص ١٣١ ملتفطاً للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي القسطنطيني ، (ت ٩٥٦هـ). ("معجم المؤلفين" ، ٢٢/١ ، "هدية العارفين" ، ١/٢٧).

صديق إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لا")

أقول: أصل المسألة في "الجامع الصغير"^(١) كما تقدم والظاهر المتبادر منه ماء النفطة وهو الدم الذي نضج فرقاً فأشبه الماء هكذا فهمه العامة.

قال الإمام فقيه النفس في "شرحه"^(٢) تحت هذه المسألة: (قال الحسن بن زياد: الماء بمنزلة العرق والدمع لا يكون نجساً وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة وال الصحيح ما قلنا؛ لأنّه دم رقيق لم يتمّ نضجه فيصير لونه لون الماء وإذا كان دماً كان نجساً ناقضاً لل موضوع) اهـ. وقال في "الحلبة"^(٣) تحت عبارة "المنية" المذكورة: (قال: فخر الإسلام وغيره: قد تكون النفطة أصلها دماً ثمّ ينضج فيصير قيحاً ثمّ يزداد طبخاً فيصير صديداً ثمّ قد يصير ماء وقد يكون في الابتداء ماء)، اهـ.

وفي "البحر الرائق"^(٤): (وعن الحسن أنّ ماء النفطة لا ينقض قال الحلواي: وفيه توسيعة

(١) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه، ٧٢/١: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٧هـ)، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة كما قال البزدوي.

(٢) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب ما ينقض الموضوع وما لا ينقضه، ١/٤: لأبي المحاسن حسن بن منصور فخر الدين، المعروف بقاضي خان، الأوزجendi، الفرغاني، (ت ٥٩٢هـ).

("كشف الظنون" ١/٥٦٢، "الأعلام" ٢/٢٢٤).

(٣) "حلبة المحلي وبغية المهتدى" في شرح "منية المصلي"، فصل في نواقض الموضوع، ١/٣٧١: لأبي عبد الله وأبي اليمن محمد بن محمد بن شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير وبابن المؤقت الحاج الحلبي، الحنفي، (ت ٨٧٩هـ).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٦٤.

لمن به جرب أو جدرى كذا في "المعراج"، اه.

وفي "منحة الخالق"^(١) (قال: في "الجوهرة": تنفطت يد الرجل إذا رقّ جلدتها من العمل وصار فيها كالماء والكف نفيطة ومنفوطة كذا في "غاية البيان" وقال أيضاً بعده هذا أي: النقض إذا كانت النفطة أصلها دماً وقد تكون من الابتلاء ماء)، اه. ثم أقول: بعد تسليمه يجب حمله على ما إذا كان في النفطة من دم أو قيح ما ينجرس الماء وإلا فالحجّة ما قدّمنا من النصوص، والله تعالى أعلم.^(٢)

المستفتى: السيد مودود الحسن حفييد دبّي السيد إشفاق حسين

التاريخ: ١١ رجب ١٣١٧ هـ

السؤال:

يا أئيّها العلماء -رحمكم الله تعالى- مريض له حاجة إلى الغسل والماء يضرّه فما الحكم في غسله وأداء صلاته؟ الرجاء أن تبيّنوا لنا الجواب الآن.

الجواب:

إن ضرّه غسل رأسه لا غير، مسحه وغسل سائر جسده وإن ضرّه الاغتسال بماء بارد اغتسل بحار أو فاتر إن قدر وإلا تيمّم أو مسح رأسه وغسل بدنّه حسب ما يقتضيه حاله وإن ضرّه الاغتسال في الوقت البارد تيمّم فيه أو مسح وغسل كما مرّ واغتسل في غير ذلك

(١) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، ٦٤/١: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير: العلامة الشامي، (ت ١٢٥٢هـ).

(إيضاح المكتون، ٥٧٨/٢، "معجم المؤلفين"، ١٤٥/٣).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، الجزء الأول، ٤٧٤-٤٨٥ (ق، ٦٧-٧٠).

الوقت وبالجملة يتبع الضرر ولا يجاوزه فحيث لا يجد سبيلاً إلى العسل يتيمم إلى أن يجد سبيلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(١)

المستفتى: عبد العزيز خان
التاريخ: ٤٢٣١٥ هـ

السؤال:

[إن وقعت الوزغة في البئر فماتت وانتفخت أو تفسخت كم دلو من الماء ينزع من البئر؟] [بَيْنُوا تؤجروا.

الجواب:

[ينزع كل الماء؛ لأن فيها دم سائل كما شاهدت] "رد المحتار"^(٢) بحث آسار [تحت قول الماتن:] "سُؤْرُ سُوَاكِنْ بَيْوَتْ مَكْرُوهٌ" (قوله: سواكن بيوت أي: مما له دم سائل كالفارة والحيّة والوزغة وتمامه في "الإمداد"). [في "الخانية"^(٣)] فصل النجاسة التي تصيب التوب: (دم الحلمة والوزغة يفسد التوب والماء). [في "الهنديّة"^(٤)]: (دم الحلمة والوزغة نجس إذا كان

(١) "الفتاوى الرضوية"، الجزء الثاني، ١ / ٦١٧ (ق)، ١٠٢ / ١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٢٦ / ١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب التوب، ١ / ١٠١: لأبي المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، الفرغانى، الحنفى الإمام فخر الدين قاضى خان، (ت ٥٩٢ هـ).

(٤) "الهنديّة" = "الفتاوى العالمة الكيرية"، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة، الفصل الثاني في الأعيان النجسة، ١ / ٤٦: جمعها جماعة من أفضلي علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنوك زيب عالم كير (ت ١١٨٤ هـ). ("الأعلام"، ٦ / ٤٦، "سلك الدرر"،

سائلًا كذا في "الظهيرية" فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في "المحيط"). أقول: والتقييد بالسيلان على المعهود من أصلنا أنّ دم كلّ دموي لا ينجس منه إلا سائله ولذا لا ينقض دم الإنسان وضوئه إلا إذا كان سائلًا. لا جرم [في] "حزانة المفتين"^(١) برمز ظ [من "الظهيرية":] (دم الوزغة يفسد الثوب والماء). [وفي "الفتح القدير"^(٢):] (دم الحلمة والأوزاغ نجس) اه.

أقول: فقد أطلقوا المراد ولو شئ في دمويتها لما ساغ لهم الإطلاق كالأمام فقيه النفس. [وفي "الفتاوى صاحب البحر"^(٣):] (سئل عن دم الوزغ هل هو ظاهر أم نجس؟ أجاب: هو نجس والله تعالى أعلم). [في "مراقي الفلاح"^(٤):] (سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل كالحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس) اه. [في "الدرر"^(٥):] (سؤر الوزغة مكروه؛ لأنّ حرمة لحمها أوجبت نجاستها سُورَهَا لكنّها سقطت لعنة الطواف

الجزء الثاني، ١٢٦/٢، تحقيق "رد المحتار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).

(١) "حزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في بيان النجاسات، ص ٧.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٨٣.

(٣) "فتاوی ابن نجیم"، كتاب الطهارة، ص ٦، (هامش "الفتاوى الغیاثیة") : لزین الدین بن إبراهیم المعروف بابن نجیم المصری، (ت ٩٧٠ھ).

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، ٣٣: لأبی الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلی، (ت ١٠٦٩ھ).

(٥) "الدرر" = "درر الحكم في شرح غرر الأحكام"، كتاب الطهارة، فصل في بشر دون عشر في عشر، ٢٧/١: المتن والشرح كلاهما لشيخ الإسلام محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو، الرومي، الحنفي (ت ٨٨٥ھ).

ففيت الكراهة). [في "غنية ذوى الأحكام"^(١):] (ولهذا إذا ماتت في الماء نجسته) والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٢)

المستفتى: المولوي ضياء الدين
التاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٣١٣ هـ

السؤال:

ما تقولون أيّها السادة العلماء في من لا يستطيع أن يصلّي صلاة واحدة إلا بوضع القطن في الإحليل لما به من سلس البول وجريانه في كلّ وقت بحيث يتل رأس إحليله وينجس إزاره هل هو معذور عند الشرع ويجري عليه أحكام المعذورين من الوضوء في كلّ وقت وأداء الصلاة بذلك الثوب وعدم صلوحهم لإماماة الناس وغيرها من الأحكام أم لا وكيف يصلّي في الأسفار سيّما إذا كان على الوابور البري أي: المركب الدخاني الذي يجري في كثير من بلادنا فإنّ في وضع القطن هناك في الإحليل تعذراً أيّ تعذر ببنوا هذا وفصلوا بما لا مزيد عليه من الكتاب والسنّة وأقاويل السلف واستحقوا الثواب الجزيل من الله سبحانه وتعالى في غد إن شاء الله تعالى.

الجواب:

الحمد لله وحده إذا كان احتشاؤه يرد ما به كما وصف في السؤال فقد خرج عن حد العذر والتحق بالأصحّاء يتوضأ لكلّ حدث ويغسل كلّ نجس ويؤم كلّ نفس ولا يعذر في

(١) "غنية ذوى الأحكام"، كتاب الطهارة، فصل في بئر دون عشر في عشر، ٢٧/١: وهي حاشية على "درر الحكم شرح غرر الأحكام" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائي الشرنبلاني الحنفي ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢، "معجم المؤلفين"، ٥٧٥/١). (ت ١٠٦٩ هـ).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٢٧٨-٢٧٥/٣ (ق، ١، ٥٦٧).



ترك الاحتشاء بل هو فريضة عليه كفريضة الصلاة قال في "الدر"^(١): (يجب رد عزره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومنا وبرده لا يبقى ذا عذر)، اه. ومثله في "البحر"^(٢) وغيره والمسألة ظاهرة وفي الزبر دائرة أمّا تعسره في العجلة الدخانية فضلاً عن تعذرها فلا يظهر له وجه فإنّ من سافر فحمل معه زاده لا يشل عليه القطن إن زاده وإن كان يزعم أنه يخرج بخدمات الحركة فليطوله وليسفله وليربط العضو إلى فوق. وذكر العلامة الشامي في "رد المحتار"^(٣): (إن من كان بطئ الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشى بها في الإحليل فإنّها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها وينبغي أن يغيب في المحل لثلاً تذهب الرطوبة إلى طرفها الخارج وللخروج من خلاف الشافعي وقد جرّب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكنّ الربط أولى إذا كان صائماً لثلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى).

أقول: لكنّ مجرد الربط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات وعندي أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي فيطويه طيًّا ويحتشى به بحيث يكون وسطه داخلاً ويفقي طرافه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدى وأحرى لسد المجرى، فإن خشي الخروج ربط المحل إلى فوق كما وصفنا والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فروع من باب الحيض، ٥٥٨/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٤/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء، ٦١٤-٦١٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١، ٣٦٩-٣٦٧ (ق، ٤٢-٤١).



کتاب الصلاۃ

باب الأذان

المستفتی: المولوی علیم الدین الإسلام آبادی

التاریخ: ۱۳۱۴ هـ جمادی الآخرة

السؤال:

ما قولکم -رحمکم الله ربکم- في أذان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم هل هو أذن بنفسه عليه الصلاة والسلام أم لا؟ ولو كان مرّة في عمره عليه الصلاة والسلام، وفي ابتداء وحجب صلاة الجنائز على المیت أي زمان كان، وعلى من صلّى أوّلاً، في "المدينة المنورۃ"^(۱) وجبت أم في "المکّة المعظمة"^(۲)، وأوّل الصلاة صلّاها رسول الله صلّى الله تعالیٰ علیه وسلم على أيّ صحابيّ كانت، وما كان اسمه رضی الله تعالیٰ عنه؟ بینوا تؤجروا.

الجواب:

قال في "الدر المختار": (وفي "الضیاء" أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلی الظهر وقد حقّقناه في "الخزائن") اه.^(۳)

(۱) مدينة في الحجاز شمالي مكة. هاجر إليها النبي واستقرّ بها ۶۲۲ م واجتمع إليه المسلمون المهاجرون والأنصار. عاصمة الخلافة بعهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

(المنجد في الأعلام، ص ۵۷).

(۲) عاصمة الحجاز، مسقط رأس النبي العربي ومحجة الإسلام. فيما البيت الحرام والكعبة الشريفة ومناسك الحج. مركز دینی عالمی.

(۳) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ۲/۸۸.



قال في "رد المحتار"^(١): (حيث قال بعد ما هنا هذا: وفي "شرح البخاري" لابن حجر وممّا يكثّر السؤال عنه هل باشر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذى أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم أذن في سفر وصلّى بأصحابه وجزم به النوويّ وقوّاه ولكن وجد في "مسند أحمد" من هذا الوجه فأمر بلاً فاذن فعلم أنّ في رواية الترمذى اختصاراً وأنّ معنى قوله: "اذن" أمر بلاً كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى كذا وإنما باشر العطاء غيره) اه. ورأيتني كتبت فيما علقت على "رد المحتار" ما نصه^(٢): (أقول: لكن سيأتي في صفة الصلاة عند ذكر التشهد عن "تحفة الإمام ابن حجر المكي" أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم أذن مرتّة في سفر، فقال في تشهّده: ((أشهد أتّي رسول الله)) وقد أشار ابن حجر إلى صحته، وهذا نصّ مفسّر لا يقبل التأویل، وبه يتقوّى تقوية الإمام النووي رحمة الله تعالى)، اه. ما كتبت وبه ظهر الجواب عن المسألة الأولى وأمّا بداء صلاة الجنازة فكان من لدن سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، أخرج الحاكم في "المستدرك"^(٣) والطبراني^(٤)

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب: هل باشر النبي صلّى الله عليه وسلم الأذان بنفسه، ٢/٨٨.

(٢) "جذ المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب: هل باشر النبي صلّى الله عليه وسلم الأذان بنفسه، ٣/٨١.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٤٦٤)، كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز أربعاً، ١ / ٧٢٣-٧٢٤،

هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الإمام الحافظ، أبو عبد الله الضبي الطهرياني النيسابوري الشافعى صاحب التصانيف، (ت ٤٠٣-٩٧٥).

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٦٦١)، ١١ / ٤٢٠، هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن

أحمد بن أيوب الطبراني، محدث، حافظ، (ت ٣٦٠هـ). من تصانيفه: المعاجم الثلاثة: "الكبير"،

و"الأوسط"، و"الصغرى"، "الدعاء" في مجلد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأوائل" و"تفسير كبير".

(معجم المؤلفين، ١/٧٨٣).

والبيهقي^(١) في "سننه"^(٢) عن ابن عباس^(٣) رضي الله تعالى عنهمما قال: آخر ما كبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات وكبار عمر على أبي بكر أربعاً وكبار ابن عمر على عمر أربعاً وكبار الحسن بن علي على أربعاً وكبار الحسين بن علي على الحسن بن علي أربعاً وكبرت الملائكة على آدم أربعاً. ولم تشرع في الإسلام إلا في "المدينة المنورة". أخرج الإمام الواقدي^(٤) من حديث حكيم بن حزام^(٥) رضي الله تعالى عنه في أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها: أنها توفيت سنة عشر منبعثة بعد خروجبني هاشم من الشعب ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في

(١) هو أحمد بن حسين بن علي بن عبد الله أبو بكر الشافعى البيهقى (ت ٥٨٤هـ). ومن تصانيفه: "شعب الإيمان"، "السنن الصغيرة"، "السنن الكبيرة"، "كتاب الدعوات". ("هدية العارفين" ، ١/٧٨).

(٢) أخرجه البيهقى في "سننه" (٦٩٤٨)، كتاب الجنائز، ٤/٦١.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى، أبو العباس، حبر الأمة، (ت ٦٨هـ). فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ("الأعلام" ، ٤/٩٥).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي المدنى الأصل، بغدادي المسكن والوفاة، كان عالماً محدثاً أخبارياً من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، (ت ٥٢٠هـ). من تصانيفه: "أخبار مكة"، "المعاري"، "فتح الشام" وغير ذلك.

("هدية العارفين" ، ٢/١٠، "الأعلام" ، ٦/٣١١).

(٥) حكيم بن حزام بن خوبلد بن أسد، (ت ٤٥٤هـ)، ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خوبلد ولد في الكعبة وهو من مسلمة الفتح وكان من أشراف قريش ووجوهاً في الجاهلية والإسلام.

("أسد الغابة" ، ٢/٥٨، "الأعلام" ، ٢/٢٦٩).

حفرتها ولم تكن شرعة الصلاة على الجنائز^(١) اه.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني^(٢) في "الإصابة"^(٣) في ترجمة أسعد بن زرار^(٤) رضي الله تعالى عنه: (ذكر الواقدي أنه مات على رأس تسعه أشهر من الهجرة. رواه الحاكم في "المستدرك" وقال الواقدي: كان ذلك في شوال قال البعوبي: بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة وأنه أول ميت صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اه. وبه أوضح الجواب والله تعالى أعلم.^(٥)

باب سجود السهو

السؤال:

(١) "الإصابة" = "الإصابة في تمييز الصحابة"، خديجة بنت خويلد، ٨/٣٠.

(٢) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ). من تصانيفه: "فتح الباري" بشرح صحيح البخاري"، "الإصابة في تمييز الصحابة"، "تهذيب التهذيب"، "تقريب التهذيب"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". (الأعلام، ١٧٨/١، هدية العارفين، ١٢٨/١، معجم المؤلفين، ٢١٠/١).

(٣) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، (ت قبل الهجرة بثلاث سنين)، زوج النبي كانت تدعى في الجاهلية "الطاهرة". إذا تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة، فأقامت معه صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين سنة وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وأشهر. (الاستيعاب، ٣٧٩/٤).

(٤) هو أسعد بن زرار بن عدس بن عبيد الأنباري الخزرجي النجاري، (ت ١هـ). قديم الإسلام شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته، مات قبل فدفن بالبقيع. ("الإصابة"، ٢٠٨/١، "الأعلام"، ٣٠٠/١).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٥/٣٧٣-٣٧٦ (ق، ٣٨٧-٣٨٨).

[إن سها الإمام ولم يسجد هل تصح صلاة المأموم ويسقط عنه سجدة السهو أم لا؟]
يُبَيِّنُوا تؤجرُوا.

الجواب:

[لا شك في صحته] في "التنوير"^(١): (يجب -أي: سجدة السهو- على المنفرد ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه)، اه ملتقطاً. قلت: فالشرط يفيد أنه إن لم يسجد الإمام لم يجب على المقتدي وبالسقوط صرّح في "البحر الرائق"^(٢) نعم بقي نقصان يظهر أن يعيد لانجباره إن اطلع عليه وهذا لا ينافي الصحة؛ إذ الصحيح يقابل الفاسد وال fasد هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمّتنا في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم.^(٣)

باب الوتر

المستفتى: المولوي محمد عبد الله الفنجابي الهزاربي المدرس الأول بالمدرسة العربية بريلي
التاريخ: ١٩ ربیع الآخر ١٣٠٦ هـ

السؤال:

ما قولكم -رحمكم الله تعالى- في الرجل الذي اقتدى بالإمام في التراويف وقد صلى الفرض في بيته أو مع غير ذلك الإمام هل يصلّي الوتر بالجماعة أم لا؟ والوتر بالجماعة تابع لرمضان أم لجماعة الفرض؟ يُبَيِّنُوا تؤجرُوا.

(١) "التنوير" = "تنوير الأ بصار وجامع البحار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٦٥٨/١: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرتاش الغزي، الحنفي، (ت ٤٠٠ هـ).
("كشف الظنون"، ١/٥٠١).

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٨/١٨٠-١٨١ (ق، ٣/٦٣٢).

الجواب:

من صلّى الفرض منفرداً لا يدخل في جماعة الوتر ومن صلّاها جماعة ولو خلف غير هذا الإمام فله أن يأتم به في الوتر أي: وإن لم يكن أدرك التراویح معه هو الصحيح المعتمد، في "الغنية شرح المنية"^(١) للعلامة إبراهيم الحلبي: (إذا لم يصلّى الفرض مع الإمام فعن عين الأئمة الكرايسي أنه لا يتبعه في التراویح ولا الوتر وكذا إذا لم يتابعه في التراویح لا يتبعه في الوتر وقال أبو يوسف الباني: إذا صلّى مع الإمام شيئاً من التراویح يصلّى معه الوتر وكذا إذا لم يدرك معه شيئاً منها وكذا إذا صلّى التراویح مع غيره، له أن يصلّى الوتر معه وهو الصحيح، ذكره أبو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني: لو صلّى العشاء وحده فله أن يصلّى التراویح مع الإمام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض وشرع في التراویح فإنه يصلّى الفرض أولاً وحده ثم يتابعه في التراویح وفي "القنية": لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلّوا التراویح جماعة؛ لأنّها تبع للجماعه)، اه وقال في "رد المحتار"^(٢): عند قوله: "لو لم يصلّها -أي: التراویح- بالإمام، له أن يصلّى الوتر معه": (في "التاريخة" عن "التسمة" أنه سُئل علي بن أحمد عَمِّن صلّى الفرض والتراویح وحده أو التراویح فقط هل يصلّى الوتر مع الإمام فقال: لا)، اه. ثم رأيت القهستاني^(٣) ذكر^(٤) تصحيح ما ذكره المصنف أي: من جواز الوتر جماعة لمن صلّى التراویح منفرداً أي:

(١) "الغنية"، باب التراویح، ص ٤٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والتواavel، مبحث: صلاة التراویح، ٢/٣٦٠.

(٣) هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، (ت ٩٥٣هـ - وقيل ٩٦٢هـ).

(٤) الأعلام، ١١/٧، هدية العارفين، ٢٤٤/٢، كشف الظنون، ٢/١٩٧١).

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، سنن التراویح، ١/٢٦٢.

والفرض جماعة. قال الشامي^(١): (ثم قال -يعني: القهستاني-: لكنه إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر)، اهـ.

قلت: وعزم القهستاني لـ"المنية"، وهي "منية الفقهاء"^(٢) لا "منية المصلي" كما ظنّه بعض المتصدّين للفتاوى في عصرنا فنسبه إلى عدم مطابقة النقل للمنقول عنه. قال الشامي^(٣): (قوله-يعني المصطفـ: "ولو لم يصلّها" أي: وقد صلّى الفرض معه لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني معه احترازاً عن صلاتها منفرداً)

قلت: فيكون على وزان قول "الغنية" المار^(٤): (إذا لم يدرك معه شيئاً منها)، فإنّما أراد به الانفراد لا ما يشمل الإدراك مع غيره بدليل قوله عطفاً عليه: (وكذا إذا صلّى التراويح مع غيره). قال الشامي^(٥): (أما لو صلّاها -يعني الفريضة- جماعة مع غيره ثم صلّى الوتر معه لا كراهة، تأمل) انتهى.

أقول: معلوم أنّ الضمير في قوله: "لا يتبعه" للإمام مطلقاً لا لخصوص هذا الإمام؛ فإنّ من صلّى الفريضة منفرداً ليس له أن يدخل في جماعة الوتر، لا مع هذا الإمام ولا مع غيره، فكذلك في قوله: "معه"، وبالجملة فالمحصل شيئاً: أحدهما أنّ المنفرد في الفرض ينفرد

(١) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْوَتَرِ وَالنَّوَافِلِ ، مَبْحَثٌ : صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ ، ٦٠٣/٢ .

(٢) "منية الفقهاء": لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي أخذ تلميذه صاحب "القنية" كتابه منها، وذكر أنها بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره فاستقصى لبابها وسمّاه "قنية" . ("كشف الظنون" ، ١٨٨٦/٢).

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْوَتَرِ وَالنَّوَافِلِ ، مَبْحَثٌ : صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ ، ٦٠٣-٦٠٤/٢ .

(٤) انظر صـ ٤٧ـ .

(٥) "رَدُّ المُحتَارِ" ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْوَتَرِ وَالنَّوَافِلِ ، مَبْحَثٌ : صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ ، ٦٠٤/٢ .

في الوتر، وما وقع في من نهاية "الدر الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد" للفاضل المفتى محمد عنيات أحمـد^(١) عليه رحمة الأـحد: (إن لم يصلـ الفرض بـجمـاعة فـله أن يـدخلـ في جـمـاعة الـوـتر)، وـعـزـاهـ لـ"حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ"^(٢) فـسـهـوـ. وـأـنـاـ قدـ رـاجـعـتـ المعـزـىـ إـلـيـهـ فـلـمـ أـجـدـهـ نـاصـاـ بـمـاـ ظـنـ، نـعـمـ! قـدـ تـشـمـ منـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ رـائـحةـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ عـنـ قولـ "الـدـرـ المـخـتـارـ"^(٣): "لوـ تـرـكـهـاـ الـكـلـ -يعـنىـ: جـمـاعـةـ التـراـوـيـحـ- هـلـ يـصـلـّونـ الـوـترـ بـجـمـاعـةـ، فـلـيـرـاجـعـ": (قضـيـةـ التـعـلـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ -أـيـ: لوـ تـرـكـواـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـرـضـ لـمـ يـصـلـوـاـ التـراـوـيـحـ جـمـاعـةـ- بـقـوـلـهـ؛ لـأـنـهـ تـبـعـ أـنـ يـصـلـيـ الـوـترـ جـمـاعـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ بـتـبـعـ لـلـتـراـوـيـحـ وـلـاـ لـلـعـشـاءـ عـنـ الـإـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـتـهـىـ، "حـلـبـيـ")، اـنـتـهـىـ.

فقد يوهم قوله: "ولـاـ لـلـعـشـاءـ" جـواـزـ الـوـترـ بـجـمـاعـةـ وـلـوـ لـمـ يـصـلـّـ هـوـ بـلـ الـكـلـ الـفـرـضـ بـهـاـ لـكـنـهـ كـمـاـ عـلـمـتـ خـلـافـ الـمـنـصـوـصـ، فـإـنـ الـذـيـ فـيـ "رـدـ الـمـحـتـارـ" عنـ "شـرـحـ النـقـاـيـةـ" عنـ "الـمـنـيـةـ" إـنـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ ماـ مـرـ كـانـ أـدـخـلـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـيـهـامـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـ أـنـهـ لـيـسـ

(١) الشيخ العـالـمـ الـكـبـيرـ الـمـفـتـىـ عـنـيـاتـ أـحـمـدـ بـخـشـ بـنـ غـلامـ مـحـمـدـ بـنـ لـطـفـ اللـهـ الـدـيـوـيـ ثـمـ الـكـاـكـوـرـوـيـ (تـ ١٢٧٩ـهـ)، أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـمـشـهـورـينـ، وـأـخـذـ الـحـدـيـثـ عـنـ الشـيـخـ الـمـسـنـدـ إـسـحـاقـ بـنـ أـفـضـلـ الـدـهـلـوـيـ، وـلـازـمـ دـرـوـسـ الشـيـخـ بـزـرـگـ عـلـيـ الـمـارـهـرـوـيـ وـوـلـيـ الـتـدـرـيـسـ بـ"عـلـيـطـهـ" ثـمـ وـلـيـ الـإـفـتـاءـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: "عـلـمـ الـفـرـائـضـ"، "الـكـلـامـ الـمـبـيـنـ" فـيـ آيـاتـ رـحـمـةـ الـعـالـمـيـنـ، "هـدـيـاتـ الـأـضـاحـيـ"، "الـدـرـ الـفـرـيدـ" فـيـ مـسـائـلـ الـصـيـامـ وـالـقـيـامـ وـالـعـيـدـ.

(٢) "نـزـهـةـ الـخـواـطـرـ"، ٣٧٦ـ٣٧٨ـ/٧ـ.

(٣) أيـ: "حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ عـلـىـ الـدـرـ المـخـتـارـ": لأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـطـحـطاـويـ (تـ ١٢٣١ـهـ). (هـدـيـةـ الـعـارـفـيـنـ"ـ، ١٨٤ـ/١ـ، الـأـعـلـامـ"ـ، ٢٤٥ـ/١ـ).

(٤) "طـحـطاـويـ عـلـىـ الـدـرـ"، كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ الـوـترـ وـالـنـوـافـلـ، ٢٩٧ـ/١ـ.

بتبع عند الإمام فنعم! ونعم الجواب عنه ما أفاد المولى المحقق ابن عابدين^(١) أنّ أصالته في ذاته لا تناهى كون جماعته تبعاً.

قلت: ألا ترى! أنّ الظهر والعصر من أعظم الفروض المستقلة، والجمع بينهما من توابع الوقوف بـ"عرفة"^(٢) ولو في حجّة نافلة، فافهم. قال الشامي^(٣): (إنّهم اختلفوا في أفضليّة صلاتها بالجماعة بعد التراویح)، اه أي: فكانت جماعته أدون حالاً من جماعة التراویح المسنونة عند الجمهور حتّى لو تركها الكلّ أتموا فكيف بجماعة الفرض الواجبة على الصحيح الرجیح! فساغ أن يكون تبعاً في الجماعة وإن كان أصلًا في الذات حتّى أفسد تذكرة المكتوبات.

قلت: على أنّ التعلييل بالقضية المذكورة تعلييل بالنفي وهو عندنا من التعلييلات الفاسدة كما صرّحوا به في الأصول، وحصر العلة في التبعية ممنوع محتاج إلى البيان هذا. والآخر أنّ من صلّى الفرض بجماعة يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلّى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره كما قرر الشامي سواء صلّى التراویح وحده أو خلف هذا الإمام أو غيره كما نصّوا عليه.

قلت: بل ومن لم يصلّها رأساً كما يشمله إطلاق قوله^(٤): ("لو لم يصلّها بالإمام،" له أن " يصلّي الوتر" معه) فإنّه يصدق بانتفاء القيد والمقييد جميعاً، وليرحرر.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث: صلاة التراویح، ٢/٤٦٠.

(٢) عرفة أو عرفات من مناسك الحج. ينفر إليه الحجاج ويقفون داعين بين يدي الله قبل عيد الأضحى بيوم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٤٦٠.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٣٦٠-٤٦٠.

أمّا ما ذكروا أنّ جماعة الوتر هل هي تبع لجماعة التراویح أم لا؟ جنح الفاضلان الحلبي^(١) والطھطاوی^(٢) في حواشی "الدر" إلى الثاني كما سمعت واستظہر الشامی الأول قائلًا^(٣): (إن سُّنَّة الجماعة في الوتر إنما عرفت تابعة للتراویح).

قلت: وهذا هو الأظهر فإنّ مشروعيّة جماعته لو كانت لأصالته فأصالته دائمًا لا تختصّ برمضان، ثم رأيت العلّامة البرجندی^(٤) نصّ في "شرحه" لـ"النقایة"^(٥): (أنّ الجماعة فيه لما كانت بتبعية التراویح على ما هو المشهور) اهـ. فقد ثبت روایته واعتضد درایته وترجمّح شهرة فانقطع النزاع، فاعلم أنّ هذا كله فيما لو ترك الكلّ جماعة التراویح، كما قدّمنا من "الغنیة" عن "القنية"، أمّا إذا جمع القوم وتخلّف عنها ناس ثم أدركوا الوتر مع

(١) "تحفة الأخيار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، صـ٨٠، هو برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، الحنفي (ت ١١٩٠هـ)، له: "تحفة الأخيار على الدر المختار"، "رسالة" في العروض، "رسالة" في الوقف، "شرح جواهر الكلام" وغير ذلك. (إيضاح المكتوبون، ٢٤٠/١).

(٢) "طھطاوی على الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٧/١: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوی، المصري، مفتی الحنفیة بالقاهرة (ت ١٢٣١هـ)، ولد بـ"طھطا" ("مصر") وتعلم بـ"الأزهر"، ثم تقلد مشيخة الحنفیة. له: حاشیة على "الدر المختار" وحاشیة على "مراقي الفلاح"، وـ"کشف الرین عن بیان المسح على العجورین". (الأعلام، ٢٤٥/١، وـ"هدیة العارفین"، ١٨٤/١).

(٣) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٦٠٤/٢.

(٤) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندی، الحنفی، (ت ٩٣٢هـ وقيل: ٩٣٥هـ)، من تصانیفه: حاشیة على "شرح ملخص الچغمیّی" لقاضی زاده، وـ"شرح زبدة الأصول"، وـ"شرح المحسّطی"، وـ"شرح المنار" للنسفی، وـ"شرح النقایة". (الأعلام، ٤/٣٠، هدیة العارفین، ٥٨٦/١).

(٥) "شرح النقایة" للبرجندی، كتاب الصلاة، فصل في التراویح، ١٤١/١.

الإمام فلا شك أن لهم الدخول في جماعة الوتر إذا كانوا صلوا الفرض بجماعة كما سمعت، نعم! ذهب بعض كلام الإمام علي بن أحمد^(١) وعین الأئمة الكرايسي^(٢) إلى تبعية لجماعة التراويف في حق كل مصل بمعنى أن من لم يدركها مع الإمام لا يتبعه في الوتر لكنه كما علمت قول مرجوح.

قلت: وبهذا التحقيق ظهر التوفيق بين كلام العلامة البرجندى المذكور وكلام الفاضل شيخي زاده^(٣) في "مجمع الأنهر"^(٤) شرح ملتقى الأبحر^(٥) حيث قال: (لو لم يصلها -يعنى: التراويف- مع الإمام صلى الوتر به؛ لأنّه تابع لرمضان، وعند البعض لا؛ لأنّه تابع للتراويف عنده، وفي "القهستانى": ويجوز أن يصلّى الوتر بالجماعة وإن لم يصل شيئاً من التراويف مع الإمام أو صلّاها مع غيره، وهو الصحيح) اهـ. ما في "المجمع"، فإنه صريح في أن القول بتبعية للتراويف قول مرجوح خلاف الجمهور، وصريح ما في "البرجندى" أنه هو القول المشهور، ووجه التوفيق أنّ التبعية في كلام "المجمع" مأخوذة بالنظر إلى كل أحد في خاصة نفسه؛ ولذا بني عليه منع من لم يدركها مع الإمام عن دخوله في الوتر، وفي كلام البرجندى بمعنى وقوعه بعد إقامة

(١) في المذهب عدة أعلام بهذا الاسم لم نهتم إلى تعين المراد منه.

(٢) هو عین الأئمة أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، التيسابوري، الحنفي، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيه (ت ٥٧٠ هـ)، من تصانيفه: "الفرق" و "الموجز"، كلاهما في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، ٣٥١/٣، و "الجواهر المضية"، ٣٤٠/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي، (ت ٦٧٨ هـ)، يعرف بداماً. شيخ الإسلام صنف "مجمع الأنهر" في شرح ملتقى الأبحار. ("هدية العارفين"، ٥/٥٤٩).

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والتواتل، فصل في التراويف، ٢٠٥/١

(٥) "الملتقى" = "ملتقى الأبحار": لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١).

الناس جماعة التراویح وإن لم يدركها بعض القوم، فليکن التوفیق وبالله التوفیق ثم إنما المعنی بتبعیته لرمضان: أن جماعته غير مشروعة إلا فيه لا سلب تبعیته عمما سواه مطلقاً حتی ینافي تبعیته لجماعۃ التراویح بل والفرض، فإنّ فيه ما قد علمت، فإذاً لا حلاف بين التبعیتين إلا على قول البعض المرجوح، هكذا ینبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفیق.

نعم! وقع في "شرح المنیة الصغیر"^(١) ما نصه: (إذاً لم يصل الفرض مع الإمام قيل: لا يتبعه في التراویح ولا في الوتر وكذا إذاً لم يصل معه التراویح لا يتبعه في الوتر، والصحیح أنه یجوز أن يتبعه في ذلك كله حتی لو دخل بعد ما صلی الإمام الفرض وشرع في التراویح فإنه يصلی الفرض أولاً وحده ثم يتبعه في التراویح، وفي "القنية": لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراویح جماعة) اهـ. فأوهم ذلك عند بعض الناس أن الحلبی صحيح جواز اتباع الإمام في الوتر وإن لم يتبع في الفرض.

وأنا أقول: ليس هو رحمة الله تعالى من أصحاب التصحيح وإنما وظيفته النقل عن أئمّة الترجیح ومعلوم أن شرحه "الصغری" إنما هو ملخص من شرحه "الکبیر" وهذه عبارة "الکبیر" بمرأى عین منك لا ترى فيه تصحیحاً أصلًا ناظرًا إلى هذا المتوجه وإنما فيه تصحیحان: الأول: من الإمام الفقيه أبي الليث^(٢) بجواز اتباع الإمام في الوتر سواء صلی التراویح كلّها

(١) "صغری"، صلاة التراویح، فروع فاتته ترویحة، صـ ٢١٠: لإبراهیم بن محمد بن إبراهیم الحلبی، الحنفی، (ت ٩٥٦ھـ).

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهیم السمرقندی، أبو الليث الملقب بإمام الهدی (ت ٣٧٣ھـ)، وفي رواية: "بستان العارفین"، "النوازل" في فروع الفقه الحنفیة، "عيون المسائل"، "شريعة الإسلام".

أو بعضها معه أو مع غيره أو وحده منفردًا، وهذا مجمل قوله: (يجوز أن يتبعه في ذلك كله).
والثاني: عن الإمام ظهير الدين المرغيناني^(١) لجواز الاتباع في التراويح وإن لم يتبعه في الفرض، وعليه يتفرع الفرع المذكور في الشرحين^(٢) معاً: (حتى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض)، فالتوهم الحاصل في عبارة "الشرح الصغير" إنما منشؤه ما وقع فيه هاهنا من الاختصار المدخل، ألا ترى! أنه اقتصر في التفريع المذكور كأصله "الكبير" على قوله: "يتبعه في التراويح"، ولو كان مراده بقوله: "في ذلك كله" ما يشمل المتوهם لزاد أيضاً: "والوتر"، وبالجملة فالمعروف المعلوم من تصحيحات الأئمة هو الذي بينه في "الشرح الكبير"، وهذا المتوهّم لا يعرف له تصحيح ولا ترجيح فلا يعارض ما نصّ عليه في "منية الفقهاء" وحكم به حكمًا جازماً من دون ذكر خلاف، فعليك بالتبصر والإنصاف ولك أن تقول: إنَّ "الإمام" معرف باللام وضمير "يتبعه" راجع إليه، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كان المراد عين الأول غالباً، فالمعني "إذا لم يصل الفرض مع هذا الإمام فله أن يتبعه في الوتر"، أي: لا يجب لاتباعه في الوتر أن يكون اتبع هذا الإمام بعينه في الفرض، وهذا صحيح لا شكّ، ويؤيد هذا الفهم أنَّ القهستاني^(٣) لما قال: (إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر) احتاج الشامي^(٤) إلى إبانة مراده وأنَّ المقصود مع إمام ما، لا مع خصوص هذا الإمام، وإن جادل مجادل فنقول:

(١) لعله هو ظهير الدين عليّ بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني (ت٦٥٠هـ)، له: "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، قيل "كتاب الأقضية"، "مناقب الإمام الأعظم".

(الفوائد البهية، ص١٥٨-١٥٩، هدية العارفين، ١/٦٩٤-٦٩٥).

(٢) "صغيري"، صلاة التراويح، ص٢١٠ و"الغنية"، فصل في التوافل، ص٤١٠.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر، سنن التراويح، ٢١٦/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والتوافل، ٦٠٤/٢.

"الشرح الصغير" مطالب بتصحيح نقل هذا التصحيح الذي لا يعلم له أثر أصلًا في كتاب قبله حتى في "الكبير" الذي كان أصله، والله الموفق فقد تحرر بما تقرر: أن جماعة الوتر تبع لجماعة الفرض في حق كل أحد من المصليين، ولجماعة التراويف في الجملة لا في حق كل، ولرمضان بمعنى أنها تكره في غيره لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحدٍ كما في "الدر"^(١) عن "الدرر" حتى حاز اقتداء ثلاثة بإمام بلا كراهة في الأصح كما في "حاشية العلامة الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"^(٢) للعلامة الشرنبلاني -رحمه الله تعالى على العلماء جميعاً -أتقن هذا فلعلك لا تجد هذا التحرير في غير هذا التقرير، وما توفيقي إلا بالعلم الخبير والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.^(٣)

باب الجمعة

المستفتى: مُنشى آدم

التاريخ: غرة ربيع الأول ١٣٢٠ هـ

السؤال:

ما تقولون يا أرباب العقول في تبليغ أحكام الرسول في هذا الباب هل يجب على المصليين أن يصلوا آخر الظهر مع الجمعة أم لا وإن صلوا فماذا ينونها فريضة أم نافلة؟ بيّنوا بالدليل تؤجروا أجراً جزيلاً.

(١) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنواوف، ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٢) "طحطاوي على المراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ص٣٨٦: لأحمد بن محمد الطحطاوي، الحنفي، (ت١٢٣١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٧٠).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٧/٥٥٥-٥٦٧ (ق، ٣/٥١٧-٥٢٠).

الجواب:

إن وقع الشك في صحة الجمعة لوقوع الشبهة في شرط كـ: المصرية أو كون الدار دار الإسلام فالظاهر الوجوب وإن كان هناك توهّم لأجل خلاف ضعيف فالندب ويفتى به الخواص لا العوام وعلى كلّ ينوي الفريضة أي: آخر فرض ظهر أدركته ولم أؤدّ؛ لأنّ النفل ينادى بنية الفرض ولا عكس فلا يحصل الاحتياط إلّا بنية الفريضة كما لا يخفى.

قال في "رد المحتار"^(١): (في "القنية" لما ابتدى أهل "مرو"^(٢) بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً، اه. ونقله كثير من شرّاح "الهداية" وغيرها وتداولوه، ثم نقل المقدسي عن "الفتح" أنه ينبغي أن يصلّي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤدّه إن تردد في كونه مصراً أو تعدد الجمعة قال: وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهّم أو المحقق ذكر في "النهر" أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بحوار التعدد خروجاً عن الخلاف، اه. قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جده التصرّح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرّد التوهّم أمّا عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده) اه. مختصرًا والله تعالى أعلم.^(٣)

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في نية آخر الظهر بعد صلاة الجمعة، ٣/١٩-٢٠.

(٢) مدينة في تركمانستان على مصب مرغاب في قناة كاراكوم هي اليوم ماري. احتلها أبو مسلم ("المنجد في الأعلام"، ص ٥٣٠).

الخراصاني في دعوته للعباسيين.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٨/٤٥٣-٥٣٥ (ق، ٣/٥٥٧-٦٧٥)،

المستفتى: المولوي عبد المطلب
التاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٣٣٦ هـ

السؤال:

حامداً ومصلياً ما قولكم أيها العلماء الكرام من الأحناف العظام في هذه المسألة إن صلاة الجمعة واجبة على أهل القرى أم لا؟ يبنوا بحواب شاف تؤجروا بثواب واف.

الجواب:

الجمعة على أهل القرى ليست بواجبة لقوله^(١) عليه الصلاة والسلام: ((لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة)). وفي "فتح القدير"^(٢): (أنّ قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَيْذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٨) ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة؛ إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ولا في قرية عند الشافعي فكان خصوص المكان مراداً فيها إجماعاً فقدر الشافعي القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو أولى لحديث عليٍ رضي الله تعالى عنه وهو لو عورض بفعل غيره كان عليٍ رضي الله تعالى عنه مقدماً عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة أنّهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأنصار دون القرى ولو كان النقل ولو أحاداً). وأيضاً: أنّ الجمعة فرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني^(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فلم يكن إقامتها من أجل الكفار فلما

(١) "نصب الرأية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٠٢ / ٢.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٣ / ٢.

(٣) أخرج "الطبراني" في "الكبير" (٤)، ٦ / ٣٠ نحوه عن ابن اسحاق ولكن لم نعثر على رواية ابن عباس.

هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن هاجر معه من أصحابه إلى المدينة لبئر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع أربعة عشر أيام ولم يصل الجمعة. فهذا دليل على عدم الجمعة في القرى وإلا لصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة ومع أنّ البخاري^(١) روى في "صحيحه"^(٢): كان الناس يتناوبون -وفي رواية: يتناولون- الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيصيّهم الغبار والعرق ويخرج منهم العرق. الحديث. وفي "القدوري"^(٣): (ولا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى).

قال مولانا بحر العلوم في "أركانه"^(٤) تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا وَالْبَيْعُ﴾ (الجمعة: ٩) أي: يحرم البيع ويجب السعي إلى

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "خلق أفعال العباد".

("معجم المؤلفين"، ٣/١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠٢)، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتي الجمعة وعلى من تجب، ١/٣١.

(٣) "القدوري" = "المختصر القدوري"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ص ٦٤: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري، البغدادي، الحنفي (ت ٤٢٨ هـ).

("الأعلام"، ١/٢١، ٢١٢)، "كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٤) "رسائل الأركان"، الرسالة الأولى في الصلاة، فصل في الجمعة، ص ١٨١ ملتقاطاً: لبحر العلوم عبد العلي اللكنوي صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الشivot"، (ت ١٢٢٥ هـ).

("حدائق الحنفية"، ص ٤٨٥).

ال الجمعة بعد سماع النداء ثم إنّ البيع قد يطول الكلام فيه فيفوت الخطبة أو الجمعة؛ لأنّ التجار لا يتربكون صفقاتهم في هذا الزمان ولذا منع من النداء الأول) فالبيع والشراء في المصر ظاهر وقال أيضاً فيه^(١): (ويكره للمرىض وغيره من المعذورين أن يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا بأس بالجماعة للظهور للقروي؛ لأنّ الجمعة جامعة للجماعة في المصر) فعلم أنّ شرط المصر لوجوب الجمعة مشروع؛ لأنّه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هذا الان أن لا يصلى الجمعة أهل البدو والقرى فالعمل على قول صاحب "القدوري" لازم على المقلّدين؛ لأنّه قوله مطابق لمذهب الحنفي واتبعوه ورجحوه جمهور فقهاء المحققين ولم ينكّره أحد من علماء الحنفيين كما في "الدر المختار"^(٢): (فعلينا اتباع مارجحوه وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم) الحقّ أحقّ بالاتّباع والمقلد الذي يخالفه فحكم غير حائز كما في "الدر المختار"^(٣): (وأمّا المقلد فلا ينفذ قضائه بخلاف مذهبه أصلاً) فشرط المصر لصحة الجمعة متحقّق عند الجمهور الحنفية بلا إنكار أحد لكنّ الاختلاف بينهم في تعريف المصر البترة، فقال الإمام الشافعى: موضع فيه بنيان غير منتقلة ويكون المقيمون أربعون رجلاً من أصحاب المكّلفين فإذا كان كذلك لزّمت الجمعة وانختلف الروايات في مذهبنا ففي ظاهر الروايات: بلدة لها إمام أو قاض يصلاح لإقامة الحدود. وفي "فتح القدير"^(٤): (قال الإمام أبو حنيفة: المصر كلّ بلدة فيها سكة وأسواق

(١) "رسائل الأركان"، الرسالة الأولى في الصلاة، فصل في الجمعة، ص ١١٨.

(٢) "الدر"، المقدمة، ١٨٤/١.

(٣) "الدر"، المقدمة، ١٧٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٤/٢ - ٢٥.

وبها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه من الحوادث) ورواية عن الإمام أبي يوسف: مصر موضع يبلغ المقيمون فيه عدداً لا يسع أكبر مساجد إياهم. في "الهداية"^(١): (وهو اختار البلخي^{*}) وبه أفتى أكثر المشائخ لما رأوا فساد أهل الزمان والولاة وعنده أيضاً: كلّ موضع فيه يسكن عشرة آلاف رجل وعنده أيضاً: أنّ كلّ موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهو اختيار الكرخي^(٢) كذا في "الهداية"^(٣).

وقال بعضهم: هو أن يعيش كلّ محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى حرفة أخرى وقال بعضهم: هو أن يكون بحال لو قصدهم عدوًّ يمكنهم دفعه وقال بعضهم: أن يولد فيه كلّ يوم ويموت فيه إنسان وقال بعضهم: هو أن لا يعرف عدد أهله إلاّ بكلفة ومشقة فمختار أكثر الفقهاء مراعاة لضرورة زماننا والمفتى به عند جمهور المتأخررين في تعريف مصر الرواية المختارة للبلخي^(٤) أي: ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلّفون بها وقال أبو شجاع: هذا حسن ما قيل فيه وفي "الولوالجية": وهو صحيح "بحر"^(٥). وعليه

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/١.

* في "الهداية": (اختيار الثلجي) ولكن في "تبين الحقائق"، ١/٥٢٣: (وهو اختيار البلخي).

(٢) هو عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفي، (ت ٣٤٠هـ)، فقيه، من أهل العراق. من تصانيفه: مختصر في فروع الفقه الحنفي.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/١.

(٤) هو حسين بن محمد بن خُسروًا البلخي ثمّ البغدادي، (ت ٢٢٥هـ).

(الجواهر المضية"، ١/٢١٨).

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٤٧.

مشى في "الوقاية"^(١) ومتن "المختار" و"شرحه"^(٢) وقدّمه في متن "الدرر"^(٣) على قول الآخر وظاهره ترجيحه وأيده صدر الشريعة^(٤)، بقوله^(٥): (لظهور التوانى في أحكام الشرع لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار) وكلّ موضع يصدق عليه التعريف المذكور فهو مصر تجب الجمعة على أهله وإلاّ فلا تجب سواء ذلك الموضع يتعارف بلفظ القرية أو دونها غير المصر فالآن هو لاحق في حكم المصر شرعاً لا عرفاً لتطبيق تعريف المتأخرین وهذا أحسن وما لا يصدق عليه التعريف المذكور فهو ليس بمصر شرعاً وعرفاً ففي لفظ "القرية" اعتباران شرعاً بحيث ترسم به وبحيث لا ترسم به ففي الأول تصح الجمعة وهي مدينة عظيمة أو قرية كبيرة وفي الثاني لا تصح الجمعة وهي قرية صغيرة ومفازة ومثلها كما يدلّ

(١) "الوقاية" = "وقاية الرواية في مسائل الهدایة"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٠: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبى الحنفى، (ت ٦٧٣هـ).

(كشف الظنون، ٢٠٢٠/٢، هدية العارفين، ٤٠٦/٢).

(٢) "الإختيار لتعليق المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٧: المتن والشرح كلاماً لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلى مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفى، (كشف الظنون، ٢٠٢٢/٢)، (ت ٦٨٣هـ).

(٣) "الغرر" = "غور الأحكام"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/١٣٦: للقاضي محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ). (كشف الظنون، ١١٩٩/٢، هدية العارفين، ٢١١/٢).

(٤) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى، البخارى، الحنفى (ت ٧٤٧هـ)، صدر الشريعة الأصغر. له: "التوضیح" في أصول الفقه. "شرح الوقاية"، "النقاية" وغير ذلك. ("الأعلام"، ٤/١٩٧).

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٠.

عليه عبارة "القهستاني"^(١): (وتقع فرضاً في القصبات والقرى الكبيرة فيها أسواق)

وفي "البحر"^(٢): (لا تصح في قرية ولا مفارزة لقول علي رضي الله تعالى عنه: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) ثم قال^(٣): (فلا تجب على غير أهل مصر) كذا في الطحطاوي^(٤) فبينهما عموم وخصوص فثبت بالدلائل المذكورة فرضية الجمعة مخصصة بالإجماع فإن صلّى الجمعة أهل قرية لا يقال لها: "مصر" شرعاً لا يسقط الظهر عن ذمته وإن صلّى الظهر فرادى يعصو بكبيرة لترك الواجب أي: جماعة الظهر بأداء الجمعة النفل وهذا من قباحة عظيمة. اعلم أن الجمعة جامعة للجماعات وفي أداء الظهر بالجماعة تفريق الجمعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف أهل القرى؛ إذ لا الجمعة عليهم ولا يفضي أداء الظهر بالجماعة إلى تفريق الجمعة وتقليلها فيكون ذلك في حقهم كسائر الأيام في جواز أداء الظهر بالجماعة من غير كراهة، "مجالس الأبرار"^(٥).

فقول من يقول: ما الفرق بين الجمعة والظهر غير الخطبيتين وصحت الجمعة بلا كراهة في كلّ موضع مثل الظهر سواء كان ذلك الموضع مصرًا أو قرية أو غيره وتاركها بلا عذر

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ١/٢٦١.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٤٥.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٤٥.

(٤) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ٦٥.

(٥) "مجالس الأبرار": لأحمد بن محمد الأقصري، الرومي، (ت ٤٣٠ هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٩، "هدية العارفين"، ١/١٥٧).

فاسق وعاص مردد وقائلها ضال مضل ليس من المقلّدين وعلى المقلّدين اجتناب عن أقواله وأفعاله واحتراز عن مصاحبته ومخالطته والله أعلم وعلمه أحکم، كتبه أحقر الورى أبوالفيض محمد حبيب الرحمن عفا الله عنه.

الجواب:

الذي يدعي عموم الجمعة كل محل ولا يخصه بمصر ولا قرية فقد خالف الإجماع وهو ضلال بلا نزاع وقد اجتمع أئمتنا على اشتراط المصر لها وأن الاستعمال به في القرى تكره تحريمًا لكونه اشتغالًا بما لا يصح كما في "الدر"^(١) وغيره. وقد حققنا المسألة في رسالتنا: "لوامع البها"^(٢) وغير ما موضع من فتاوانا وأماما المصر فالصحيح في تعريفه ما هو ظاهر الرواية عن إمامنا الأعظم رضي الله تعالى كما بيناه في "فتاوانا"^(٣) بما لازيد عليه وأماما ما لا يسع أكبر مساجده أهله غير صحيح عند المحققين كما نص عليه في "الغنية"^(٤) وكمي قاضيا عليه بالبطلان أن "مكة" و"المدينة" تخرجان عليه من المصر وتمنع الجمعة فيهما؛ لأن اتساع مساجديهما لا يؤفر مؤفة من يرد إليهما من الآفاق مشاهد مرئي فضلاً عن أهلهما خاصة والله تعالى أعلم.^(٥)

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥٢/٣.

(٢) "لوامع البها في المصر للجمعة والأربع عقيبها" هذه الرسالة غير مطبوعة ولم نعثر على مخطوطتها.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨/٣٥٠.

(٤) "الغنية"، فصل في صلاة الجمعة، صـ ٥٥٠.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٨/٤٢٨، ٤٣٥، (ق، ٣)، ٧٣٩-٧٣٨.

المستفتى: المولوي رياست حسين

التاريخ: ٤ رمضان ١٣١٥ هـ

السؤال:

[في أيّ سنة من الهجرة فرضت الجمعة؟]

الجواب:

[قد فرضت الجمعة في السنة الأولى من الهجرة] على الصحيح المشهور عند الجمهور، في "شرح المواهب"^(١) للزرقاني: (الأية مدنية فتدلّ على أنها فرضت بالمدينة وعليه الأكثر) وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، قال الحافظ: وهو غريب). وفي "شرح الموطأ"^(٢) له: أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قُبَّا^(٣) يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركه الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاًها بمسجدهم فسمّي مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاّها صلّى الله تعالى عليه وسلم ذكره ابن إسحاق) اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٤)

(١) شرح الزرقاني على "المواهب"، المقصد التاسع، الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة، ٤٨٦/١٠: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، المالكي، (ت ٤٣٠ هـ). ("كشف الظنون" ، ٢/١٨٩٦).

(٢) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، ٣٣٦/١: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، المالكي، (ت ٤٣٠ هـ). ("كشف الظنون" ، ٢/١٩٠٨).

(٣) في الجنوب الغربي من المدينة المنورة، يبعد مسافة نحو ٣ كيلومترات عن المسجد النبوى الشريف ويبعد أيضاً عن المسجد النبوى الشريف مقدار نحو أربعين دقيقة بالمشي المعتمد. ("رفيق الحرمين" ، ص ٢٥٤ معرباً).

(٤) "الفتاوى الرضوية" ، ٣١٣/٨ - ٣١٤/٦٨٨ (ق، ٣/٦).

کتاب الجنائز

المستفتی: المولوی جمیل الدین احمد

التاریخ: ۱۴ صفر ۱۹۱۶ م

السؤال:

ما قولکم آیہا العلماء الراسخون والفقهاء الماهرون في أنّ وليّ المیت صلی علیه او غيره بإنابته صلاة الجنائز أولاً وقت العصر قبل أن يصلی العصر هل تجوز صلاة الجنائز قبل صلاة العصر أم لا؟ وإن تجز فمن أعادها بعد صلاة العصر باعتقاد أنها لا تجوز قبلها هل يكون مبتدعاً شرعاً أو لا؟ بيّنوه بياناً شافیاً تؤجروا عند الله أجرًا وافیاً.

الجواب:

صلاة الجنائز مشروعة في كل وقت حتى في الأوقات الثلاثة إن حضرت فيها، في "الدر المختار"^(۱): ("ينعقد نفل بشروع فيها" بكرامة التحریم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به کواجب لعينه کوتر "وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تلیت" الآية "في كامل وحضرت" الجنائز "قبل" لوجوبه کاماً فلا يتأنّى ناقصاً فلو وجبتا فيها لم يکرہ فعلهما أی: تحریماً وفي "التحفة": الأفضل أن لا تؤخر الجنائز)، اهـ. في "رد المحتار"^(۲): (ما في "التحفة" أقره في "البحر" و"النهر" و"الفتح" و"المعراج" لحديث: ((ثلاث لا يؤخرن منها: الجنائز إذا حضرت)), اهـ). واعتقاد أنها لا تجوز قبل صلاة العصر جهل فاضح أو زيف واضح وافتراء بلا امتراء على الشريعة الغراء نعم إن ضاق الوقت يجب تقديم العصر لكن إن قدّمت

(۱) "الدر"، کتاب الصلاة، ۲/۴۱-۴۳، ملتفطاً.

(۲) "رد المحتار"، کتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ۲/۴۳.

صحت وإذا صلّاها الولي أو غيره بإذنه فلا تجوز إعادتها كما حلقناه بتوافق الله تعالى بما لا مزيد عليه في رسالتنا "النهي الحاجز عن تكرار صلاة الجنائز"^(١) (١٣١٥هـ). في "السراج الوهاج"^(٢) و"البحر الرائق"^(٣) و"رد المحتار"^(٤) و"جامع الرموز"^(٥) و"الجوهرة النيرة"^(٦) و"الهندية"^(٧) و"مجمع الأئم"^(٨) وغيرها: (إن صلّى الولي عليه لم يجز أن يصلّي أحد بعده)، اهـ. وفي "الدر المختار"^(٩): (أو من ليس له حق التقدّم وتابعه الولي لا يعيد) اهـ. مختصرًا والله تعالى أعلم.^(١٠)

التاريخ: يوم الإثنين ٢٣ صفر ١٣٢٣هـ

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٩/٢٦٩-٣١٤.

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١/٣٥٥: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي، (المتوفى في حدود ٨٠٠هـ).

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، ٢/٣١٩.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: تعظيم أولي الأمر واحب، ٣/٤٥.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٨٤.

(٦) "الجوهرة النيرة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/١٢٩: هي شرح "مختصر القدوري" للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدّادي، العبادي، (المتوفى في حدود ٨٠٠هـ).

(كشف الظنون، ٢/٦٣١).

(٧) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل الخامس، ١/٦٤.

(٨) "مجمع الأئم"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١/٢٧٠.

(٩) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣/٤٦.

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، ٩/١٨٤-١٨٥ (ق، ٤/٥٢).

السؤال:

ما قولكم -رحمكم الله تعالى- امرأة حاملة ماتت في مدة كاملة ودفنت بدستور العمل فرأى رجل صالح في المنام أنها ولدت ولداً حياً أيجوز أن يحفر قبرها ويخرج الولد معها أو يخرج ولدها فقط باعتماد الرجل المذكور أم لا؟ بيّنوا بالبرهان تؤجروا من الرحمن.

الجواب:

لا إلا بدليل حلي والستر مصون والرؤيا فتون. في "السراجية"^(١) ثم "الهندية"^(٢): (حامل أنت على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرّك في بطنهما ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت: ولدت، لا ينبش القبر)، اه. والله تعالى أعلم.^(٣)

المستفتى: المولوي عبد الرحمن الحبشاني دارس في المدرسة فيض عام

التاريخ: ٢٣ ربى الأول هـ ١٣١٢

السؤال:

ما جوابكم أيها العلماء رحمكم الله تعالى [هل يجوز إيصال الثواب للميت المعين أم لا؟]

الجواب:

[نعم يجوز] وقد حققناه في "البارقة الشارقة على مارقة المشارقة"^(٤). في "المسلك

(١) "الفتاوى السراجية": لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشبي الفرغاني الحنفي، (ت بعد ٥٦٩هـ).

(٢) "الهندية"، كتاب الكراهة، الباب السادس عشر في زيارة القبور... إلخ، ٣٥١/٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٤٠٥-٤٠٦، (ق، ٤/١١٦).

(٤) "البارقة الشارقة على مارقة المشارقة": حررها الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في الرد على الوهابية، لكنّها غير مطبوعة ولم نعثر على مخطوطتها.

المتقسط^(١) للملا علي القاري^(٢) وعنه نقل في "رد المحتار"^(٣): (بقرأ ما تيسر له من الفاتحة والإخلاص سبعاً أو ثلاثة ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم)، اهـ. ملخصاً وفي "الشامية"^(٤) أيضاً: (صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأنَّ للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في "الهداية"... إلخ) والله تعالى أعلم.^(٥)

المستفتى: مُنشي آدم

التاريخ: غرة ربيع الأول هـ ١٣٢٠

السؤال:

ما تقولون يا علماء الفحول في هذه المسألة: كافر مات وأراد ورثة أن يطعموا طعاماً للمسلمين هل يجوز الأكل للمسلمين أم لا؟

(١) "السلوك المتقسط"، فصل في زيارة أهل المعلى، ص ٢٥٠.

(٢) هو علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الحنفي، (ت ١٤١٠ هـ) من تصانيفه: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أول باب البخاري"، "أنوار الحجج في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الشمين"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصايح"، "السلوك المتقسط"، "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوى" وغيرها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في زيارة القبور، ٣/١٧٩.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له، ٣/١٧٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٩/٦٠٢-٦٠٣ (ق، ٤/٢٠٥-٢٠٦).

الجواب:

لا ينبغي لهم أن يجيئوا؛ لأنّها إن كانت ضيافة فالضيافة في الموت من النياحة روى الإمام أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) بسند صحيح عن حرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. وإن كانت بزعمه صدقة مع أنه لا صدقة من كافر ولا لكافر فيه ازدراء بال المسلمين؛ لأنّه يعده نفسه الخبيثة متفضلة عليهم بالتصدق وإيّاهم أكلي صدقته واليد العليا خير من اليد السفلية ولا ينبغي ليد كافر أن تكون عليّاً بل الإسلام يعلو ولا يعلى، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.^(٣)

التاريخ: ٤ صفر ١٣٢٠ هـ

السؤال:

[قطع شعر المرء بعد موته يجوز أم لا؟]

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٦٩٢٢)، مسنّد عبد الله بن عمرو بن العاص، ٢/٦٥٠: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١ هـ) أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي. كان فقيهاً، مجتهداً، محدثاً، ومفسراً وأتم عقلاً وأشدّ تقوى. من تصانيفه: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، "الناسخ والمنسوخ"، "كتاب الزهد"، "عمل الحديث"، "معرفة الرجال". ("هدية العارفين" ، ٤٨/١ ، "معجم المؤلفين" ، ٢٦١/١ ، "سير أعلام النبلاء" ، ٤٣٤/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٦١٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، ٢/٢٧٥: هو محمد بن يزيد الربعي، القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه. من أهل قزوين" (ت ٢٧٣ هـ). وصنف كتابه "سنن ابن ماجه" وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ "قزوين". ("الأعلام" للزركلي، ١٤٤/٧).

(٣) "الفتاوى الرضوية" ، ٩/٦٤٦-٦٤٧ (ق ، ٤/٢٢٨).

الجواب:

[لا يجوز قطع شعر المرء بعد موته]، في "الدر"^(١): (لا يسرح شعره أى: يكره تحريراً ولا يقص ظفره إلا المكسور ولا شعره ولا يختن) وفي "ردد المحتار"^(٢) عن "النهر" عن "القنية": (التربين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز)، والله تعالى أعلم.^(٣)

المستفتى: المولوي عبد الرحيم

التاريخ: ١٤٣٦ هـ

السؤال:

أخرج محمد بن جرير الطبرى عن محمد بن إبراهيم قال: كان النبي يأتي قبور الشهداء على رأس كل حول فيقول: ﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾ (الرعد: ٢٤) وأبوبكر وعمر وعثمان. [أين توجد هذه الرواية في "تفسير ابن جرير" و"تفسير الدر المنشور" و"التفسير الكبير"]؟

الجواب:

[في "الدر المنشور"^(٤)، ٤/٥٨: أخرج ابن المندز وابن مردوية عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتي أحدها^(٥) كل عام فإذا تفوّه الشعب

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٠٤/٣.

(٢) "ردد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة عند الميت، ١٠٤/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٩/٩٢-٩١ (ق، ٤/٩).

(٤) "الدر المنشور"، الرعد، تحت الآية: ٢٤، ٤/٦٤٠: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (كتش الظفون)، ١/٧٣٣ هـ).

(٥) جبل يقع شمالي المدينة يبعد مسافة نحو ٤٠.٥ كيلومترات عن المدينة المنورة. عنده جرت المعركة بين المسلمين ومشركي قريش. ("المنجد في الأعلام"، ص ٢٨٠، "سيرت مصطفى"، ص ٤٢٤ معرباً).

سلم على قبور الشهداء فقال: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعْمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾ (الرعد: ٤) وأبوبكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

[في "تفسير ابن حرير"^(١)، ٨٤/١٣]: حدثني المشي ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي قبور الشهداء على رأس كلّ حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وأبوبكر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

[في "التفسير الكبير"^(٢)، ٢٩٥/٥]: عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يأتي قبور الشهداء رأس كلّ حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والخلفاء الأربعة هكذا كانوا يفعلون رضي الله تعالى عنهم.

[في "تفسير النيسابوري"^(٣)، ٩٢/١٣]: وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يأتي قبور الشهداء على رأس كلّ حول فيقول: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعْمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾ (الرعد: ٤) فقط.^(٤)

(١) "جامع البيان في تأويل القرآن" المعروف بـ"تفسير الطبرى" وـ"تفسير ابن حرير"، الرعد، تحت الآية: ٢٤، ٣٧٧/٧: لأبي حعفر محمد بن حرير بن يزيد بن خالد الطبرى، الأملئى (ت ١٠٥٣).

(إيضاح المكتون، ١/٥٢، الأعلام، ٦/٦).

(٢) "التفسير الكبير"، الرعد، تحت الآية: ٢٤، ٣٧/٧: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ("كشف الظنون"، ٢/٦٠).

(٣) "تفسير النيسابوري"، الرعد، تحت الآية: ٢٤، ٤/١٥٥: للعلامة نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بـ"نظام الأعرج".

(إيضاح المكتون، ٢/٩٤٠-٤٩٢، ٩/٤٢).

كتاب العشر والخارج

المستفتى: الشيخ محمد مقبول التاجر

التاريخ: ٢١ جمادي الأولى ١٣١٦ هـ

السؤال:

ما قول الفقهاء الحنفية في أنّ أراضي الهندية التي في أيدي المسلمين خراجية أم عشرية؟ بينوا ترجروا.

الجواب:

الأرض كثيراً ما تكون عشرية كما (١) فتح وقسم بیننا (٢) وما أسلم أهله طوعاً قبل أن تظفر بهم (٣) وعشرية اشتراها ذمي من مسلم فأخذها مسلم بشفعة أو (٤) ردت على البائع لفساد البيع أو (٥) بخيار شرط أو (٦) رؤية مطلقاً أو (٧) عيب بالقضاء (٨) وما أحياه مسلم بقرب العشريات أو (٩) لتساوي القرب إليها وإلى الخراجيات على قول أبي يوسف المفتى به (١٠) أو سقاه بماء عشريّ وحده أو مع خراجي على قول الطرفين وكإحياء جعله داره بستانًا أو مزرعة. وكثيراً ما تكون خراجية كما (١) فتح ومنّ به على أهلها أو (٢) نقل إليه كفار آخر (٣) وما فتح صلحاً (٤) وعشرية اشتراها ذمي من مسلم (٥) وخراجية اشتراها مسلم (٦) وما أحياه ذمي بإذن الإمام أو (٧) رضخ له مطلقاً أو (٨) مسلم بقرب الخراجيات أو (٩) سقاه بماء خراجي صرفاً على القولين ومثله مسألة الدار في المسلم والذمي جميعاً. وقد تكون لا عشرية ولا خراجية كما فتحناه وأبقيناه لنا إلى يوم القيمة أو مات ملاكها وآللت لبيت المال على نزاع. في هذا قال في "رد المحتار"^(١) عن

(١) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، مطلب: لا شيء على زراع الأرضي



"الدر" المنتقى شرح الملتقى^(١): (هذا نوع ثالث يعني: لا عشرية ولا خراجية من الأراضي تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز وهو ما مات أربابه بلا وارث وآل بيت المال أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين إلى يوم القيمة وحكمه على ما في "التاتارخانية" ^أنه يجوز للإمام دفعه للزارع بأحد طريقين: إما بإقامتهم مقام الملك في الزراعة وإعطاء الخراج وإما بإجاراتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخذ في حق الإمام خراجاً وفي حق الأكراة أجراً لا غير لا عشر ولا خراج)، اه باختصار. وقال في "الدر المختار"^(٢): (المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج، "شنبلالية" معزياً لـ"البحر" وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في "شرح الملتقى")، اه. قال الشامي^(٣): (لم يذكر في "البحر" العشر وإنما قال بعد ما حرق: أنّ الخراج ارتفع عن أراضي مصر لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها فإذا اشتراها إنسان من الإمام، ملكها ولا خراج عليها؛ لأنّ الإمام قد أخذ البدل للمسلمين وتمامه في "التحفة المرضية" اه. نعم ذكر العشر في تلك الرسالة فقال: إنّه لا يجب أيضاً لأنّه لم ير فيه نقاً. قلت: ولا يخفى ما فيه لأنّهم قد صرّحوا بأنّ فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبأنّه يجب فيما ليس بعشرٍ ولا خراجٍ كالمفواز والجبال وبأنّ الملك غير شرط فيه بل الشرط ملك الخارج ولأنّ العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع" ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنه قد ينافي في سقوط الخراج حيث

السلطانية من عشر أو خراج سوى الأجرة، ٢٨٣/٦ .

(١) "الدر" المنتقى شرح الملتقى": لمحمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصকي (كتش الظنو، ١٨١٥/٢، هـ). الدمشقي، (ت ١٠٨٨).

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٢٨١/٦ .

(٣) "رد المختار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٢٨٢-٢٨١/٦ .

كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه... إلخ، ملتقطاً. وبباقي المسائل معروضة في "الدر" وغيره من الأسفار الغر وأرض الهند^(١) على سمعتها لا يبعد أن يوجد فيها تلك الصور كلّها أو جلّها فال المصير إلى التبيّن فأيّ أرض ثبتت فيها صورة أجرى عليها حكمها من كونها خراجية أو عشرية أو لا ولا سبيل إلى الجزم بحكم واحد من دون تحقيق وما يتوهّم من أنّ القاسم بين محمد الشفّي افتتحها عنوة سنة ثلاط وتسعين كما في "الفتح"^(٢) و"البنيّة"^(٣) ولم يعلم قسمتها بين المسلمين فوجب كونها خراجية وليس بمعنى ولا مجد كيف وأنّ قاسم لم يفتح منها إلا شيئاً نزراً يسيراً من إحدى نواحيها مما يلي "ملتان"^(٤) والافتتاح عنوة لا تستلزم الخراجية كما علمت وكما لم يعلم قسمتها بينما كذلك لم يثبت المن بها على أهلها فكيف يحکم بإيجاب الخراج على المسلمين مع عدم ثبوت موجبه إلا يمكن أن تكون الأرض مما أبقى للMuslimين بل لعلّه الظاهر من صنيع السلاطين فإذاً لا تكون في أصل الوضع عشرية ولا خراجية وما كان

(٢) "الفتح"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج، ٥ / ٢٨٠.

(٣) "البنيانة" = "البنيانة في شرح الهدایة"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج، ٢٤/٥: لأبی محمد وأبی الشناء بدر الدین محمود بن أبی حمود بن موسی بن أبی حمود بن حسین الحلّبی، الحنفی، القاهري، المعروف بالعینی، (ت ٨٥٥هـ). (الأعلام، ٧/٦٣).

(٤) "ملتان": مدينة تاريخية في باكستان على شباب قاعدة مقاطعة. سوق زراعية، مصنوعات حرفية، مجوهرات وفضة وعاج وسلاسل وأدوات جراحية. ("المنجد" في الأعلام، ص ٥٤٥).



منها بأيدي الناس يتملكونها ويتوارثونها يحكم بأنّها مملوكة لهم ويحمل على أنّ منها ما كان مواتاً فأحیت ومنها ما انتقل إليهم بوجه صحيح من بيت المال وبعد هذا لا تكون خراجية قطعاً؛ لأنّها لم تكن في بده أمرها منها ولا يوضع الخارج على مسلم بدأً وتكون عشرية على ما حقّقه في "رد المحتار"^(١) وفارغة الوظيفتين في الصورة الثانية على ما في "التحفة المرضية"^(٢) و"غنية ذوي الأحكام"^(٣) و"الدر المختار"^(٤). قال ابن عابدين^(٥): (عدم ملك الزراع غير معلوم لنا إلا في القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال أمّا غيرها فتراهم يتوارثونها ويعيّونها جيلاً بعد جيل. وفي "الخيرية": إذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو إرثاً أو غيرها من أسباب الملك بأنّها ملكه فالقول له أو على من يخاصمه في الملك البرهان اه. وقد قالوا إنّ وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدلّ به على الملك ولذا تصحّ الشهادة بأنّه ملكه وفي رسالة "الخارج" لأبي يوسف: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) اه. والأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر بأنّها كانت في بريّة فاتصلت بها عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال بأنّها كانت مواتاً فأحیت أو

(١) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، مطلب: أراضي المملكة والحوز لا عشرية ولا خراجية، ٢٨١/٦ - ٢٨٢.

(٢) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، الرسالة السادسة: التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ص ١٣٤.

• "التحفة المرضية في الأراضي المصرية": لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ). ("هدية العارفين"، ١/٣٧٨).

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، باب الوظائف، ١/٢٩٦ (هامش "الدر").

(٤) "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٦/٢٨١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٦/٢٨٤ - ٢٨٥، ملخصاً.



أنّها انتقلت إليهم بوجه صحيح)، اهـ. ملتفطاً إلى آخر ما أطال وأطاب وأوضح الصواب. أمّا ما قال في آخره^(١): (والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها: أنّ ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح" -أي: سقط الخراج ومؤخذة أجرة- وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمؤخذة منه خراج لا أجرة؛ لأنّه خراجي في أصل الوضع) اهـ. فقد أبان أنّ الوجه كونها خراجية في بدء الأمر لما قدم^(٢) في هذا البيان مستنداً للإمام الثاني: (أنّ أرض العراق والشام ومصر عبودية خراجية تركت لأهلها الذين قهروا عليها)، اهـ. وقال^(٣) قبله: (قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن فإن المسلمين افتتحوا أرض العراق والشام ومصر ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس فيها خمس)، اهـ. فهذا ما قال الله خراجي في أصل الوضع أمّا ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصریح ذوي الكمال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم رأيت في "الفتاوى العزيزية"^(٤) نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل جلال التهانيسري^(٥) قدس سره السري ما نصّه بالعجمية: (زمین هندوستان در ابتدائے فتح مانند سواد عراق کدر

(١) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية، ٢٨٦/٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية، ٢٨٤/٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخرج والجزية، ٢٨٠/٦.

(٤) هو شيخ جلال الحق والدين العمري التهانيسري، (ت ٩٨٩هـ).

(٥) "فهرست مخطوطات"، ١/١٧٦.

(١) "الفتاوى العزيزية"، ١/٤٣: لعبد العزيز بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم العمري الفاروقى الدھلوی، (ت ١٢٣٩هـ).

عهد حضرت فاروق رضي الله تعالى عنه مفتوح شده بود موقف بر ملک بیت المال است وزمینداران را پیش از تو لیست و داروغه تردد و فراهم آوردن مزارعین واعانت وزراعت و حفظ خلی نیست چنانچه لفظ زمیندار نیز اشعارے آمال می کند و تغیر و تبدل زمینداری و عوول و نصب زمینداران و اخراج بعضی از آنها و اقرار بعضی و عطای بعضی آراضی بافغانیاں و بلوجاں و سادات و قدواتیاں بصیغه زمینداری دلالت صریحه بریس می کند پس دریں صورت جمیع اراضی هندوستان مملوک بیت المال گشت و بعقد مزارعات علی النصف او اقل منه دردست زمینداران ...^(١) فهذا صریح فيما استظهرا ناه من أئمّة الفاتحین لم يقسموها ولم يمنوا بها بل أبقوها ملکاً لل المسلمين والحكم فيه ما بيناه وذكر رحمه الله تعالى في سواد العراق^(٢) فمختار الأئمّة الشافعیّة كما بيّنه في "رد المحتار" أمّا عندنا فممنون بها على أهلها ولا يضرنا الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضی لا تجعل إلّا عشرية ما لم يثبت في شيء منها كونها خراجیة بوجه شرعیّ والله سبحانه وتعالی أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحکم.^(٣)

(١) إنّ الأراضي الهندية فُتحت أولاً كما فُتح أرض العراق في زمن سيدنا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه، فتكون لبيت المال موقوفة، وليس لأصحاب الأرض إلا الرعاية والانتظام وتهيئة الزراعين ومساعدة بيت المال في الزراعة والحفظ كما يدلّ عليه كلمة "صاحب الأرض"، ويدلّ عليه تغيير مسؤوليتهم وعزلهم والأخذ عن البعض وإعطاء البعض مثل الأفغانيين والبلوشيين والسدات والقدوائين، فعلى هذا جميع أراضي الهند ملك بيت المال، وتكون في يد أصحاب الأرض على النصف أو الأقلّ بعقد المزارعة.

(٢) "العراق" جمهورية عربية في غرب آسيا بين سوريا وال Saudia والكويت وإيران وتركيا. لها منفذ على الخليج في شطّ العرب. عاصمتها: "بغداد"، ومن مدنها: البصرة، الموصل، كركوك، النجف، كربلاء.

(المنجد" في الأعلام، ص ٣٧٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية" ، ١٠ / ٤٢٠ - ٤٥١ (ق، ٤).

کتاب النکاح

المستفتي: عبد الودود

التاريخ: ۲۷ جمادی الاولی ۱۳۳۸ھ

السؤال:

ما قولكم رحمة الله تعالى وأيدكم بنصره في يتيمة بلغت من عمرها خمسة عشر سنين زوجتها أمها برضاهما بأحد من الأقارب ولكن لم يحضروا مجلس النکاح أولياء اليتيمة المذكورة كالأعمام وغيرهم وما استشروا في هذا الباب وتولّت في أمر النکاح أمها وحدها؟ لأنّها كانت وحدها كفيلة لبنتها إلى الآن هل جاز النکاح أم لا؟

الجواب:

إن بلغت قبل هذا بعلامة كحيض أو تمت لها قبل إذنها بالنکاح خمس عشرة سنة كوامل وكان النکاح من كفو ليس في دينه ولا نسبه ولا خلقه ولا حرفة ما يتغير به أولياؤها عرفاً جاز النکاح فإن وقع بعد إذنها أو رضيت به بعد وقوعه قبل ردّه تمّ ولزم وليس لها ولا لأحد من أوليائها الاعتراض عليه وإن كان من غير كفو بالمعنى المذكور فهو باطل رأساً وإن أذنت وأجازت أو بنفسها تولّت وإن كان من كفو ولم تبلغ بعد، توقف على إجازة الولي إن أجاز جاز وإن أبطل بطل وإن سكت الأولياء حتى بلغت، آل الأمر إليها فلتensus أو لترد والمسائل ظاهرة وفي الكتب دائرة والله تعالى أعلم.^(۱)

(۱) "الفتاوى الرضوية"، ۱۱/۶۶۹-۶۷۰ (ق)، كتاب النکاح، باب الولي، ۹۱/۵.

المستفتى: المولوي عبد الغفور التاجر

التاريخ: ٢٣ صفر ١٣١٦ هـ

السؤال:

ما قولكم رحمة الله تعالى في أن العالم العجمي كفو للسيدة أم لا؟ يبنوا بسند الكتاب تؤجروا يوم الحساب.

الجواب:

نعم إذا كان ديناً متديناً؛ لأن فضل العلم فوق فضل النسب، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ امْتَهَنُّمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌۚ﴾ (المجادلة: ١١) وقال تعالى: ﴿قُلْ هُلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۚ﴾ (الزمر: ٩). في "وجيز الإمام الكردري"^(١): (العجمي العالم كفُور للعربي الجاهل؛ لأن شرف العلم أقوى وأرفع، وكذا العالم الفقير لغنى الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفُور للجاهل القرشي والعلوي) اهـ. وفي "الفتح"^(٢) و"النهر"^(٣) وغيرهما عن "جامع الإمام قاضي خان": (العالم العجمي يكون كفُوراً لجاهل العربي والعلوية؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب)، اهـ. وفي "النهر"^(٤) و"الدر"^(٥): (جزم به البازاري وارتضاه الكمال

(١) "البازارية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في الأ��فاء، ٤/١١٦ (هامش "الهنديه").

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٣/١٩٠.

(٣) "النهر" = "النهر الفائق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأکفاء، فصل في الكفاءة، ٢/٢٢٠: عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ). ("الأعلام"، ٥/٣٩٥، "كشف الظنون"، ٢/١٥١٦).

(٤) "النهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأکفاء، فصل في الكفاءة، ٢/٢٢٠.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٤/٢٠٦.

وغيره والوجه فيه ظاهر). وفي "رَدُّ المحتار"^(١) عن الخير الرملي عن "مجمع الفتاوى" عن "المحيط": (العالَم يَكُون كفؤاً لِلعلَمية؛ لأنَّ شرف الحسَب أقوى... إلخ). قال^(٢): (وذكر أَيضاً -يعني: الرملي- أَنَّه جزم به في "المحيط" و"البِزازية" و"الفِيض" و"جامِع الفتاوى" و"الدُّرُر"... إلخ)، وتمَّ تحقيقه فيه. وفي "الفتاوى الخيرية لِنفع البرية"^(٣): (قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعين مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمس مائة عام، وهذا مجمع عليه وَكُتبُ العلم طافحة بتقدُّم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى: ﴿هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)). اهـ. ملتفطاً.

قلت: وإنما قيَّدنا بكونه ديناً متدينًا، لأنَّه هو العالم حقيقة، وأمّا أصحاب الضلال فشرّ من الجهل فإنَّ الجهل المركب أشنع وأخنع وصاحبِه في الدارين أحقر وأوضع، صغارهم كالأنعام بل هم أضلُّ وكبارهم كالكلاب لا بل أذلُّ، أخرج الدارقطني^(٤) قال^(٥): حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الله المخرمي نا إسماعيل بن أبيان ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

(١) "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٠٦/٤.

(٢) "رَدُّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٠٦/٤.

(٣) "الخيرية" = "الفتاوى الخيرية"، مسائل شتى، ٢٣٤/٢: لخير الدين بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقى الرملى الحنفى، (ت ١٠٨١هـ). ("معجم المؤلفين"، ٦٩٤/١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ، المعروف بـ"الدارقطنى" (ت ٣٨٥هـ) من تصانيفه: "أربعون" و "سنن" في الحديث. ("هدية العارفين"، ٦٨٣/١، ٦٨٤-٦٨٣).

(٥) "العلل المتناهية"، كتاب السنة وذم البدع، ر: ٢٦٢، ١/١٦٩، (عن "الدارقطنى").

صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ)), وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو حَاتِمُ الْخَزَاعِي^(١) فِي جُزْءِهِ الْحَدِيثِي بِلِفْظِ^(٢): ((أَصْحَابُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ)), وَلَأَبِي نَعِيمَ فِي "الْحَلِيلِ"^(٣): عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلُ الْبَدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيلِ)), قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٤): الْخَلْقُ: النَّاسُ وَالْخَلِيلُ: الْبَهَائِمُ، نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

ثُمَّ أَقُولُ: يُجْبِي التَّقْيِيدُ أَيْضًاً بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُتَنَاهِينَ فِي الدُّنْيَا الْمُعْرُوفَيْنَ بِهَا كَالْحَائِكِ الدَّبَّاغِ وَالْخَصَّافِ وَالْحَلَاقِ وَنَظَرَاهُمْ فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى وُجُودِ الْعَارِ فِي عُرْفِ الْأَمْصَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْكَبَارُ، قَالَ الْمُحَقِّقُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٥): (الْمُوجَبُ هُوَ اسْتِنْقَاصُ أَهْلِ الْعَرْفِ فِي دُورِهِ)، اهـ. وَفِي "رَدِّ الْمُحتَارِ"^(٦): (وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُوجَبَ هُوَ

(١) هو أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن محمد بن زكريya الخزاعي الرازى اللبناني (ت ٣٩٢هـ). روى عن ميسرة بن علي، وحامد الرفاء، وابن عدي. روى عنه: أبو العلاء الواسطي، والجوهري، ابن المهتدى بالله وعدة.

(٢) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٠٨٠)، ص ٧١، (عن أبي حاتم الخزاعي).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٢٣٥٨)، أبو مسعود الموصلـي، ٣٢٣/٨: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبـهـاني، أبو نعيم، حافظ، مؤرـخ، من الثقات في الحفـظ والرواـية (ت ٣٠٤هـ)، من تصانـيفـهـ: "حلـية الأولـيـاء وطبقـات الأصـفـيـاء"، "معـرـفة الصحـابة"، "دلـائل النـبـوـة".

(٤) انظر "فيض القدير"، حرف الهمزة، تحت الحديث: ٢٧٦١، ٨٤/٣.

و"المرقة"، كتاب الديـاتـ، بـاب قـتلـ أـهـلـ الرـدـةـ... إـلـخـ، تحت الحديث: ٣٥٤٣، ١٠٩/٧.

(٥) "الفتح"، كتاب النـكـاحـ، فـصلـ فـيـ الـكـفـاءـةـ، ١٩٣/٣.

(٦) "رد المـحتـارـ"، كتاب النـكـاحـ، بـابـ الـكـفـاءـةـ، ٤/٤، ٢٠٤.

استنقاص أهل العرف فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مال ومروءة وحشمة بين الناس لا شكّ أنّ المرأة لا تتغير به في العرف كتعيرها بدباغ وحائك ونحوهما وإن كان الأمير أو تابعه أكلاً أموال الناس؛ لأنّ المدار هنا على النقص والرفة في الدنيا اهـ مختصرًا. ولا شكّ أنّ العلوية في بلادنا لا تتغير بالأفاغنة والمغول المحلين بحلية العلم والفضل فإنّهم في أنفسهم يعدون هنا من الشرفاء الأنجبات فإذا انضاف إلى ذلك فضل العلم جبر نقص نسبهم بالنسبة إلى العلوى بخلاف الحاكمة والحاقدين وأمثالهم فإنّ التعير بهم لا يزول بعلمهم، اللهم إلا إذا تقادم العهد وتناساه الناس وظهر له الواقع في القلوب والعظم في العيون بحيث لم يق العار لبنات الكبار وذلك قليل جدًا في هذه الأمصار بل لا يكاد يوجد عنه الاعتبار ومن عرف المدار عرف أنّ الحكم عليه يدار فافهم واعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(١)

المستفتى: سراج الحق إمام جامع ميرام بوروشيخ بدّو

التاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٣٣٦ هـ

السؤال الأول:

ما قولكم رحمكم الله تعالى في هذه المسألة هل يجوز لزيد عند الاختلاط أن يقبل خد منكوحته وثديها وأن يمس ثديها أو أن يدخل ثديها في فمه شهوة و تلذذاً سواءً كانت ذات لبن أم لا وسواءً كانت مراهقة أم بالغة؟ فبینوا حكم كلّ شق منها بالأدلة والتفاصيل.

الجواب:

يجوز للرجل التمتع بعرسه كيف ما شاء من رأسها إلى قدمها إلا ما نهى الله تعالى عنه

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١١/٧١٢-٧١٦، (ق)، كتاب النكاح، باب الكفاعة، ٥/١١٦-١١٧.)

وكلّ ما ذكر في السؤال لا نهي عنه أمّا التقبيل فمسنون مستحب يؤجر عليه إن كان بنية صالحة وأمّا مصّ ثديها فكذلك إن لم تكن ذات لبن وإن كانت واحتدرس من دخول اللبن حلقة فلا بأس به وإن شرب شيئاً منه قصدًا فهو حرام وإن كانت غزيرة اللبن وخشى أن لو مصّ ثديها يدخل اللبن في حلقة فال المصّ مكروه قال صلّى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه)). والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال الثاني:

وكم مدة يجوز له السفر حال كونه مجرداً عنها؟

الجواب:

السفر إن كان بضرورة تقدر بقدراها ولا يعين له حد وقد أمر^(٢) صلّى الله تعالى عليه وسلم بتعجيل القفول بعد قضاء الحاجة و((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهنته فليتعجل إلى أهله)) أو كما قال صلّى الله تعالى عليه وسلم. أمّا إذا كان بلا ضرورة ولم يستصحبها معه فلا يمسكن أكثر من أربعة أشهر بذلك أمر أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه وفي الحديث قصة^(٣). والله تعالى

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٢٠٥١)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صححه" (٥٤٢٩)، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، ٣/٥٣٥.

(٣) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٦٤٤)، كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها، ٧/١١٨: عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أنّ عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل وانقضل جانبه وأرقني إذ لا خليل للاعبه

أعلم.^(١)

المستفي: المولوي السيد إبراهيم المدنى

التاريخ: ١٨ شوال ١٣١٩ هـ

السؤال:

ما قولكم دام فضلكم عشر علماء الإسلام رحمكم الله تعالى في الدارين في رجل يشرب الخمر دائماً ويهتك ويمزق الأوراق الكريمة التي فيها نقش المسجد الحرام والروضة المطهرة النبوية عليه ألف ألف صلاة وتحية ويعلق بدلها على الجدران تصاوير آلهة الكفار الفجّار وقد رمى أوراق المتبركة في القاذورات ويضرب الزوجة على أداء الصلاة وينعها ويضر بها إذا لا تشرب الخمر وإذا قيل له: تعال نذهب إلى المسجد فيقول: أنا أذهب إلى المسكريات لأشربها وما لي حاجة إليه ولا ينفق عليه النفقة وإذا أجبر على الطلاق لا يطلقها ويأبى الطلاق حتى عجزت ورفعت شكواها إلى الحاكم فأقرّ عنده في الشهر عشرة مصروفية مسكونة والآن صارت ثلاثة سنين ما أعطاها شيئاً من ذلك فما حكمه في الصور المرقومة هل بقيت زوجته في النكاح أم لا، وهل يحكم بكافرها أم لا؟ فإذا بطل نكاحه

فلولا حذار الله لا شيء مثله

لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر فما لك؟ قالت: أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه فقال: أردت سوءاً؟ قالت معاذ الله. قال: فاملكي على نفسك، فإنما هو البريد إليه ببعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إنني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشتفق المرأة إلى زوجها؟ فخفضت رأسها، فاستحيت. فقال: فإن الله لا يستحيي من الحق، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا فأربعة. فكتب عمر إلا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر.

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١٢/٢٦٧-٢٦٩، (ق)، باب المعاشرة، ٥/١٠٢-١٠٣.

بالأمور المذكورة هل يجوز لها أن تنكح رجلاً آخر للضرورة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وهل استحسن الأحناف أن ينصب القاضي الحنفي نائباً شافعياً المذهب يفرق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبي عن الطلاق لأنّ دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدامة فالتفريق أمر ضروري؟^٢؟ بينما بالكتاب تؤجروا بيوم الحساب.

الجواب:

اللّهم لك الحمد ربّ إِنّي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون كلّ ما وصف في السؤال فما للرجل من سيء الأفعال وأسوء الأقوال فكبائر متناهية في الإثم والوبال وكله كفر على الاحتمال فإن شرب الخمر كبيرة والإدمان أكبر وإن صحبه استحلال لها أو استخفاف بحرمتها فقد كفر وتمزيق الأوراق الكريمة المذكورة وإلقاءها في موضع القاذورات إن كان مبنياً على أصول الوهابية النجدية خذلهم الله تعالى من أن ذلك بدعة والبدعة تزال، فجهل وضلال واستحقاق لعذاب ونكال وإن قصد إهانة تلك البقاع فكفر بواح وارتداد صراح وتعليق تلك التصاوير النجسية على الجدران إن كان على ما يتعاده المجان يزعمون فيه تزيين المكان غير متعمدين إلى الكفر من الكفران فكبيرة خبيثة تدعوا إلى النيران وتبعد الملائكة وتقرب الشيطان وإن وقع على جهة استحسان صنيع الكفار وتعظيم آلهة أصحاب النار فكفر صريح جليّ الإكفار. وضرب المرأة على أداء الصلاة ومنعها منه وضربها على ترك شرب الخمر وإبائها عنه كلّ ذلك تناه في التشطين والبغى والتفرعن وإن كان مع ذلك ينكر فرضية الصلاة أو حرمة الخمر أو يستخف بالشرع والنهي والأمر فكفر واضح وارتداد فاضح. وإعراضه عن المسجد خير الأماكن ومكابرة الداعي إلى الله بذلك القول الخبيث المتن ف فهو به للكفر أقرب منه للإيمان وبالله العياذ من مجون المجان فإن قاله على نهج الملاعنة فيالها من كبيرة كثيرة الشناعة وإلا فالكفر ظاهر فيه لا شك يعتريه بيد أنّ الكفر أمر شديد لا يحكم

به مع احتمال الإسلام ولو من بعيد والمرأة لا تبين إلا بتغريق مبين أو كفر متبين، نعم يؤمر بالتنويم عن تلك القبائح ثم بعد ذلك بتجديده النكاح.

في "جامع الفصولين" أواخر الفصل ٣٨^(١): (قيل له: يأكيد رحمة به تابعه مسجد صرف كثنياً به مسجد بيامنهاز^(٢) فقال: من نه مسجد آيمونه در حم دهم مرآمسجد چه کار^(٣) وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزّر) وأمام التغريق لعدم الإنفاق والزوج حاضر وموسر قادر فلم يقل به حنفي ولا شافعي بل نص على خلاف الإمام الشافعي فلا سبيل للمرأة إلا الاشتراك إلى الحكم ليجبروه على الإنفاق وإن لم يرضه فعل الطلاق لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسُكُوهُنَّ بِعَرُوفٍ أَوْ قَرْقُوهُنَّ بِعَرُوفٍ﴾. (الطلاق: ٢) في رد المحتار^(٤) عن "غور الأذكار": (ثم أعلم أن مشائخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهب التغريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبي عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدامة؛ إذ الظاهر أنها لا تجد من يفرضها، وغنى الزوج مالاً أمر متوجه فالتفريق ضروري إذا طلبته وإن كان غائباً لا يفرق؛ لأن عجزه غير معلوم حال غيبته وإن قضى بالتفريق لا ينفذ قضاوه؛ لأنّه ليس في مجتهد فيه؛ لأن العجز لم يثبت). اهـ فانظر إلى قوله: "وغنى الزوج مالاً أمر متوجه" وقوله في الغائب: "لأن عجزه غير معلوم" يرشدنا أن الكلام إنما هو في العاجز المعسر دون القادر المستكبر وانظر آخر الكلام يفيدك أن القضاء بالتفريق حيث لم يثبت عجزه باطل سحيق.

(١) "جامع الفصولين"، الفصل الثامن والثلاثون، ٢٣١/٢: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونة، الحنفي، (ت ٢٣٢ هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١، "الأعلام"، ١٦٥/٧).

(٢) أتفق لبناء المسجد درهماً أو صلًّ في المسجد.

(٣) لم آت إلى المسجد ولم أنفق درهماً، ما لي وللمسجد؟.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في فسخ النكاح بالعجز... إلخ، ٥/٣١٠.

وقد قال في "رد المحتار"^(١) أيضاً قبله ما نصّه: (والحاصل أنّ عند الشافعي إذا أعسر الزوج بالنفقة فلها الفسخ وكذا إذا غاب وتعذر تحصيلها منه على ما اختاره كثيرون منهم لكنّ الأصح المعتمد عندهم أن لا فسخ ما دام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله كما صرّح به في "الأم"، قال في "التحفة": -يعني: سيدنا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه- قال: - يعني: العالمة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى - بعد نقله ذلك فجزم شيخنا -يعني: العالمة شيخ الإسلام زكريا الأنباري - في شرح "منهجه": بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت... إلخ). وفي "كتاب الأنوار"^(٢) للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى: (لو امتنع مع القدرة أو غاب مع اليسار أو قدرت على ماله فلا خيار). وفيه^(٤): (ولو جهل حال الغائب من اليسار أو الإعسار أو شكّ في يساره فلا خيار؛ لأنّ السبب لم يتحقق ويفهم من هذا أنه لو غاب معسر أو مضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار). وفي "شرح الكمشري"^(٥): (قال في "التحفة" و"المنهج": والأصح أن لا فسخ بمنع موسر أو متوسط حضر أو غاب لتمكنها منه ولو غائباً كما له بالحاكم والمعتمد ما في المتن ومن ثم صرّح في "الأم" بأنه لا فسخ ما دام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في فسخ النكاح بالعجز عن النفقة، ٣١٠ / ٥.

(٢) "الأنوار لأعمال الأبرار"، كتاب النفقات، الطرف الرابع، ٨٥ / ٣ - ٨٦.

(٣) هو الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، (ت ٧٩٩ هـ). من أهل "أردبيل" من بلاد "أذربيجان"، كبير القدر، غزير العلم. له كتاب: "الأنوار" في الفقه. ("الأعلام للزركلي"، ٢١٢ / ٨).

(٤) "الأنوار لأعمال الأبرار"، كتاب النفقات، الطرف الرابع، ٨٦ / ٣.

(٥) "حاشية الكمشري" على "الأنوار"، كتاب النفقات، الطرف الرابع، ٨٦ / ٣.

ماله والمذهب نقل كما قاله الأذرعي فجزم شيخنا في شرح "منهجه" بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيته من جهل حاله يساراً أو إعساراً بل لو شهدت بينة أنه غاب معسراً فلا فسخ ما يشهد بإعساره الآن، اهـ. كلام "التحفة" اهـ باختصار. وفي تعليقاته للفاضل إبراهيم الشافعي^(١): (جزم في شرح "منهجه" بالفسخ في منقطع خبر لا مال له قال ابن حجر: وهو خلاف المنقول فإنه صرخ في "الأم" بأنه فسخ ما دام موسر أو إن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله)، اهـ. وفي "قرة العين بمهمات الدين" وشرحها "فتح المعين"^(٢) كلاهما للعلامة زين الدين الشافعى تلميذ الإمام ابن حجر المكي رحمهما الله تعالى: ("فسخ نكاح من أغسراً فلا فسخ" على المعتمد "بامتناع غيره" موسرأ أو متوسطاً من الإنفاق حضر أو غاب و"لا فسخ" قبل ثبوت إعساره" بإقراره أو بينة تذكر إعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسراً)، اهـ ملتقطاً والله تعالى أعلم.^(٣)

المستفتى: من شاهجهانبور المولوي رياست علي خان ومن رامبور المولوي سلامت الله

التاريخ: غرة محرم الحرام ١٣٢٣ هـ

السؤال:

ما قولكم أيها العلماء الكرام رحمة الله في هذا المرام أن ضرب الدف والبناديق في

(١) لعلّ هو شارح "المنهج" للنبووي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى الصعیدي، المصري، الميموني، المأموني، الشافعى، ("هدية العارفين"، ١٠٧٩ هـ). (٣٢/١).

(٢) "فتح المعين"، باب النكاح، فصل في النفقة، ٤/١٣٨-١٤٧، ملتقطاً: للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين، المصري المليباري، (ت ٩٨٧ هـ). ("الأعلام" للزركلى، ٦٤/٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ١٣/٤٨٥-٤٩٢، (ق، ٥/٣٢٨، النصف الآخر).

العرس بغرض إعلان النكاح أو فخرية هل يجوز عند الشرع أم لا؟ بيّنوا بسند الكتاب تؤجروا يوم الحساب.

خلاصة جواب المولوي رياست علي خان

يجوز ضرب الدف بلا جلابل والبناديق بغرض إعلان النكاح ولا يجوز فخرية ولا تطرباً، في الحديث^(١): ((اضربوا عليه بالدفوف)) وضرب المدفع يجوز لإعلان إفطار الصوم ولزوم الصوم واختتام وقت السحري وقت نصف النهار وغيرها كما هو معتاد مروج في أكثر بلاد الإسلام خصوصاً في "مكة المعظمة" فعلى هذا أيّ تأمل في جواز ضرب البناديق بغرض إعلان النكاح؛ لأنّه مأمور بإعلان عن لسان صاحب الشرع وفي "رد المحتار"^(٢): (إن المدفع يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقاً؛ لأنّ العادة أنّ الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعيّن له وقت ضربه فيغلب بهذه القرائن عدم الخطاء وعدم قصد الإفساد وإلا لزم تأثيم الناس) وأيضاً فيه^(٣): (والظاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع من المصر؛ لأنّه عالمة ظاهرة تقيد غلبة الظن وغلبة الظن حجّة موجبة للعمل). ثبتت أنّ ضرب المدفع مروج مشروع وأيضاً في "رد المحتار"^(٤): (آلة الله ليست محرمة لعينها بل لقصد الله منها إما من سمعها، أو من المشتغل بها) اهـ. قلت: وحرمة آلات الله لقصد الله في غير العرس وأمّا في العرس فالله مباح من حديث عائشة: زُفتْ امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبِيُّ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (١٠٩١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ٢/٢٤٧.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣/٤٤٠.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣/٤٠٨.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٩.

وسلم: ((ما كان معكم لهو فإن الأنصار ليعجبهم الله)، رواه البخاري^(١) وهذا على تسليم أن البناديق من آلات الله وإلا فلا شناعة فيها من قبل والله سبحانه أعلم.

خلاصة جواب الشاه سلامت الله في تأييده

لا ريب في جواز ضرب الدف لإعلان النكاح بل في سنته. في "الفتاوى الغياثية"^(٢): (ضرب الدف في النكاح إعلاناً وتشهيراً سنة ويجب أن يكون بلا سنجات وجلاجل) اهـ. وكذا الطبل، قال المحقق العيني^(٣): (والطبل إنما كان منهياً إذا كان لله أمة لغيره فلا بأس كطبل الغزاة والعرس) اهـ. وقد صرّح ضرب الدف ليلة العرس وفي الأعياد عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأكده ذلك بما رواه أحمد^(٤) والترمذى^(٥) عن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥١٦٢)، كتاب النكاح، باب النسوة الالاتي يهدى المرأة إلى زوجها، ٤٥١/٣.

(٢) "الفتاوى الغياثية"، كتاب الاستحسان، فصل في الضيافات والولائم، ص٩٠-١٠١: للشيخ داود بن يوسف الخطيب الحنفي، أهداه للسلطان أبي المظفر غيث الدين (ت...). ("إيضاح المكتون"، ٢/١٥٧).

• هو أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، مؤرخ، عالمة، من كبار المحدثين. أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحرفة ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه. من تصانيفه: "عمدة القاري"، "معاني الأخيار"، "شرح سنن أبي داود"، "مباني الاخبار في شرح معاني الاثار"، "البنيان في شرح الهدایة"، "رمز الحقائق"، "عقد الجمان" وغيرها. ("الأعلام" للزرکلی، ٧/١٦٣).

(٣) "رمز الحقائق"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٢/١٥٤.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣٠٧)، مسند الكوفيين، ٦/٣٥٦.

(٥) أخرجه الترمذى في "سننه" (١٠٩٠)، كتاب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، ٢/٣٤٦.

وسلم قال: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) وبما رواه النسائي^(١) عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس. وفي "خزانة المفتين"^(٢): (لا بأس بأن يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة وإعلان النكاح وقال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يكن عليه جلجل أبداً إذا كان فيكره، كذا في "الظهرية") اهـ.

أقول: إطلاق الأحاديث ينادي بجوازه مع الجلجل أيضاً ولعل القول بالكرامة لعنة أخرى وقد ظهر من كلام المحقق العيني أن دف العرس وطلبه ليسا داخلين في اللهو ولو كانوا جاز أيضاً في النكاح بنص الحديث كما أفاده الفاضل المجيب وقدمنا التصریح بذلك في رواية "النسائي" وكذا لا شبهة في حواز ضرب البناديق والمدافع في العرس وأمثاله.

الجواب:

اللهم لك الحمد وإليك الصمد صلّى على حبيبك النور مانح السرور ومانع الشرور وعلى آله وصحبه إلى يوم النشور. نعم ضرب الدف لإعلان النكاح وإظهار السرور في مستحبات الأفراح جائز ومحبّ ما فيه جناح بل مندوب ومطلوب بالقصد المحبوب لكن يكره للرجال بكل حال وإنما جواز للنساء على ما قاله فحول العلماء وإنما ينبغي لنحو الجواري من الإمام والذراري دون السردات ذوات الهيئات. في "الدر المختار"^(٣): (جاز

(١) أخرجه النسائي في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب النكاح، ص. ٥٥٠.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الكرهية، ص. ٣٠٧.

(٣) "الدر"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٨/٢٢٩.

ضرب الدف فيه) اه. يزيد العرس، قال في "رد المحتار"^(١): (جواز ضرب الدف فيء خاص بالنساء كما في "البحر" عن "المعراج" بعد ذكره أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور قال: وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبيه بالنساء) اه.

وأخرج ابن حبان في "صحيحه"^(٢) عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء)). قال القاري^(٣): (قال التوربشتى: يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منه من تبعها في ذلك من الإمام والسفلة، فإن الحرائر يستنكفن من ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهم، ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والأذن فيه. قلت: و يؤيد هذه الرواية الآية: ((أرسلتكم معها من تغى؟))... إلخ). أما الجلالجل فمن الله الباطل والنهي عنها مشهور وفي زبر الصدور مذبور وذلك لما فيها من التطريب وقد كرهوا ضرب الساذج على هيئة التطرب فكيف بما به في نفسه معيب. وقد قدم الفاضل المحيى^(٤) عن العلامة الشامي^(٥) عن "الفتاوى السراجية": (أن هذا -أي: جواز ضرب الدف في العرس- إذا لم تكن له جلالجل

(١) "رد المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٢٢٩/٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٤٥)، كتاب الحظر والإباحة، فصل في السماع، ٥٤٨/٧، بألفاظ مختلفة.

(٣) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، الفصل الأول، ٣١٤/٦.

(٤) أي: مولوي رياست علي خان. لم نعثر على هذه العبارة التي أشار إليها إمام أهل السنة رحمه الله تعالى لأنّه ذكر جواب رياست علي خان ملخصاً في "فتواه" ويمكن أنّها موجودة في جوابه المفصل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩.

ولم يضرب على هيئة التطرّب) اه. ولم يثبت وجود الجلاجل في الدفوف في زمن الحديث والرسالة بل هو لهو حديث اخترعه بعده أهل اللعب والبطالة. في "المرقاة شرح المشكاة"^(١): ("فجعلت جُويَّات لَنَا" - بالتصغير - قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوکات "يضربن بالدف" قيل: تلك البنات لم يكن باللغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل، قال أكمل الدين: المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأماماً ما عليه الجلاجل فينبغى أن يكون مكروهاً بالاتفاق) اه، ملخصاً. ولا يذهب عنك أن اللهو حقيقته حرام كلها دقّها وجلّها، أمّا ما أبيح في العِرس ونحوه من ضرب الدف وإنشاد الأشعار المباحة بالقصد المباح أو المندوب لا للتلهي ولللعب المعيوب فإنما سُمي لهوا صورة كما سميت السنن الثلاث: ملاعبة الفرس والمرأة والرمي بذلك لذلك بالضرورة فلا منافاة بين حديث قرظة بن كعب وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما وقول المحقق العيني وغيره إنما كان منهياً إذا كان للهو، أمّا لغيره فلا بأس كطبل الغزاة والعرس. قال في "رد المحتار"^(٢) نقلًا عن "الكافية شرح الهدایة"^(٣): اللهو حرام بالنص، قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأدیبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله)) اه.

قلت: رواه الحاكم^(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك وتأدیبك فرسك

(١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، ٣٠١/٦، تحت الحديث: ٣١١٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩.

(٣) "الكافية شرح الهدایة": لحصال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكراولي من علماء قرن الثامن. ("الفوائد البهية"، حرف الجيم، ص ٧٥-٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

وملاعيتك أهلك فإنّها من الحق)) هذا مختصر، وقال: صحيح على شرط مسلم وناظره الذبي وصحّ أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره في "نصب الراية"^(١).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم"، وعبد الله ثقة عالم من رجال السنة كلامها من صغار التابعين، فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي^(٢) روى بسنده حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: ((كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلاّ أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)) وأنخرج الطبراني في "الأوسط"^(٣) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)) فالحديث صحيح لا شكّ، وكان هذا هو مراد الفاضلين الكاملين^(٤) ذوي الرياسة والسلامة والنفاسة والكرامة المحيب والمؤيد بإباحة اللهو في العرس.

أمّا ضرب بندقة الرصاص لإعلان النكاح فلا شكّ أنّ الإعلان مطلوب فيه مندوب إليه فصلاً بين النكاح والسّفاح الذي يكتم ولا يعلم والمقصود إعلام الأبعد والأقاصي فإنّ

(١) "نصب الراية"، مسائل متفرقة، ٤/٥٨٥، ملخصاً.

(٢) أنخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٣٩)، أبواب الملاعبة، ٥/٣٠٣.

(٣) أنخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه: محمد، ٥/٢٣٦.

(٤) أي: مولوي رياست علي خان والشاه سلامت الله عليهما الرحمة.

الحضور يعلمونه بالحضور ولذا أمر بضرب الدفوف واضطراب الأصوات على وجه المعروف فإن العلم للقاضي إنما يحصل بما هو متعارف عندهم، وقد شمله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) رواه الأئمة أحمد والترمذى^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجة وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله تعالى عنهم، حسن الترمذى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وابن طاهر^(٥) فلم يخص بالدف بل أطلق الصوت وغيره بالاعطف والبندة صوت يحصل به

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغى، الترمذى (أبو عيسى) وتتلذذ لمحمد بن إسماعيل البخارى، وسمع منه شيخه البخارى، (ت ٢٧٩ هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "الشمائى" في شمائى النبي صلى الله عليه وسلم، "العلل" في الحديث.

(معجم المؤلفين، ٥٧٣/٣).

(٢) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، النسائي (أبو عبد الرحمن) صاحب السنن، الحافظ، شيخ الإسلام، (ت ٣٠٣ هـ)، من تصانيفه: "السنن الكبرى"، "المجتبى" وهو من الكتب الستة في الحديث، "خصائص علي"، "الضعفاء والمتروكون".

(الأعلام للزركلى، ١٧١/١).

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعى، (ت ٤٣٥ هـ) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، وهو أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه: "المسند الصحيح" و"التقاسيم والأنواع" و"معرفة المجروحةين من المحدثين" و"الثقة".

.

(معجم المؤلفين، ٢٠٧/٣، و"الأعلام"، ٦/٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣٠ هـ)، مسنن الكوفيين، ٦/٣٥٦. والترمذى في "سننه" (١٠٩٠)، كتاب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، ٢/٣٤٦. وابن ماجه في "سننه" (١٨٩٦)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح، ٢/٤٣٧.

(٥) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (ت ٥٠٧ هـ) رحالة مؤرخ،

الإعلام بل أدخل في المرام، قال القاري^(١): (قال ابن الملك: المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد) قال^(٢): (وفي "شرح السنة": معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس)، اهـ. وبالجملة فالنهي مفقود ويفيد المقصود فالجواز موجود والمنع مردود وهل لأحد أن ينهى عمّا لم ينه عنه الله ورسوله جل جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلم؟

أمّا زعم بعض جهلة الوهابية، - ولعمرى! ما في الوهابية إلاّ الجهلة - آتى إسراف، والإسراف حرام فجعل منهم بمعنى الإسراف وأعظم منه أنّ أحدهم تلا في تحريم آية: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّلِينَ كَلُّهُمْ أَخْوَانُ الشَّيْطَانِ﴾ (بني إسرائيل: ٢٧) ولم يدر المسكون ما في الإنفاق في غرض محمود وفي مذموم أو في عبث من بون مبين ولو كان كلّ إنفاق شيء في غرض مباح بل ومحمود إسرافاً مذموماً إذا أمكن حصوله بأقلّ منه لكان كلّ توسيع في مأكل أو مشرب أو منكح أو مركب أو ملبس أو مسكن حراماً وهو خلاف الإجماع والنصوص الصريرة وغير نزاع، وهذا ربّنا عزّ وجلّ قائلًا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَلَتْ مِنِ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢). وهذا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وسلم قائلًا: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ أَنْ يَرَى

من حفاظ الحديث. مولده بيبيت المقدس ووفاته ببغداد. له كتب كثيرة، منها: "معجم البلاد"، "تذكرة الموضوعات"، "أطراف الكتب الستة"، "صفوة التصوف"، "أطراف الغرائب والأفراد"، "تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام"، "الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين"، "إيضاح الأشكال".

(١) "المرفأة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، الفصل الثاني، ٦/٣١٤، تحت الحديث: ٤٥١.

(٢) "المرفأة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، الفصل الثاني، ٦/٣١٤، تحت الحديث: ٤٥١.

أثر نعمته على عبده)) رواه الترمذى^(١) وحسنه، والحاكم^(٢) وصححه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمَا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح^(٣): ((بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)) الحديث، وجعل لمن أبي التثليث وقد أجمعوا على جوازه حتى الشيع. وأنت ترى هؤلاء الناهين المجترئين على الله تعالى بما تصف أسلتهم الكذب أنَّ هذا حرام وهذا ممنوع يأكلون الألوان ويلبسون الرفاق ويفعلون ويفعلون ولو اجتزووا عشر ما أنفقوا لكتفى وضرب الدفأ أيضاً لا يخلو عن نفقة، إما ثمن وإما أجرة ولعله قد يفوق ثمن البارود وإنما السرف الصرف إلى غرض لا يحمد وتعدى القصد وتجاوز الحد، فانظر أين هذا من ذاك، والله يتولى هداك، نعم! من أراد التفاخر بذلك الحرام جملة واحدة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخَالَلًا فَحُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

ولا اختصاص لهذا بالدفأ والبندقة بل لو تلا القرآن ونوى التفاخر لكان حراماً محظوراً، وبالتالي آثماً موزوراً كما لا يخفى، فهذا ما عندنا في الباب وربّنا سبحانه وأعلم بالصواب وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا والآل والأصحاب آمين.^(٤)



(١) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٨٢٨)، كتاب الأدب، ٤/٣٧٤.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٢٧٠)، كتاب الأطعمة، ٥/١٨٥.

(٣) أخرجه الترمذى في "سننه" (٢٣٨٧)، كتاب الزهد، ٤/١٦٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤/٢٣، (٣١٩-٣٠٤)، ٢٣٤-٢٣٢ (ق، ١٠)، النصف الأول).

کتاب البيوع

باب الرّبا

المستفتی: منشی عبد الحمید

التاریخ: ۱۴۳۱ھ شوال

السؤال:

ما يقول السادة الفضلاء هل يجوز أخذ الربا عن أهل الحرب في الهند سواء كانوا هنوداً أم نصاريين أو غيرهم ممّن لا ذمة لهم علينا؟

الجواب:

الهند بحمدہ تعالیٰ دار الإسلام لبقاء كثير من شعائر الإسلام وما بقي علقة منها تبقى دار الإسلام دار الإسلام؛ لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى أمّا أخذ الربا فإنه لا يجوز مطلقاً لإطلاق نصوص التحرير وما ذكروا من جواز أخذ الفضل في دار الحرب فليس من باب الربا في شيء؛ لأنّ الربا إنّما يكون في مال معصوم ومال أهل دار الحرب غير معصوم حتى من أسلم منهم ثمّه ولم يهاجر إلينا فأخذ ذلك أخذ مال مباح لا أخذ ربا ولذا يقول المحققون: لا ربا في دار الحرب لا أنه يجوز أخذ الربا فيها كما يقولون: لا ربا بين السيد وعبده لا أنه يجوز للسيد أخذ الربا من عبده فإنّما أطلق عليه اسم الربا نظراً إلى الصورة وإنّما الأحكام للحقائق وهذا الحكم يعم كلّ حربي غير مستامن ولو في دار الإسلام؛ لأنّ المناط عدم العصمة وهو يشملهم جميعاً فلا يحرم علينا معهم إلاّ الغدر فإذا جاوزته وأخذت منهم ما أخذت باسم أيّ عقد أردت فقد أخذت مالاً مباحاً لا تَبْعَدْ عليك فيه كما

راهن الصديق الأكبر عليه الرضوان الأكابر كفار مكة في غلبة الروم وأخذ مالهم بإذنه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام فإنما جاز لعدم العصمة وإلا لكان قماراً محراً فهذا هو الأصل المطرد في هذا الباب ومن اتقنه تيسّر عليه استخراج الجزئيات وقد فصلنا القول فيه في فتاوانا^(١) نعم هنا دقائق يجب التنبيه لهما: الأولى ينبغي التحرّز عن مواقف التهم ممن جاهر بأخذ الفضل منهم بالنسبة الصحيحة المذكورة إنما يأخذ حلالاً ولكن يتهمه العوام بأكل الربا فينبغي التحرّز عنه لذوي الهيئات في الدين والثانية أنّ من الصور المباحة ما يكون جرماً في القانون ففي اقتحامه تعريض النفس للأذى والإذلال وهو لا يجوز فيجب التحرّز عن مثله وما عدا ذلك مباح سائغ لا حجر فيه، نعم من أخذ منهم الفضل ونوى أخذ الربا فهو الذي قصد المعصية وإنما الأعمال بالنيات ولكلّ أمرئ مانوي^(٢)). كما نصّوا عليه في من تعمّد النظر من بعيد إلى ثوب موضوع في الطاق ظناً منه أنها امرأة أجنبية حيث يأثم بما قصد وإن كان النظر إلى الشوب مباحاً في نفسه وهو سبحانه وتعالى أعلم.^(٣)

التاريخ: ٢٦ رجب ١٣٢٠ هـ

السؤال:

ما قولكم دام طولكم في العهدة الرائحة في بلادنا التي يقال لها: "سب رجسستاري" كيف هي في نفسها نظراً إلى ما هو لازم لها الآن من حفظ صكوك الربا وغيرها من العقود الفاسدة المحمرة شرعاً ولا يمكن لأحد أن يقوم بها هاهنا الاحتراز عن ذلك فهل هي حرام

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٣٠٨-٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في "صححه"، (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١/٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٣٦٨-٣٧٠ (ق، ٧/١٤-١١٥).

أم لا؟ بَيْنُوا تَؤْجِرُوا.

الجواب:

نعم هي حرام شرعاً والحال ما وصف فإنها إحدى الشهادات على تلك الصكوك بل أعظمها في القانون الراجح حيث لا يقبل كثير من الصكوك إلا بها فكان القائم بها معيناً في ثبوت

الربا الحرام شرعاً وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾

(المائدة:٢) ثم هو ينسخ الصك ويحفظ نسخته في قمطره فكان أحد الكاتبين بل الكاتب الأعظم لما مرّ وقد أخرج مسلم^(١) في "صححه"^(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الرباء ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: ((هم سواء)). وأخرج أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وصححه وابن ماجة^(٥)

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). ثقة، حافظ، إمام، مصنف، عالم بالفقه. من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "طبقاة الرواية"، "كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التأريخ"، "كتاب المحضرمين"، "المسند الكبير" على الرجال، "رباعيات" في الحديث. (تقريب التهذيب، ٥٨١/٢، هدية العارفين، ٤٣١/٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صححه" (٤٠٩٣)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص ٦٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٣)، كتاب البيوع، باب في آكل الربا ومؤكله، ٣/٣٣١: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٢٧٥ هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوة"، و"السنن" في الحديث، و"كتاب المراسيل"، "كتاب الزهد" وغير ذلك.

(٤) أخرجه الترمذى في "سننه" (١٢١٠)، كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، ٣/٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٢٧٧)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ٣/٧٣.

وابن حبان^(١) في "صحاحهم" عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الرباء ومؤكله وشاهديه وكاتبته. وأخرج أحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) وابنا خزيمة^(٤) وحبان^(٥) في "صححهما" عنه رضي الله تعالى عنه قال: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداته إذا علموا به ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم. هذا مختصر وأخرج الطبراني في "الكبير"^(٦) عنه رضي الله تعالى عنه بسنده حسن مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لعن الله الرباء وآكله ومؤكله وكاتبته وشاهداته وهم يعلمون)), الحديث. قد جمع ثلاثة وجوه للتحريم: إعانته الإثم وكتابة الربا والشهادة والعياذ بالله تعالى والله تعالى أعلم.^(٧)

(١) أخرجه ابن حبان في "صححه" (٥٠٣)، كتاب البيوع، باب الربا، ٧/٤٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٨٨١)، مسند عبد الله بن مسعود، ٢/٧٨.

(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٢١٩)، مسند عبد الله بن مسعود، ٤/٤٣٠؛ هو الحافظ أحمد

بن عليّ بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلبي (ت ٣٠٧هـ). من آثاره: "المسند الكبير".

("هدية العارفين"، ١/٥٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صححه" (٢٢٥٠)، كتاب الزكاة، باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع

من أدائها، ٤/٨-٩؛ هو الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن أبي

بكر السلمي، النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، (ت ٥٣١١هـ). من تصانيفه: "تفسير القرآن"، " صحيح"

"الحديث"، "فقه حديث بريرة".

(٥) أخرجه ابن حبان في "صححه" (٣٢٤١)، كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة، ٥/١٠٣.

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٥٧)، ٧١/٩٢.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، ٨/٤٧٥-٤٧٧ (ق، ١٥٥-١٥٦).

باب بيع الوفاء

المستفتى: المولوي محمد عليم الدين الإسلام أبيادي

التاريخ: ١٤٣١ جمادى الآخر هـ

السؤال:

ما قولكم -رحمكم الله ربكم- في جواز بيع الوفاء والانتفاع به هل هو جائز أم لا؟
يُبَيِّنُوا بأدلة الكتاب تؤجروا من الله الوهاب في يوم الحساب.

الجواب:

المسألة طويلة الأذىال كثيرة الأقوال وسعة المجال بعيدة المنال وقد فصلناها بتوفيق
الله تعالى في بعض تحريراتنا^(١) والذي تقرر وتحرر أنّ بيع الوفاء رهن لا يزيد عليه بشيء
ولا يخالفه في شيء.

قال العلامة خير الدين الرملي في "فتاواه"^(٢): (الذي عليه الأكثر أنه رهن لا يفترق عن
الرهن في حكم من الأحكام، قال السيد الإمام: قلت للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا
هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضاً على ذلك فالصواب أن
نجع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال: المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين
الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهناً أكثر
الناس)، اهـ.

(١) انظر "فتاوى الرضوية"، ٢٥/٢٣٧.

(٢) "الخيرية"، كتاب البيوع، ١/٢٢٥-٢٢٦.

وفيها أيضاً^(١): (بيع الوفاء رهن... الخ).

وفي "العقود الدرية"^(٢) من كتاب النكاح باب الولي^(٣): (بيع الوفاء منزل منزلة الرهن... الخ).

وفيها من الرهن^(٤): (بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرّحوا به) ثم ذكر نصوصاً تدلّ عليه فإذاً لا يجوز لهذا الذي هو مشتر صورة مرتين معنى الانتفاع بمشيريه المرهون مطلقاً على ما هو الفتوى الآن للعلم بمقاصد أهل الزمان وقد علم شرعاً أنّ المعهود عرفاً كالمعهود شرعاً كما أفاده هاهنا العلامة السيد الطحطاوي^(٥) ثم العلامة السيد الشامي^(٦) في حواشي "الدر" وقد أفتت به وهو الحق الواضح جهاراً، والله سبحانه تعالى أعلم.^(٧)



إن الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- كان سليم الذوق في اختيار تشبيهاته واستعاراته وكناية كما أنه شاعر مطبوع طويل النفس إلى مدى بعيد، فمن منظوماته ما يربو على مائة وستة وتسعين بيتاً، وهي مشتوبات وقصائد و رباعيات وما يعرف بالفرد والقطعة وبذلك يكون قد نظم في كثير أنماط الشعر الأردي والفارسي والعربي.

(أثر القرآن والسنة في شعر الإمام أحمد رضاخان، ص ٧٦)

(١) "الخيرية"، كتاب البيوع، ٢٢٦/١.

(٢) "العقود الدرية": للسيد محمد أمين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢ھ).

(إيضاح المكون، ١١٣/٢، هدية العارفين، ٣٦٧/٢).

(٣) "العقود الدرية"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨/١.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٤/٢.

(٥) "طحطاوي على الدر"، كتاب الرهن، ٤/٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، ٦٤٥-٦٤٣/١٧ (ق، ٢٦٠).

كتاب المضاربة

المستفتى: عبد القادر محمد فضل

التاريخ: ١٣٣٨ هـ ١٣٣٨ هـ

السؤال:

ما قولكم -نفع الأنام بكم- في زيد وعمرو اتفقا على أن يتجرأ بأن يكون رأس المال من زيد وأن يكون عمرو مضارباً وشرع عمرو في العمل فانتخب التجارة بالربح أولاً عقب الحساب بينهما واقتسما على موجب شرطهما ثمّ أضاف ما نابه من الربح على مال زيد وأخذ في أسباب التصرف وسار ينفق من مال الشركة على نفسه مأكله ومشربه وكسوته ويذهب ويتصدق ويزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحجّ كلّ ذلك بغير إذن شريكه وله يظهر الربح بل لحقّ رأس المال خسارة فهل يضمن عمرو ما أنفق في الوجه المذكورة حيث كان ذلك بغير إذن الشريك يكون الضمان في ماله خاصة أم يكون ديناً إذا بقي؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

كلّ ما أنفق في الهبات والصدقات والحجّ والزيارة الشريفة يحسب عليه من مال نفسه لا شيء منه على صاحبه وكذا ما أنفق على نفسه وهو مقيم بمصر المضاربة أي: البلد الذي أخذ فيه المال مضاربة أو بوطنه سواء كان مولده أو اتّخذه داراً وكذا ما أنفق في الخروج إلى موضع يغدو إليه ثمّ يروح وبيت بأهله وكذا جميع النفقات على الإطلاق إن كانت المضاربة فاسدة فإنه ليس فيها للمضارب إلاّ أجر مثل عمله نعم إذا كانت صحيحة وخرج المضارب للتجارة إلى حيث لا يؤويه الليل بمنزله إن قفل فنفقته بالمعروف طعامه وشرابه ولباسه وفرشه وركوبه وخدمته ونفقة خادمه كلّ ذلك في مال المضاربة حتى يؤب لا الزائد

على المعروف فإنه مضمون عليه غير أنّ عمرو أضاف إليه شيئاً من مال نفسه فيقتسم النفقات المعروفة على كلا المالين بحسبهما فما أصاب مال المضاربة فذلك وما أصاب مال عمرو حسب عليه من مال نفسه وكلّ ما ذكرنا أنه يحسب عليه إن كفاه ماله فيها وما فضل وتعدي إلى مال المضاربة يضمنه وهو دين عليه يؤخذ منه حيث لا ربح. هذا كله إذا لم يخلط أو خلط وكان زيد قال له أن اعمل فيه كما ترى أو كان الخلط هناك معروفاً بين التجار أمّا إذا عرى عن هذه الوجوه ضمن مال زيد تماماً؛ لأنّه استهلكه بالخلط بغير إذن ولا عرف فعاد غاصباً بعد ما كان مضارباً فعليه وضيعة وله ربحه ولا يظهر له ربح مال المضاربة عند الإمام ومحمد رضي الله تعالى عنهم فيتصدق به إلا إذا اختلف الجنس فإنّ الربح لا يظهر إلا عند اتحاده، في "الدر المختار"^(١): ("إذا سافر" ولو يوماً - المراد أن لا يمكنه المبيت في منزله فإن أمكن أن يعود إليه في ليلة فهو كال المصر لا نفقة له "بحر"، اهـ. شامي^(٢) - فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ولو بكراء "وكلّ ما يحتاجه" في عادة التجار بالمعروف "في مالها" لو صحيحة لا فاسدة؛ لأنّه أجيير فلا نفقة له " وإن عمل في المصر" سواء ولد فيه أو اتحذه داراً "ف النفقة في ماله" كدوائه، أمّا إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتّخذه داراً فله النفقة ما لم يأخذ مالاً يعني: أمّا إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا نفقة له ما دام فيه ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز اهـ شامي^(٣).

(١) "الدر"، كتاب المضاربة، فصل في المتفرقات، ١٢/٣٩٦-٣٩٨، ملخصاً.

(٢) "قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار"، كتاب المضاربة، فصل في المتفرقات، ١٢/٣٩٦-٣٩٨.

(٣) "قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار"، كتاب المضاربة، فصل في المتفرقات، ١٢/٣٩٨-٣٩٩، ملقطاً.

أقول: مثله ليس من الإيجاز في شيء بل وقع من القلم اقتصاراً مخللاً - ولو سافر بماله وأخالط بإذن أنفق بالحصة وإذا قدم ردّ ما بقي. "مجمع" ويضمن الزائد على المعروف، "ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال - متعلق بـ"أنفق"، اه.

ش^(١) - إن كان ثمة ربح فإن استوفاه وفضل شيء اقتسماه" على الشرط؛ لأنّ ما أنفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف إلى الربح "وإن لم يظهر ربح فلا شيء على" المضارب اه.

وفيه^(٢): ("لا" يملك الخلط بمال نفسه" إلا بإذن أو أعمل برأيك")، اه. قال ش^(٣): (وهذا إذا لم يغلب التعارف بين التجار في مثله كما في "التاتارخانية" اه). ثم ذكر^(٤) عنها: ما إذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة بالنصف ثم ألفاً أخرى كذلك فخلط المضارب المالين وفضل صورها وأحكامها وهي ستة عشر وجهاً قد بسطتها في "الهنديّة"^(٥) عن "المحيط" بأوضح مما ي بيانه. أقول: واستخرجت لها ضابطة هي أنّ الخلط إذا وقع على مال له فيه إذن ولو عرفاً أو ربح فيه خاصة أو لا ربح في شيء من مالي المضاربة لم يضمنه وإنّ ضمن تمت الضابطة أي: إذا وقع على ما ليس له فيه إذن ولا ربح يختص به ولا عدم ربح يعّدما بأن

(١) "قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار"، كتاب المضاربة، فصل في المترفات، ٣٩٩/١٢.

(٢) "الدرّ"، كتاب المضاربة، ١٢ / ٣٦٦-٣٦٧، ملخصاً.

(٣) "قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار"، كتاب المضاربة، مطلب: حيلة جواز المضاربة في العروض، ٣٦٦/١٢.

(٤) "قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار"، كتاب المضاربة، مطلب: حيلة جواز المضاربة في العروض، ٣٦٦/١٢.

(٥) "الهنديّة"، كتاب المضاربة، الباب الحادي عشر، ٤/٣٠٩-٣١٠.

ربح في المال الآخر خاصة أو فيما معه فإنه يضمنه فإن كان كلا المالين على الوجه الأول لم يضمن شيئاً منهما أو على الثاني ضمنهما معاً أو أحدهما على الأول والآخر على الثاني لم يضمن الأول وضمن الآخر، هذا إذا خلط أحد مالي زيد بالآخر فكيف إذا خلط بمال نفسه. وفي "البحر"^(١): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا مال غيره إلا أن يقول له: اعمل برأيك)، اه. وقال بعد ثلاثة أوراق^(٢): (إِنَّمَا لَا يَضْمُنُ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)، اه. وفي "الهدایة"^(٣): (ما يفعله المضارب أنواع: نوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قال له: اعمل برأيك مثل خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره)، اه. وفيها^(٤): (انتظم قوله: "اعمل برأيك" الخلط فلا يضمنه)، اه.

وفي "العنایة"^(٥): (اعمل برأيك يتناول الخلط فصار شريكاً فلم يكن غاصباً فلا يضمن)، اه. وثمة قال في "الخانیة"^(٦): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ولو كان

(١) "البحر"، كتاب المضاربة، ٧/٤٥٠.

(٢) "البحر"، كتاب المضاربة، باب المضارب يضارب، ٧/٤٦٠، ملقطاً.

(٣) "الهدایة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٣/٢٠٨، ملخصاً.

(٤) "الهدایة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٣/٢١٠.

(٥) "العنایة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٧/٤٤٤، ملخصاً (هامش "الفتح"):
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابري، (ت ٦٩١ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٢، "الأعلام"، ٧/٤٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٩١).

(٦) "الخانیة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب، ٢/٢٢٠، ملخصاً.

رب المال قال له: اعمل فيه برأيك كان له أن يخلط)، اه. وفيها^(١): (لو لم يقل: اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال قالوا: إن غلب التعارف بينهم في مثله نرجوا أن لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف) اه.

وفيها^(٢) وفي "وجيز الكردي"^(٣) واللفظ لها: (رجل دفع إلى غيره مالاً مضاربة ثم أن المضارب شارك رجلاً آخر بدراهם من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب وشريكه عصيراً من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلايجه^(٤) قالوا: إن اتخاذ الفلايجه بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن تتخذ منه الفلايجه وإلى

(١) "الخانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب، ٢٢١/٢، ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب، ٢٢١/٢.

(٣) "البازارية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٨٦/٦، (هامش "الهندية").

(٤) الذي في "البازارية": فلايجه -بالتاء الفوqانية- وذكر فيها ما نصه: (أعطاه ألفاً وقال: اعمل برأيك ثم اشتري المضارب مع شريكه عصيراً على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلايجه بإذن الشريك فالفلايجه على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه... إلخ).

وكتبت عليه ما نصه: أقول: هذا سبق قلم وإنما هو حكم ما إذا فعل بإذن رب المال دون الشريك كما سيذكره بقوله: (وأن يأذن رب المال لا الشريك فالفلايجه على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه... إلخ).

إنما حكم هذا فما ذكر في "الخانية": أنه ينظر إلى قيمة الدقيق... إلخ. ("الخانية" ٢٢٢/٢) ١٢ منه غفرله. (هامش "البازارية" ص ٥٣، بتصرف).

قيمة العصير، فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة، وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن إذا كان رب المال قال له: اعمل فيه برأيك، فإن لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير إذن الشريك فالفلایج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، فإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلایج تكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له بذلك ورب المال لم يأذن له فالفلایج تكون بينه وبين الشريك، وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق) اهـ

فلا أدرى ما فيها^(١) من قوله: (المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط، أو قال له رب المال: اعمل فيه برأيك أو لم يقل والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله) اهـ لأنّه هذا حكم المضاربة، وإذا خلط بغير إذن ضمن والضمان والمضاربة لا يجتمعان كما في "البزارية"^(٢) من نوع في هلاك مالها فليحرر، وبقية الأحكام واضحة دائرة في الكتب كـ"الخريدة" وـ"الهنديّة" وغيرهما، وذكرت غير مرّة في "فتاوانا"، والله تعالى أعلم.^(٣)



(١) "الخريدة"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب، ٢٢٢/٢.

(٢) "البزارية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٦/٨٣، (هامش "الهنديّة").

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ١٤٢-١٥١(ق)، كتاب الصلح، ٨/٢١-٢٣.

کتاب الذبائح

المستفتی: محمد محسن علی هاشمی المدرس الأول بالمدرسة الإسلامية العربية
التاریخ: شوال ۱۳۳۵ھ

السؤال:

[ما قول العلماء في هذه المسألة هل المذبوح فوق العقدة حلال أم حرام؟] بینوا تؤجروا.

الجواب:

قال صلی اللہ علیہ وسلم ^(۱): ((الذکاة ما بین اللہ واللّهیں)) ولا شك أن ما فوق العقدة مما يليها بين المحلین وكلام "التحفة" ^(۲) و "الكافی" ^(۳) وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق كما في "ابن عابدین" ^(۴) فتحریر العلامہ عندي ما أفاده في "رد المحتار" ^(۵) إذ قال: (والتحریر للمقام أن يقال إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شرّاح "الهدایة" تبعاً للرُّسْتَغْفَنِي وإلا فالحق خلافه؛ إذ لم يوجد شرطُ الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة فاغتنتم هذا المقال ودع عنك الجدال)، والله تعالى أعلم. ^(۶)

(۱) "نصب الرایة"، کتاب الذبائح، الحديث السادس، ۴/۴۷۱.

(۲) أي: "تحفة الفقهاء" لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندی، (ت ۴۵۰ھ).

(۳) "کشف الظنون"، ۱/۳۷۱، "الأعلام"، ۵/۳۱۷.

(۴) "الكافی شرح الواقی"، المتن والشرح كلاهما لأبي البرکات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، (ت ۷۱۰ھ).

(۵) "رد المحتار"، کتاب الذبائح، ۹/۴۹۱.

(۶) "رد المحتار"، کتاب الذبائح، ۹/۴۹۲.

(۷) "الفتاویٰ الرضویة"، ۸/۲۲۳-۲۲۴ (ق، ۸/۳۲۰).

کتاب الأضحیہ

التاریخ: ۹ ذی الحجۃ ۱۴۲۱ھ

السؤال:

[ما قول العلماء في البقرة التي قطع ثلث الذنب وهي مشقوقة الأذن هل يجوز ذبحها في الأضحية أم لا؟] [بینوا تؤجروا.

الجواب:

[يجوز ذبحها] في "التنویر"^(۱): (يُضَحِّى بالجماء لا مقطوع أكثر الأذن أو الذنب)، في "الدر المختار"^(۲): (للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً فيكتفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى)، في "الهنديّة"^(۳): (شحْرُ الشّرفاء وهي مشقوقة الأذن طولاً، والمُقابلة أن يُقطع من مُقدّم أذنها شيء، ولا يُبَيَّنُ بل يُترك معلقاً والمُدَابِرَةُ أَنْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِمُؤَخِّرِ الأذن، والنَّهْيُ مُحْمَولٌ عَلَى النَّدْبِ كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ" ، اهـ. مختصرًا والله تعالى أعلم.^(۴)

باب العقيقة

المستفتى: الشيخ أحمد بخش

التاریخ: ۲۸ ذی القعدة ۱۴۲۴ھ

السؤال:

[ما قول العلماء في هذه المسألة: هل يجوز كسر العظم في العقيقة أم لا؟] [بینوا تؤجروا.

(۱) "التنویر"، کتاب الأضحیہ، ۵۳۶-۵۳۵/۹، ملتفطاً.

(۲) "الدرّ"، کتاب الأضحیہ، ۵۳۷/۹.

(۳) "الهنديّة"، کتاب الذبائح، الباب الخامس في بيان إقامة الواجب... إلخ، ۵۳۷/۹.

(۴) "الفتاوى الرضوية"، ۴۶۴-۴۶۵/۲۰ (ق، ۸/۴۷۱).

الجواب:

[لا حرج في الكسر، والأولى ترکه] قال الشيخ المحقق^(١) في "شرح المشكاة"^(٢): (أنه مذهب الإمام مالك والكسر مذهب الإمام الشافعي) قلت: وقد صرّح علماؤنا أنّ مذهب عالم المدينة^(٣) رضي الله تعالى عنه أقرب إلى مذهبنا ويصار إليه حيث لا نصّ من أصحابنا كما في "رد المحتار"^(٤) و"غمز العيون"^(٥). قلت: لا سيّما في مثل ما نحن فيه؛ فإنّ الكسر لا ينبغي عند مالك ولو لم يكسر لم يعاقبه الشافعي رضي الله تعالى عن الأئمّة أجمعين. والله تعالى أعلم.^(٦)

(١) هو الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوi، المحدث، الحنفي، (ت ١٠٥٢هـ)، بلغت تصانيفه مائة مجلد منها: "أخبار الأخيار"، "أشعة اللمعات"، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب"، "المعات التنقیح". (هدیة العارفین)، ١/٥٠٣، و"معجم المؤلفین"، ٢/٥٨).

(٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الصيد والذبائح، باب العقيقة، الفصل الثالث، ٣/١٥٥.

(٣) هو شيخ الإسلام، حجّة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدنی، (ت ١٧٩هـ، وقيل: ١٧٨هـ)، كان إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوّداً، متقدّماً. من تصانيفه: "الموطأ" في الحديث، رسالة إلى هارون الرشيد، و رسالة في الأقضية و "كتاب السرّ"، و رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة. (هدیة العارفین)، ٢/١، و"معجم المؤلفین"، ٣/٩، "سیر أعلام النبلاء"، ٧/٣٨٢).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٥/٤٥.

(٥) "الغمز" = "غمز عيون البصائر"، الفن الخامس، الفصل السابع في الطلاق، ٣/٣٠٣: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، المصري، (ت ٩٨١هـ).

(إيضاح المكتون)، ٢/٤٧، "الأعلام"، ١، (٢٣٩/١).

(٦) "الفتاوى الرضوية"، ٢٠/٥٩٠، ٨/٥٤٤.

كتاب الحظر والإباحة

المستفتى: وحيد الله

التاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٣٣٦ هـ

السؤال:

- (١) ما قولكم -رحمكم الله تعالى- في هذه المسألة أن رجلاً أخا الجهل قال لمعلم العلوم العربية -أعني المبادي والمقصاد- ما أنت إلا بشر مثلنا فقال له: إذ كان الأمر كذلك فما أصنع في المدرسة العالية مثلاً فأجاب له: يا راعي البقر والختن ترميهم فيها وأيضاً اعتقد أن الله يغفر ويدخل الجنة من يشرك به لمن يشاء فذكر العالم شيئاً من آية القرآن والأحاديث الصحيحة فقال: هذا ليس بشيء ففي الصورة المسئولة هل يجب التوبة وتحديد النكاح عليه أم لا؟
- (٢) من قال واعتقد تارك الصلاة كافر فالسائل هل هو خارج عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أم لا؟ بينوا توجروا.

الجواب:

- (١) أما ما خاطب به العالم فهو من جهله وسوء أدبه يستحق به التعذير الشديد اللائق بحاله الزاجر له ولأمثاله ففي الحديث^(١) عنه صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يستخف بحقهم إلا منافق بين النفاق: عالم ذو الشيبة في الإسلام وإمام مقوسط)). أما قوله: إن الله يغفر لمن يشرك به لمن يشاء فمخالف للقرآن العظيم قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وأما قوله لآيات القرآن العظيم والأحاديث "هذا ليس بشيء" فهذا ليس بشيء إلا الكفر الجلي تجري به عليه أحكام المرتدين فعليه أن يسلم وإذا

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٨١٩)، ٢٠٢/٨.

أسلم فليجدد نكاحه برضاء المرأة وإن لم ترض فلها الخيار تعذر وتنكح من تشاء والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) الحكم بالكفر على تارك الصلاة وارد في صحاح الأحاديث وعليه جمهور الصحابة والتابعين وليست المسألة فقهية بل كلامية وقد اختلف أهل السنة قديماً فمن قال بأحد القولين لا يخرج به عن الحنفية والله تعالى أعلم.^(١)

التاريخ: ١٣٣٧ هـ ذي القعدة ٨

السؤال:

ما قولكم -دام طولكم- في رجل يسمى أشرف علي كتب إليه بعض محبّيه أنه رأى في المنام أنه يقرأ الكلمة الطيبة لكن يذكر فيها اسمكم -أي: اسم أشرف علي- مكان محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم- ثم تذكر أنه أخطأ فأعاد فلم يخرج من لسانه إلا "أشرف علي رسول الله" مكان محمد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم- هو دار أن هذا غير صحيح لكن لا ينطق اللسان إلا بهذا من غير اختيار، قال: فلما تكرر هذارأيكم تجاهي فخررت على الأرض وصحت صيحاً شديداً وخلت إن لم يبق في باطني قوة ثم استيقظت بيد أن الغيبة عن الحس وأثر عدم الطاقة كما هو لكن لم يكن في المنام ولا في اليقظة إلا تصوركم تأمّلت في اليقظة ما وقع من الغلط في الكلمة الطيبة فأردت أن ادفع هذا الخيال عن القلب فجلست ثم اضطجعت على الجنب الآخر لتدارك الغلط الواقع في الكلمة الشريفة أردت الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقول إلا اللهم صل على سيدنا ونبيانا ومولانا أشرف علي مع آنني الآن يقطان غير وستان ولكن خارج عن الاختيار ليس لي على اللسان اقتدار حتى بقيت هكذا

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١٣/٦٥٣-٦٥٤ (ق)، كتاب الحدود والتعزير، ٥/٣٩٧.

طول النهار وبكثت من الغد بالإكثار وسوى هذه وجوه كثيرة أوجبت لي محبتكم. -اهـ. ما كتب الرجل - فكتبت إليه أشرف علي: أنّ في هذه الواقعة تسلية لكم أنّ الذي ترجعون إليه هو متبوع السنة اهـ. وقد طبع هذا كله وأشاعه أشرف علي نفسه في جريدة شهرية تسمى "الإمداد" مبتهجاً به على رؤوس الأشهاد بل داعياً مریديه إلى مثله من الغالات في تعظيمه وإيثار فضله فإنّ هذا هو مقصد الجريدة يحسبوها في إرشادهم رشدية فما حكم الشريعة الغراء فيهما وأشرف على هذا هو الذي كتب في رسيلة له لا تزيد على ثلاثة وريقات في إبطال نسبة علم الغيب إلى محمد صلّى الله تعالى عليه وسلم أنه إن أريد به كلّ العلوم بحيث لا يشدّ منها شيء بطلانه ظاهر عقلاً ونقلأً وإن أريد البعض فأيّ خصوصية فيه له؟ فإنّ مثل هذا حاصل لزید وعمرو بل لكلّ صبيّ ومجنون بل لكلّ بهيمة وحيوان وقد حكم عليه بقوله هذا أكابر علماء الحرمين المكرّمين أنه كفر وارتدى ومن شكّ في كفره فقد كفر كما هو مفصل في "حسام الحرمين"^(١) أفيدونا أجزل الله تعالى ثوابكم آمين.

الجواب:

اللّهم لك الحمد صلّى على نبيك نبيّ الحمد والّه وصحبه العمد، ربّ إني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربّ أن يحضرون. أئمّة الدين لم يقبلوا زلل اللسان في الكفر والإلا لاجتراً كلّ خبيث القلب أن يجاهر بسبّ الله وسبّ رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم ويقول: زلت لساني. قال الإمام القاضي عياض في "الشفاء الشريفي"^(٢): (لا يعذر أحد في الكفر بدعوى

(١) "حسام الحرمين على منحر الكفر والمعين"، صـ٦٢-٦٣: لشيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد رضا خان الحنفي الهندي، (ت ١٣٤٠ هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٥٣/٢، معرباً).

(٢) "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، فصل قال القاضي تقدم الكلام، ٢٣١/٢: للإمام الحافظ أبي



زلل اللسان) اه. وفيه^(١) أيضاً عن أبي محمد بن أبي زيد^(٢): (لا يعذر أحد بدعوى زلل اللسان في مثل هذا) اه. وفيه^(٣) أيضاً: (أفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل؛ لأنّه يظنّ به أنّه يعتقد هذا ويفعله في صحوه) اه. ثم الزلل إن كان إنما يكون بحرف أو حرفين لا أن تزل اللسان طول النهار هذا غير مقبول ومعقول. قال في "جامع الفصولين" الفصل الثامن والثلاثين^(٤): (ابتلى بمصيّبات متنوّعة فقال: أخذت مالي وولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضاً وماذا بقي لم تفعله وما أشبه من الألفاظ كفر كذا حكى عن عبد الكريم فقيل له: أرأيت لو أنّ المريض قاله وجري على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال: الحرف الواحد يجري ونحوه قد يجري على اللسان بلا قصد، وأشار إلى أنّه يحكم بكفره ولا يصدق). اه. فإذا لم يصدق في نصف سطر كيف يصدق فيما كرّره مناماً ويقطّعه طول النهار بل هو قطعاً مسرف كذاب ألم تر أنّ الله تعالى جعل الجسد تحت إرادة القلب قال نبينا الحقّ المبين صلى الله تعالى عليه وسلم^(٥): ((ألا إنّ في الجسد موضعة إذا صلحت صلح الجسد

(١) الفضل عياض بن موسى القاضي اليحصبي، (ت ٤٥٤ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٥٤).

(٢) "الشفاء"، فصل قال القاضي تقدم الكلام، ٢/٣٢.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القير沃اني المالكي، (ت ٤٤٥ هـ)، عالم أهل المغرب وكان أحد من برّز في العلم والعمل. من تصانيفه: "النوادر والزيادات"، "العتيبة"، "الاقتداء بمذهب مالك"، "المعرفة والتفسير"، "إعجاز القرآن". ("سير أعلام النبلاء"، ١٢/٥٦٤، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٥٢).

(٤) "الشفاء"، فصل قال القاضي تقدم الكلام، ٢/٣٢.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الثامن والثلاثون، ٢/٢٧.

(٦) أخرجه البخاري في "صححه" (٥٢)، كتاب إيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/٣٣.



كُلّه وإذا فسّدت فسد الجسد كُلّه ألا! وهي القلب)). فما فسد قوله ولسانه إِلَّا وقد فسد قبله قلبه وجنانه وهذا يدعى أنّ لسانه في فيه حيوان مستقلّ بإرادته غير تابع للقلب كفرس جموح شديدة الجموح تحت راكب ضعيف قويّ الضعف يريد اليمين والفرس لا تنعطف إِلَّا للشمال حتى كُلّما أراد رُدّها لليمين لم تأخذ إِلَّا ذات الشمال حتى تنازع القلب واللسان طول النهار فلم يكن الغلبة إِلَّا للسان، هذا غير معقول ولا مسموع فلا شكّ أنّه محكوم عليه بالكفر حكمًا غير مدفوع وهل سمعتم بأحد يدعى الإسلام ويقول طول النهار: فلان رسول الله مكان محمد رسول الله أو يقول لأبيه: يا كلب ابن الكلب يا خنزير ابن الخنزير ويكرّره من الصباح إلى المساء ثُم يقول: إنّما كنت أقول: يا أبتي يا سيدي فينازعني اللسان ويدّه من الأب السيد إلى الكلب والخنزير حاش الله ما كان هذا ولا يكون ولن يقبله أحد إِلَّا مجنون هذا حكم ذلك القائل أمّا ما كتب إليه أشرف على في الجواب فاستحسان منه لذلك الكفر واستحسان الكفر كفر بلا ارتياح وما هو إِلَّا لِمَ رأى فيه من تعظيم نفسه ووصفه بأنّه رسول الله ذي القوّة والصلة عليه استقلالاً بدل النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم ومدحه بالنبوة فابتھج وأجاز كُلّ ذلك وجعله تسلية لذلك الهالك أرأيت لو سبّه وأمه أو أباه أحد طول النهار ثُم قال: إنّما كنت أريد مدحك فلم يطع اللسان في الخطاب وبقيت تسبّك وأباك وأمّك من الصباح حتى توارت بالحجاب هل كان أشرف على أو أحد من أراذل الناس ولو خصافاً أو زبالاً أو أرذل منهم يقبل هذه المعاذير ويقول له: إنّ في هذا تسليه لكم أنّ الذي تحبّونه وتسبّونه آنّه لمن ضئضي الخنازير كلاً بل يحرق غيظاً ويموت غنظاً أو يفعل به ما قدر عليه حتى القتل إن وجد سبيلاً إليه فالتسليه هاهنا ليس إِلَّا لاستخفافه بمحمد صلّى الله تعالى عليه وسلم وبمرتبة النبوة والرسالة وختم النبوة الأعظم واستحسان نسبتها إلى نفسه الأمّارة بالسوء

كثيراً ﴿لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَّوْ عَنْنَا كَثِيرًا﴾ (الفرقان: ٢١) فلا ريب أن أشرف على ومریده المذکور کلاهما کافر بالرب الغیور غرّتهما الأمانی وغرّهما بالله الغرور بل أشرف على أشدّ کفرًا وأعظم وزرًا، فإنّ المرید زعم أنّ ما يقول غلط صريح وباطل قبيح وهذا لم يتبّع القول ولا وبّخ قائله بل استحسن وجعله تسليمة له ولكن لا غرو فإنّ من سبّ رسول الله محمدًا صلّى الله تعالى عليه وسلم بتلك السبّة الفاحشة المأثورة في السؤال عنه المحکوم عليه لأجلها بالکفر والارتداد من أسيادنا علماء الحرمين الكريمين فبأيّ کفر يتعجب منه وإذا كان عنده مثل علم محمد صلّى الله تعالى عليه وسلم بالغیب حاصل لكلّ صبیّ ومجنون وبهيمة! ولا شكّ أنه أعلم عنده من هؤلاء الأحساء الذمیمة فكان بزعمه أعلم وأكرم من محمد صلّى الله تعالى عليه وسلم فحقّ له أن يدّعی النبوة والرسالة لنفسه لا لمحمد صلّى الله تعالى عليه وسلم كذلك يطبع الله على كلّ قلب متکبر جبار ولكن والله إنّ ربّ محمد بالمرصاد ولمن شاقه عذاب النار والله أعلم بما يوعون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والله تعالى أعلم.^(١)

التاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٣١٧ هـ

السؤال:

[ما قول العلماء في مسألة: زيد له بنت وثلاثة أبناء، الواحد منهم يخدم أباً كثيراً والآخران يعيشان عيسية سعيدة، إنّ زيداً ي يريد إعطاء نصف ماله لابنه الذي يخدمه والنصف الآخر لابنيه والبنت على سواء، فهل يجوز له بدون تقصیر في حقوق الأولاد؟] بيّنوا تؤجروا.

الجواب:

[إنّ الابن الذي يخدم أباً كثيراً ثبت له زيادة فضل في الدين فلا حرج في الترجيح على

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١٥/٧٧-٨٥ (ق، ٦/١٧١-١٧٣).

بقيّة أولاده باتفاق الروايات إن لم يكن هناك أمر مناف لهذا العمل ونّيّة إضرار الآخرين. وفي "البزارية"^(١): (لو خصّ بعض أولاده لزيادة رُشدِه لا بأس به وإن كانا سواء لا يفعله). [وفي "الهندية"^(٢)]: (لو وهبَ رجل شيئاً لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سُوّي بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي لابن وعليه الفتوى، هكذا في "فتاوی قاضیخان" وهو المختار كذا في "الظہیرۃ")، اه. أقول: وقع هاهنا في النقل عن "الخانیة" اختصار مخلّ أو هم تعلّق الإفتاء برواية أبي يوسف نظراً إلى ما مرّ عن الإمام وليس كذلك وإنما هو لروايته بالنظر إلى المروي عن محمد من التثليث رضي الله تعالى عنهم جميعاً، وأصل عبارة "الخانیة"^(٣) بعد قول مثل ما يعطي لابن هكذا: (وقال محمد رحمه الله تعالى: يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأئنة والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى)، اه. قال العلامة الشامي^(٤) نقاًلاً عن العلامة الخير الرملی ما نصّه: (أي: على قول أبي يوسف من أن التنصيف بين الذکر والأئنة أفضل من التثليث الذي هو قول محمد)، اه. وقال في "البزارية"^(٥): (الأفضل في هبة الابن والبنت التثليث وعند الثاني التنصيف وهو المختار) اه. وقال العلامة

(١) "البزارية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، الجنس الثالث، ٢٣٧/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة للصغير، ٤/٢٩١.

(٣) "الخانیة"، كتاب الهبة، فصل في هبة الوالد لولده... إلخ، ٢/٢٩٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٨٣.

(٥) "البزارية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، الجنس الثالث، ٢٣٧/٦، (هامش "الهندية").



الطحطاوي في حاشية "الدر"^(١): (يكره ذلك -أي: التفضيل- عند تساویهم في الدرجة كما في "المنح" و"الهندية"... إلخ). فانظر كيف عزا الكراهة إلى "الهندية" فقد علم أن الفتوى ليست ناظرة إلى قول أبي يوسف بالنظر إلى ما روي عن الإمام وإلا لما ساغ أن يعزى إليها ما نصت فيه أن الفتوى على خلافه وهذا هو الصواب فليتبّه. ثم أقول وبالله التوفيق: يتراءي لي أن لا خلف بين ما عن الإمامين الشيختين رضي الله تعالى عنهما؛ فإن تفضيل أحد الولدين لا تتحقق له إلا بتنقيص الآخر والتنقيص إضرار؛ إذ ليس المراد به إيصال سوء إليه في دينه أو نفسه أو بدنه أو عرضه أو ملكه ولا التنقيص من حق له ثابت فإنه لا حق للورثة في صحة المورث فلم يُرد به إلا حجبه: حجب نقصان أو حرمان، وهذا لازم التفضيل لا انفكاك له عنه، بيد أن القصد أولًا وبالذات قد يتعلّق بتفضيل هذا دون تنقيص ذلك وقد يكون بالعكس فإنك إذا أعطيت أحدهما أزيد؛ لأنّه أطوع لك وأبر بك فإنّما مطعم نظرك في هذا صلته بمقابلة ما وقع منه لا تنقيص غيره وإن لزمه لزوماً كلياً، وإذا كنت غضبان على أحدهما فأعطيت الآخر أزيد كي لا يصل إليه إلا القليل فإنّما ملمح بصرك في هذا إضراره بما أساء إليك لا تفضيل غيره قصداً أوّلياً كما لا يخفى ثم التفضيل لا بد له من حامل عليه وداع إليه فإن العاقل لا يقصد الفعل إلا لغرض صحيح فإن رجحه ولا مردّح لم يكن المقصود ترجيحه لعدم ما يدعو إليه بل تنقيص غيره وهو قصد الإضرار والداعي إن كان أمراً دنيوياً لا أثر له في الدين فالشرع لا يعتبره ويجعله كلاماً داعي وإذا كان أمراً دينياً فهو المقصود الصحيح المعتبر وبقصده يخرج الإنسان عن قصد الإضرار كما قد تقرر فظاهر أن مآل الكلامين واحد وأن كلامهما كالشرح لصاحبها وإنما لم يقيّد فيما روي عن الإمام

(١) "طحطاوي على الدر"، كتاب الهبة، ٣٩٩ / ٣.

♣ في النسخة القديمة من "الفتاوى الرضوية": (وإن كلاماً منها).



بأن لا يقصد الإضرار؛ لأنّ الكلام فيه مفروض فيما قصد تفضيل بعض فَيْنَ ما يصحّ منه وما لا، بل يقول قصد إضرار ثُمَّ الذي يظهر أنّ مسألة التشليث أو التسوية بين الابن والبنت مسألة على حدة لا متفرعة على قصد الإضرار، ألا ترى! إلى ما أسمعناك عن نصّ "البزارية" ولذا لِمَا أوهم عبارة "الدرّ"^(١) ذاك التفريع عقبه العلامة السيد الطحطاوي لعبارة "البزارية" وقال^(٢): (فأنت ترى نصّ "البزارية" حالياً عن قصد الإضرار)، اهـ.

فتتحرّر مما تقرّر أنّ العدل بين الابن والبنت في حال الصحة عند الإمام الثالث هو التشليث وعند الإمام الثاني التنصيف وعليه الفتوى والكلام في الأفضلية والكلّ جائز والعدل بين بنين أو بنات هو التسوية بالإجماع ولا يجوز العدول عنه في ابن لا في بنت أصلاً لو قصد الإضرار أوّلاً وبالذات إلاّ أن يكون فاسقاً كما أفاده في "الخلاصة"^(٣) و"البزارية"^(٤) و"خزانة المفتين"^(٥) و"الهنديّة"^(٦) وغيرها، وإن قصد التفضيل فإنّ الفضل دينيّ جائز ولم يكره وإلاّ كره؛ لأوله^(٧) إلى قصد الإضرار، وهذا ما ظهر لي والعلم بالحقّ عند عالم الغيوب والأسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٨)

(١) "الدرّ"، كتاب الهيئة، ٥٨٣/٨.

(٢) "طحطاوي على الدرّ"، كتاب الهيئة، ٤٠٠/٣.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الهيئة، جنس آخر في هبة الصغير، ٤٠٠/٤.

(٤) "البزارية"، كتاب الهيئة، الجنس الثالث، ٢٣٧/٦، (هامش "الهنديّة").

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الهيئة، صـ٢٧١.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الهيئة، جنس آخر في هبة الصغير، ٤/٣٩١.

(٧) الأوّل: هو الرجوع ("منجد"). ("المنجد" في اللغة، صـ٢١).

(٨) "الفتاوى الرضوية"، ١٩/٢٧٣-٢٧٨ (ق ٨/٧٣-٧٥).

المستفتى: الحاج إسماعيل مياف الصديقي الحنفي القادري بن الحاج أمير مياف

التاريخ: ٢٢ صفر ١٣٣٦ هـ

السؤال:

[يقول زيد: إنّ ختان النساء معروف عند العرب فلِمَ لم يوجد في الهند؟]

الجواب:

[حكم ختان النساء غير مؤكّدٍ وغير معروف عندنا فحكمه جعل الناس يضحكون على الدين ويقعون في الإثم العظيم، والحفظ على دين المسلمين واجب، فلهذا لا يحكم عندنا في "الأشباه"^(١): (لا يسنّ ختانها وإنما هو مكرمة). [في "منية المفتى"^(٢) ثمّ في "الغمز"^(٣): (وإنما كان الختان في حقّها مكرمة؛ لأنّه يزيد في اللذة). [في "الدر"^(٤): (ختان المرأة ليس سنتاً بل مكرمة للرجال وقيل سنتاً) اهـ. وجزم به البزار في "وجيزه"^(٥) والحدّادي^(٦) في

(١) "الأشباه" = "الأشباه والنطائير"، الفن الثالث، أحكام الأنثى، صـ٢٧٨: للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ). ("كشف الطنوون"، ١/٩٨).

(٢) "منية المفتى"، كتاب الحظر والإباحة، صـ٣٧٦: للشيخ يوسف بن أحمد أو ابن أبي سعيد ابن أحمد السجستاني الحنفي، (ت بعد ٦٣٨ هـ). ("كشف الطنوون"، ٢/١٨٨٧، "الأعلام"، ٨/٢١٤).

(٣) "الغمز"، الفن الثالث، أحكام الأنثى، ٣/٧٣.

(٤) "الدر"، كتاب الختنى، مسائل شتى، ١٠/٥١٥-٥١٦.

(٥) "البازارية"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، (هامش "الهنديه").

(٦) هو الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي، (ت ٨٠٠ هـ)، من تصانيفه: "الجوهرة النيرة"، "السراج الوهاج"، "الرحيق المختوم" شرح "قيد الأوابد" في الفقه.

("كشف الطنوون"، ٢/١٦٣١، "هدية العارفين"، ١/٢٣٥-٢٣٦).

"سراحه"^(١)، وقال في "الهنديه"^(٢) عن "المحيط"^(٣): (اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها: أَنَّه سَنَّةٌ هَكُذَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ فِي "أَدْبِ الْقَاضِيِّ" لِلْخَصَّافِ أَنَّ خَتْنَانَ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ) اهـ.

ورأيتني كتبت^(٤) عليه: (أَيْ: فَيَكُونُ مَسْتَحْبِّاً وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ فَلَا يَتَرَكُ مَا أَفْلَى
الاستحباب مع احتمال الوجوب لكنّ الهندود لا يعرفونه ولو فعل أحد، يلومونه ويسيخرون به
فكأن الوجه^(٥) تركه كي لا يتليل المسلمون بالاستهزاء بأمر شرعي وهذا نظير ما قال
العلماء: ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره وإن كان سَنَّةً إِذَا كَانَ الْجَهَالُ يَسْخِرُونَ
مِنْهُ وَيَشْبِهُونَ بِالذَّنْبِ فَيَقُولُونَ فِي شَدِيدِ الذَّنْبِ هَذَا وَاحْتَجَ الْبِزَّازِيُّ^(٦) عَلَىِ اسْتِنَانِهِ: (بَأَنْ لَوْ
كَانَ مَكْرُمَةً لَمْ تَخْتَنْ الْخَتْنَى؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً وَلَكِنْ لَا كَالسَّنَّةَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ) اهـ.
وتعقبه العالمة "ش" فقال: (ختان الختني لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا
كان سَنَّةً احتياطاً، ولا يفيد ذلك سُنّته للمرأة، تأمل)، اهـ. وكتبت فيما علقت عليه: (أقول:
كان يتمنى هذا لو لم يختن منها إلا الذكر؛ إذ لا معنى لختان الفرج قصداً إلى الختان

(١) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١/٢٥.

(٢) "الهنديه"، كتاب الكراهة، الباب التاسع عشر، ٥/٣٥٧.

(٣) "المحيط" = "المحيط البرهاني": لبرهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي
المرغيناني، (ت ٦١٦هـ). ("الأعلام"، ١٦١/٧، "القواعد البهية"، ص ٢٦٩، "هدية العارفين"، ٢/٤٠٤).

(٤) هامش "الهنديه"، ص ١٨٢، بتصرف.

(٥) في هامش "الهنديه": (فكأن الواجب).

(٦) "الbizaziyah"، كتاب الكراهة، الفصل التاسع، ٦/٣٧٢، ملتقطاً، (هامش "الهنديه").

لاحتمال الرجولية وقد صرّح في "السراج": أنَّ الختنى تختن من كِلا الفرجين ولا شكَّ أنَّ النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكرمة) اهـ. لكن هذا هو نصُّ الحديث فقد أخرج أَحْمَد^(١) عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير"^(٢) عن شداد بن أوس، وكابن عدي^(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسن^(٤) الإمام السيوطي^(٥): أنَّ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الختان سَنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ)). أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزارى فإنه إن فرض سَنَّةً فليست كُلَّ سَنَّةً يباح لها النظر إلى العورة ومسِّها، ألا ترى أنَّ الاستنجاء بالماء سَنَّةٌ ولا يحلُّ كشف العورة فإنَّ لَمْ يجد سُتُّراً وَجَبَ عليه تركه وإنما أَبَيَّحَ له ذلك في ختان الرجل؛ لأنَّه من شعائر الإسلام حتَّى لو تركه أهل

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠٧٤٤)، حديث أسامة الهذلي، ٣٨١/٧.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧١١٢-٧١١٣)، ٢٧٣/٧.

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي، ٤٤٢/١: هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، عَلَّامة بالحديث ورجاله. كان يعرف في بلده بابنقطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. من تصانيفه: "الانتصار" في فروع الشافعية، "علل الحديث"، "معجم" في أسماء شيوخه، "أسماء الصحابة".

(الأعلام" للزركلي، ٤/١٠٣).

(٤) انظر "الجامع الصغير"، حرف الخاء، الجزء الثاني، ص ٢٥١، حديث: ٤١٢٩.

(٥) هو الإمام حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخصيري السيوطي (ت ٩١١هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف. من تصانيفه: "الإتقان في علوم القرآن"، "الألفية" في مصطلح الحديث، "تدريب الراوي"، "تفسير الجلالين"، "الجامع الصغير"، "جمع الجوامع"، "الحاوى للفتاوى"، "تاريخ الخلفاء" وغير ذلك. ("الأعلام" للزركلي، ٣٠١/٣).

بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرهما^(٣)، وليس هذا منها فإنّ الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقط الاحتياج ولا مخلص إلّا في قصر ختانها على الذكر خلافاً لما في "السراج" إلّا أن يحمل على ما إذا ختنت قبل أن تراهق، والله تعالى أعلم.^(٤)

المستفتى: الحاج محمود رئيس بواسطة السيد حسين بن السيد عبد الله البغدادي القادري

التاريخ: ١٢ رمضان المبارك ١٣٢٥ هـ

السؤال:

في "حياة الحيوان الكبرى"^(٥) للعلامة الدميري^(٦) رحمه الله تعالى الجزء الثاني ص ١٣١ باب العلق: إذا ذكر العبد ربّه أو حمده فما ذكر الله إلّا الله ولا حمد الله إلّا الله.

الجواب:

اللّهم لك الحمد لا يحصي أحد ثناء عليك أنت كما أثنيت نفسك فإنّ حقّ الثناء بحقّ

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "التنوير"، مسائل شتى، ١٠/٥١٥.

(٣) "مجمع الأئمّة"، كتاب الختشي، ٤/٤٩٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٢٢/٦٨٤-٦٨٠ (ق ١٦٢/١٠، النصف الآخر).

(٥) "حياة الحيوان الكبرى"، العلق، ٢/٢٠٦.

(٦) هو كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميري (ت ٨٠٨هـ)، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من تصانيفه: "حياة الحيوان"، "الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه"، "أرجوزة في الفقه"، "مختصر شرح لامية العجم" للصفدي. ("الأعلام" للزركلي، ٧/١١٨).

المعرفة ولا يحيط بكنه الله وصفات الله وكمال الله وجمال الله إلا الله ولذلك لما أمرنا أن نصلّى على نبينا صلّى الله تعالى عليه وسلم رددنا الأمر إليه وكان امثالي أمره بقولنا: اللهم صلّ وسلّم عليه إذ لا تفي بقدره العظيم إلا صلاة ربّه الكريم. أعلم أنّ لكل فعل يصدر من العبد وجهتين وجهته إلى خالقه عزّ وجلّ إذ لا وجود له إلا به و ليس للعبد من خلقه شيء ووجهته إلى كاسبه إذ منه ظهر بإظهار المولى سبحانه وتعالى وهذه الأخرى هي مناط الاستناد العام لغةً وعرفاً وشرعاً فلا يقال: قام إلا لمن قام به القيام لا لمن خلقه لكن من الأفعال ما يصحّ صدوره من العالق عزّ وجلّ فيسوغ إسنادها إليه لارتفاع الإيمان وإلى العبد على وجهه العام وذلك كحمد وشكر ووحد وذكر لا كصلّى وسجد وصام وعبد وقام وقعد لما تقدم والأول الحقيقة والآخر الصورة فإذا صحت الحقيقة غلت وأضمرحت عنده الصورة فصحّ نفيه عن كاسبه وقصر إسناده على خالقه وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلِكُنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلِكُنَّ اللَّهَ رَمَيَ﴾ (الأనفال: ١٧) فأثبتت ونفي صورة ومعنى وما توفيقي إلا بالله وما تشاورون إلا أن يشاء الله بل إذا نظرت بعين الحقيقة فلا وجود إلا له عزّ جلاله، كلّ شيء هالك إلا وجهه، هو الأول والآخر والظاهر والباطن. هذا سيدنا سواد ابن قارب^(١) رضي الله تعالى عنه قائلاً^(٢) فيما عرضه على النبي صلّى الله عليه وسلم:

فأشهد أنّ الله لا شيء غيره
وأئنك مأمون على كلّ غائب

(١) هو سواد بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي (ت نحو ٥٥هـ)، كان شاعر في الجاهلية، صحابي في الإسلام.

(٢) "الاستيعاب"، باب سواد، سواد بن قارب الدوسي، ٢٣٣/٢.

وصار كلمة التوحيد لا وجود فلا إله إلا الله، للناسكين لا معبود إلا الله وللسالكين لا مقصود إلا الله وللواصلين لا مشهود إلا الله وللكاملين لا موجود إلا الله والكل سديد والكل توحيد من دون اتحاد فإنه إلحاد نسأل الله سبيل الرشاد فافهم والله تعالى أعلم.^(١)

المستفتى: عبد الصمد

التاريخ: ٢٥ جمادي الأولى هـ ١٣٣٩

السؤال:

ما قولكم رحيمكم الله تعالى [في كسب الزانية مسلمة كانت أو من الهندوس إذا أسلمت أو تابت هل كسبها حلال أو حرام؟] يبّنوا بالبراهين الجياد، تؤجروا من الله الكريم الجoward.

الجواب:

[حكم هذا المال أنه حرام فهو كالمال المغصوب يجب التصدق على الفقراء وبهذا تتم توبتها] في "الهنديّة"^(٢) عن "المحيط": عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية: إن قضى به ديناً لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه) اهـ.

وكتب ^(٣) عليه: (عدم جواز الأخذ من كسب المؤسسات الالاتي يعني بفروجهن). وفيها^(٤) عن "المحيط": عن "المنتقى" عن إبراهيم عن محمد في إمرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً قال: إن كان على شرطٍ رده على أصحابه إن عرفهم؛ لأنَّه كان المال

(١) "الفتاوى الرضوية"، ق، ١٢/٨١-٧٨.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب الخامس عشر، ٥/٣٤٩.

(٣) هامش "الهنديّة"، صـ ١٨٠.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهيّة، الباب الخامس عشر، ٥/٣٤٩، ملتفطاً.

بمقابلة المعصيّة فكان الأخذ معصيّة والسبيل في المعاصي رُدّها وذلك ها هنا برد المأخوذ إن

تمکن من رده بآن عرف صاحبه وبالتصدق به إن لم یعرفه ليصل إلیه نفع ماله اه.

و كتبت^(١) عليه: أقول: ويجب أن ينظر أنَّ المعرفَ كالمشروع).

وكتبـت^(٢) على قوله: "بالتتصدق منه". (أقول: هذا إذا كان المأخوذ منه مسلماً، أمّا إن

كان كافراً فلا يحلّ التصدق منه ويستحيل أن يصل إليه نفعه ولا شكٌ في وجوب التصدق لا

لهذا بل لمحو آثار المعصية وإخلاء اليد من المال الخبيث والتحرّز عن معصية التصرّف فيه

لنفسه وقد عرف في مسائل لا تحصى إن هذا هو سبيل المال الخبيث ويه بيرؤ عن عهده).
.

[نعم وإن اشتري بهذا المال الخبيث شيئاً منقولاً أو عقاراً ولم يجمع العقد والنقد على المال]

الحرام لا يحرم هذا الشيء المشترى] كما هو قول الإمام الكرخي^(٣) وعليه الفتوى وقد

فضّلناه غير مرّة في "فتاوانا"^(٤)، والله تعالى أعلم.^(٥)



(١) هامش "الهندية"، ص ١٨٠.

(٢) هامش "الهندية"، ص. ١٨٠.

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ، ٧ / ٥١٨.

٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٦ / ٢٩٨، ١٩ / ٦٤٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٥٩٢-٥٩٤-٢٨٥-٢٨٤ (ق، ١٠).

کتاب الرهن

التاریخ: ۲۲ صفر ۱۳۰۶ھ

السؤال:

[هل يجوز للمرتهن استعمال العين المرهونة أو سكني فيها؟] يبنو تؤجروا.

الجواب:

[لا يجوز على حال من الأحوال وقد جاء في الحديث: ((كل قرض حرج منفعة فهو ربا)) أخرجه الحارث^(۱) عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. [ذكر العلامة الطحطاوي^(۲) ثم العلامة الشامي^(۳) نفسه في شرح "الدر المختار":] (الغالب من أحوال الناس إنهم إنما يربدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لما أعطاه الدرهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروع وهو مما يعين المنع) انتهى. أقول: ولا شك أن هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كل من اختبر وملعوم أن أحكام الفقه إنما تبني على الكثير الشائع ولا تذكر حال شدت وندرت فيه الجواز كما نص عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"^(۴) وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاب فيه من له إمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.^(۵)

(۱) أخرجه الحارث في "مسندہ" (۴۳۷)، کتاب البيوع، باب في القرض يحر المنفعة، ۱/۵۰۰: هو حارث بن محمد بن أبيأسامة داهر التميمي، (ت ۲۸۲ھ)، من حفاظ الحديث، له: "مسند". ("الأعلام" ۱۵۷/۲).

(۲) "طحطاوي على الدر"، کتاب الرهن، ۴/۲۳۶.

(۳) "رد المختار"، کتاب الرهن، ۱۰/۸۶.

(۴) "الفتح"، کتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ۸/۲۰۴.

(۵) "الفتاوى الرضوية"، ۲۱۷-۲۱۸/۲۵ (ق، ۱۱/۲۸۰).

كتاب الفرائض

المستفتى: المولوي ظفر الدين زيد مجده المدرس الأول بمدرسة حنفية

التاريخ: ١٦ جمادي الأولى ١٣٣٠ هـ

السؤال:

[إلى حضرة مولائي] متّع الله المسلمين بطول بقائهم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! أنا بخير بدعائكم وأرجو سلامة جميع خدامكم، قد بّينت في "السراجية" في بيان المناسبة: النسبُ الثلاث من النسب الأربع بين تصحيف المسئلة وبين ما في اليد وثُرِكت نسبة التداخل بينهما، ولعل وجه تركها أن حكمها أظهر؛ فإنّها إما بأن يكون التصحيف أكبر ويكون ما في اليد أصغر أو بالعكس، فعلى الأول يُضرب جزء التداخل في التصحيف الأول وفي سهام ورثته الأحياء ولا يُزاد شيء على أنصباء ورثة التصحيف الثاني، وعلى الثاني يُضرب جزء التداخل في أنصباء ورثة التصحيف الثاني ولا يُزاد شيء على أنصباء ورثة التصحيف الأول، فهل هذا هو حكم التداخل أم له حكم آخر؟]

الجواب:

اعلم أن التداخل ليس إلا قسمًا من التوافق وإنما يجعل قسمًا عند التفصيل بل التحقيق أن ليس هاهنا إلا قسمان ولهم حكمان وذلك لأن العددين إن عدّهما ثالث أي عدد ولو مثلًا لهما أو لأحدّهما والواحد ليس بعدد فمتوافقان وإلا فمتباينان ويسمى ذلك الثالث ما به التوافق وحاصل قسمة كل من التوافقين عليه وفقه فمن صور التوافق أربعة وأربعة يعدهما أربعة وفق كل واحد وهذا يخص باسم التماثل ومنها أربعة وثمانية يعدهما أربعة وفق الأول واحد والثانياثنان ويخص باسم التداخل ومنها أربعة وستة يعدهما اثنان وفق الأول اثنان والثاني ثلاثة وهو التوافق بالمعنى الأخص وحيث أن الوفق في التماثل ليس إلا واحدًا ولا أثر لضرب شيء في

واحد فإذا كان في التصحيح وما في اليد تماثل لا يحتاج إلى الضرب أصلًا ولما كان في التداخل وفق الأصغر واحداً لأنّه حاصل قسمة الشيء على نفسه أبداً فإنّ كان التصحيح أصغر لم يحتاج في التصحيح العالي والأنصباء السابقة إلى الضرب وضرب في أنصباء هذا البطن بوفق ما في اليد الأكبر وإنّ كان ما في اليد الأصغر انعكس الحكم وفي صورة التوافق الأخص لما كان لكلّ من المتفافقين وفق فوق الواحد احتاج إلى ضربين وهذا هو التحقيق؛ لأنّ الأقسام إنّما تعتبر للأحكام وما ثمّ إلاّ حكمان الضرب بكلّ العدد في التباين ويوقفه في التوافق وإن استغنى عنه عند كون الوفق واحداً كما في التماثل في الجانبيين وفي التداخل في جهة الأصغر وإن شئت ثلثت فقلت: العددان إن تساويان فتماثل وإن اختلفا فإن عددهما ثالث فتوافق وإن فتبان وحكم الأول أن لا ضرب والثاني الضرب بالوقف والثالث بالكلّ وإن شئت ربت وقلت: العددان إن تساويَا فتماثل وإنّما عدّ الأصغر الأكبر فتدخل وإنّما عددهما ثالث فتوافق وإنّما فتبان وحكم الأول أن لا ضرب أصلًا والثاني: عدم الضرب في جهة الأصغر والضرب بالوقف في جهة الأكبر والثالث: الضرب بالوقف في الجهتين والرابع: الضرب بالكلّ فيهما والله تعالى أعلم.^(١)

المستفتى: المولوي ظفر الدين

سلخ جمادي الأولى هـ ١٣٣٠

السؤال:

[إلى حضرة مولائي] متّع الله المسلمين بطول بقائكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، [خادم بابكم بخير بدعائكم ويرجو سلامتكم والمتعلّقين، قد تشرفتُ بورود تقريركم المنير، فقد استشعرتُ أمراً من قولكم الكريم: "بل التحقيق أنْ ليس هناك إلاّ

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٢٦/٢٦ (ق، ٩-٣٣٥-٣٣٦).

قِسْمَان" فَأَدَّكُرْه] قَوْلُه - مُدَّ ظِلْه -: "بَل التَّحْقِيقُ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا قِسْمَان" أَقُولُ: بَلْ فِي ظَنِّي أَنْ لَا تَعْدُدُ هُنَا أَصْلًا لَا فِي التَّقْسِيمِ وَلَا فِي الْحُكْمِ بَلْ شَيْءًا وَاحِدًا وَلِهِ حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَيْنِ لَا بَدَّ أَنْ يَعْدَهُمَا ثَالِثٌ وَالْوَاحِدُ عَدْدٌ؛ لِأَنَّهُ نَصْفٌ مَجْمُوعٌ حَاشِيَتِيهِ فَإِنَّ فِي أَعْلَاهُ اثْنَيْنِ وَفِي تَحْتَهُ صَفْرٌ مَجْمُوعُهُمَا اثْنَانٌ فَقَطْ إِذْ لَا أَثْرٌ لِحَطَّ الصَّفْرِ مِنْ عَدْدٍ وَلَا لِزِيادَتِهِ فِيهِ وَنَصْفُهُمَا وَاحِدٌ فَامْمًا أَنْ يَعْدَهُمَا وَاحِدٌ فَهُمَا مُتَبَاعِنَانِ أَوْ عَدْدُ مُثَلِّهِمَا فَمُتَمَاثِلَانِ أَوْ مِثْلُ الْأَصْغَرِ فَمُتَدَاخِلَانِ أَوْ لَا مِثْلُ أَحَدٍ فَمُتَوَافِقَانِ وَيُسَمَّى ذَلِكُ الْعَادَّ مَا بِهِ التَّوَافُقُ وَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ الضَّرْبُ فِي الْوَفْقِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ وَفْقُ الْمُتَبَاينِيْنِ هُمَا الْعَدْدَانِ بِأَنْفُسِهِمَا فَإِنَّهُمَا حَاصِلٌ قِسْمَتِهَا عَلَى مَا بِهِ التَّوَافُقِ أَيِّ: الْوَاحِدُ لِأَنَّ كُلَّ عَدْدٍ يَقْسِمُ عَلَى وَاحِدٍ يَحْصُلُ ذَلِكُ الْعَدْدُ بِعِينِهِ يَضْرِبُ كُلَّ التَّصْحِيحِ فِي كُلَّ التَّصْحِيحِ وَكُلَّ مَا فِي الْيَدِ فِي كُلَّ السَّهْمِ لِكُلَّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلِأَنَّ الْوَفْقَ فِي التَّمَاثِلِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ وَفِي التَّدَاخِلِ مِنَ الْأَصْغَرِ لِيُسَمِّى إِلَّا وَاحِدًا وَلَا يَظْهُرُ أَثْرُ الضَّرْبِ فِي وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَدْدٍ إِذَا ضَرِبَ فِي وَاحِدٍ يَحْصُلُ ذَلِكُ الْعَدْدُ بِنَفْسِهِ اشْتَهِرَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ فِي التَّمَاثِلِ وَفِي جَانِبِ الْأَصْغَرِ مِنَ التَّدَاخِلِ وَفِي الْمُتَوَافِقِيْنِ وَفِي جَهَةِ الْأَكْبَرِ مِنَ التَّدَاخِلِ الضَّرْبُ بِالْوَفْقِ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ وَالْعِلْمُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْعَلِيمِ الْغَفُورِ [وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ تَقرِيرُ آخَرَ لِصُورَةِ التَّرْبِيعِ] لِأَنَّ الْعَدْدَيْنِ إِنْ يَعْدَهُمَا وَاحِدٌ فَتَبَاينُ أَوْ عَدْدُ مُثَلِّهِمَا فَتَمَاثِلُ أَوْ مِثْلُ الْأَصْغَرِ فَتَدَاخِلُ وَإِلَّا فَتَوَافُقُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [فَلِيَطَّلَعَ عَنْ صَحَّتِهِ وَسَقْمِهِ] وَالسَّلَامُ بِأَلْوَافِ التَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ.

الجواب:

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا وَلَدِي حَفْظُكُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَدَمُ بْكَ ظَفَرُ الدِّينِ أَتَيْتُ التَّدْقِيقَ وَاعْمَلْتُهُ وَأَيَّيْتُ التَّحْقِيقَ وَأَهْمَلْتُهُ أَمَّا أَوْلًَا فَلَأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بَعْدَ عَدْدِ الْمُحَقِّقِيْنَ وَمَا قَرَرَهُ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْتَ طَالِقٌ كَمْ شَئْتَ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِ فَمِبْنِي عَلَى الْعَرْفِ. أَقُولُ: وَالدَّلِيلُ الْقاطِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَدْدَ كَمْ وَالْكَمْ عَرَضَ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لِذَاتِهِ وَالْوَاحِدِ

ليستحيل أن يفرض فيه شيء دون شيء وإلاً لتعذر فلم يكن واحداً وبعبارة أخرى إنما التحليل إلى ما منه التركيب فلو انقسم لكان شيئاً لا واحداً وبعبارة أظهر وأدفع للمقال لا انقسام هنا إلا إلى الوحدات والوحدة ليستحيل أن تصير وحدتين إلا لم تكن وحدة بل كثرة فيلزم الانقلاب فإن صارت فما كانت إلا وحدتين أخذتا واحدة بالاعتبار فكانا اثنين لا واحداً وبعبارة أخصر ما ثم إلا وحدات محضة فالواحد وحدة والاثنان وحدتان وهكذا ولا يعقل للوحدة بعض أصلاً أما الكسور فليس معنى $\frac{1}{2}$ مثلاً جزء من جزء واحد حقيقي بل اعتباري أي: واحد من اثنين فرض واحداً كما حققناه في رسالة الأرثماطيقي.^(١) وأمّا ثانياً فلأن الصفر لا يمكن أن يكون حاشية عدد فإنه محض سلب إذ هو عبارة عن خلو المرتبة فليس معناه أن هناك شيئاً يسمى صفراً بل معناه أن لا شيء هناك أصلاً ولهذا لا أثر لحطه من عدد ولا ضمه إليه كما ذكرت ولو كان شيئاً لاستحال أن يكون شيء دون شيء أو شيء مع شيء مساوياً لشيء نفسه فيتساوى الكل والجزء بل كل الكل وجاء الجزء كما لا يخفى وبه تبيّن وجه ثالث وهو أن الصفر مع اثنين مثلاً ليس مجموع شيئاً بل الشيء وحده ومعنى جمع الصفر مع عدد إن لم يجمع معه شيء فليس الواحد نصف مجموع حاشيته بل نصف حاشية واحدة وأمّا رابعاً فلأنه لوسوغ كون العدم حاشية لكان العدم المضاف إلى شيء معين مثل ١ و ٢ وغيرهما أولى بذلك فكان الصفر أيضاً عدداً؛ لأن إحدى حاشيته واحد والأخرى أو مجموعهما صفر نصفه صفر وكونه مثل المجموع لا ينفي كونه نصفه؛ لأنه معتبر في الحساب قطعاً ألا ترى أن نصف $20 = 10$ ويكفي لصدق المحدود صدق الحد وإن صدق عليه ما سواه أيضاً وعددية الصفر باطلة بيداه العقل؛ لأن العدد شيء والصفر لا شيء وأمّا خامساً لو تنزلنا عن هذا كله وسلمنا أن الصفر أيضاً

(١) هي رسالة في علم الأرثماطيقي للإمام أحمد رضا. "الأرثماطيقي" هو علم الحساب النظري يبحث فيه عن ثبوت الأعراض الذاتية للعدد وسلبه. ("موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ١/٥٧).

عدد لعاد التدقيق على مقصوده بالنقض فإن المراد نفي القسمة وإرجاع الكل إلى التوافق والآن يستحيل ذلك؛ لأن الصفر كلاماً قيس مع واحد أو شيء من الأعداد لم يمكن أن يعدهما ثالث فإن الصفر لا يعده إلا الصفر والصفر لا يعده إلا الصفر فالصفر وكل عدد سواء متبادران وكل باقيين فيما بينهما متواافقان فوجب التقسيم وذهب الإنكار ولزم الواقع فيما عنه الغرار هذا وقولك أمّا أن يعدهما واحد فمتباياناً أو عدد مثلهما فمتمااثلان ما تقول في واحد مع واحد أهما متباياناً ومتمااثلان مع؟ بل قل: إن عدهما مثلهما فمتمااثل أو مثل أحدهما فتدخل أو لا ولا فإن كان العدد فوق الواحد فتوافق أو واحد فتبادر وهذا هو معنى الترييع الذي ذكرت سابقاً وأمّا ما ذكرت أنت قبل هذا في كتاب منك وسألت عن صحته أن العدددين إن كان أحدهما هو الآخر بعينه فتماثل وإنّ فينقص الأصغر من الأكبر مرّة أو مراراً من جانب أو جانبين فإن انتهى إلى التماثل فتدخل أو إلى واحد فتبادر وإنّ فتوافق فيه أن النهاية في التداخل إلى النفاذ لا إلى بقاء مثل الأصغر فليس أن أربعة تسقط من عشرين أربع مرات فتبقي أربعة مماثلة للأصغر بل تسقط خمس مرات فلا يبقى شيء وذلك لأنّه يتعرف بالتقسيم وإذا قسمنا عشرين على أربعة، حصل خمسة وما يبقى شيء لا أنه يحصل أربعة وتبقى أربعة بل النهاية في الكل إلى النفاذ ألا ترى أنك ذكرت في الكل العدد وما العدد إلا الإنفاذ فنسقط ثلاثة من خمسة يبقى اثنان فنسقطهما من ثلاثة يبقى واحد نسقطه من اثنين لا يبقى شيء وهنالك يتحقق العدد وإن ترك العمل بعد خروج الواحد للعلم به يعده كل شيء بل قل: إن تساوا يا فتماثل وإنّ فينقص الأصغر من الأكبر فإن أنه فتدخل وإنّ يسقط الباقي من الأصغر فإن بقي فالباقي من الباقي وهذا إلى أن يحصل النفاذ فإن كان بوحد فتبادر أو بعد فتوافق ثم ليس حاصله إلا ما قدّمت في الترييع أمّا ذكر الإسقاطات فبطريق استخراج النسبة المقصودة، والله تعالى أعلم.^(١)

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٢٦/٤ - ٣٠٤ / ٩ - ٣٣٦ - ٣٣٩.

باب المترفقات

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم وصل على سيدنا ونبينا واله وصحبه وسلم إلى جناب الفاضل العالم مفتى بلد بانس بريلى السيد أحمد رضا القادري سلمه أمين. سيدنا ما قولكم دام فضلكم في رجل كان مرتب سبيل له بمكة على يدنا في كل عام ثلاثين روبيه وأعطانا في حياته مدة أعوام ثم توفي إلى رحمة الله ولنا في ذمته باقي كم سنة حق السبيل ثم أتينا إلى وارثه وأطلعناه على ما بيدنا فأجاب المذكور بأني سأؤدي عن الميت ما هو محمر بموجب الدفتر وما رضي برivity عشرة وحرر فيه سندًا بإرسال المبلغ في وقت معلوم ثم لم يرسل فأتينا إليه ثانيةً وطلبنا منه فأجاب إن كان شرعاً يجب علينا فأنا أعطي، أفتونا هل يجب عليه أداء المبلغ الذي على الميت بموجب "إقرار نامة"^(١) سنه أم لا؟ ولكم الأجر والثواب.

الجواب:

نعم يجب على وارثه القابض بعده على أمواله أن يؤدى ما عليه قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) وإن كان قد أبقاء هذا جاريًا فيجب عليه أيضًا أداء ما على نفسه إلى الآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا مُؤْمِنُوا أَوْ فُؤَالِكُوْدُ﴾ (المائدة: ١) وهذا أوقع العقد بحسب الشرع ووفى به صاحبه كما هو المرجوه والله تعالى أعلم. ^(٢)

(١) أي: سند الإقرار.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ١٩ / ٦٤٠ - ٦٤١ (ق، ٨)، ٢٢٩.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

١١٥ منْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [النساء: ١١]
٩٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: ٤٨ ، ١١٦]
٧٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا [النساء: ٣٦]
١١٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ فُوَابِالْعَقْوَدِ [المائدة: ١]
٨٠ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثَمِ وَالْعُدُوانِ [المائدة: ٢]
٧٦ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهِ وَالظَّيْلَتِ مِنَ الزَّرْقِ [الأعراف: ٣٢]
١٠٦ قَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلِكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلِكِنَّ اللَّهَ رَمَيْهِ [الأنفال: ١٧]
٥١، ٥٠ سَلَمَ عَلَيْكُمْ بِإِيمَانِكُمْ فَإِنْعَمْ عَبْدَ اللَّهِ ابْرَاهِيمَ [الرعد: ٢٤]
٨ فَسَلَّلُوا أَهْلَ الْبَيْتِ كُمْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل: ٤٣]
٧٦ إِنَّ الْمُسَيْدِرِيِّينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَنِ [بنى إسرائيل: ٢٧]
٩٨ لَقَدِ اسْتَكَبُرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَّوْ عُمُّوَا كِبِيرًا [الفرقان: ٢١]
٥٩ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: ٩]
٥٩ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَاجَتٍ [المحadلة: ١١]
٣٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [الجمعة: ٩]
٣٧ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ [الجمعة: ٩]
٦٦ قَاتِمِسْكُو هُنَّ بَعْزُوفٍ أَوْ فَارِقُو هُنَّ بِسَعْوَدٍ [الطلاق: ٢]



فهرس الأحاديث

الحديث

الصفحة

٦١	أصحاب البدع كلام أهل النار.....
٦٩	اضربوا عليه بالدفوف
٩٦	ألا إنَّ في الجسد مضغة.....
٧٧	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.....
٧٩	إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى.....
٢٣	أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي سَفَرِ.....
٦١	أَهْلُ الْبَدْعِ شَرٌّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.....
٦١	أَهْلُ الْبَدْعِ كَلَابُ أَهْلِ النَّارِ.....
٧٧	بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لِقَيْمَاتِ يَقْمَنُ صَلَبَهِ.....
٤٥	ثَلَاثٌ لَا يُؤْخَرُونَ مِنْهَا: الْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَ.....
١٠٤	الْخِتَانُ سَنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ.....
٩٠	الذِّكَاهُ مَا بَيْنَ الْبَهْرَةِ وَاللَّحْمَيْنِ.....
٦٣	السَّفَرُ قَطْعَهُ مِنَ الْعَذَابِ.....



٧٥،٧١	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح.....
٥٠	كان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم يأتي قبور الشهداء على رأس كلّ حول.....
٧٤	كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو.....
٧٣	كلّ شيء من لهو الدنيا باطل.....
١٠٩	كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.....
٧٤	كلّ لهو يكره إلّا ملاعبة الرجل امرأته.....
٣٧	لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلّا في مصر جامع.....
٩٣	لا يستخفّ بحقّهم إلّا منافق بين النفاق.....
٨١	لعن الله الرباء وأكله ومؤكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون.....
٨٠	لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أكل الرباء ومؤكله وكاتبه وشهاديه.....
٧٣	لهو المؤمن باطل إلّا في ثلات: تأدبيه فرسه.....
٧٠	ما كان معكم لهو فإنّ الأنصار ليعجبهم اللّهو.....
٧٣	ملاعيته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله.....
٦٣	ومن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه.....
٧٢	يا عائشة! ألا تغنين؟ فإنّ هذا الحيّ من الأنصار يحبّون الغناء.....



فهرس الأعلام

الصفحة

الاسم

١٠٢	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الحنفي.....
٧٥	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعى.....
٦١	أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا الخزاعي، الرازى، اللبناني.....
٢٤	أحمد بن حسين بن عليّ بن عبد الله أبو بكر الشافعى البهقى.....
٧٥	أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن.....
٨١	أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي، أبو يعلى الموصلى.....
٢٥	أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلانى المصرى الشافعى.....
٣١	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى المصرى.....
٤٩	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله.....
٢٥	أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنباري، الخزرجي، النجاري.....
٣٢	أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسى، النيسابوري، الحنفى، عين الأئمة.....
١٠٩	حارث بن محمد بن أبيأسامة داهر التميمي.....
٤١	حسين بن محمد بن خُسْرُوا الْبَلْخِي ثُمَّ الْبَغْدَادِي، أبو عبد الله.....
٢٥	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد.....



٢٤	حديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية، الأسدية، أم المؤمنين.....
٢٣	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.....
٨٠	سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الحنفي، أبو داود.....
١٠٦	سود بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي.....
٩٢	عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوi، الحنفي.....
١٠٤	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، جلال الدين.....
٣٢	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده الحنفي.....
٣١	عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندi، الحنفي.....
٤٠	عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفي.....
٢٤	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس.....
١٠٤	عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني المعروف بابن العدي.....
٤١	عبد الله بن مسعود بن محمود المحبوبi، البخاري، الحنفي صد الشريعة الأصغر.....
٤٨	علي بن سلطان محمد القاري، الheroi، نور الدين، الحنفي.....
٣٤	علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين المرغيناني.....
٦٠	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدارقطني"
٢٩	عنایت احمد بن محمد بخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي الكاكوروی

٩٢	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله.....
٨١	محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، أبو بكر.....
٣٨	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.....
٢٧	محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، الحنفي.....
٧٦	محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، الشيباني.....
٢٣	محمد بن عبد الله بن محمد، الحكم أبو عبد الله الضبي النيسابوري الشافعی.....
٢٤	محمد بن عمر بن واقد السهمي المعروف بـ"الواقدي".....
٧٥	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغى الترمذى.....
١٠٥	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري.....
٤٩	محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله.....
٧٠	محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، بدرا الدين.....
٨٠	مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين.....
٣٣	نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، أبو الليث.....
٦٧	يوسف بن إبراهيم الأردبili، الشافعى، جمال الدين.....



فهرس الكتب

الصفحة

الكتاب

٤١	الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي.....
١٠٢	الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي.....
٤٧	البارقة الشارقة على المارقة المشارقة: للإمام أحمد رضا خان، الحنفي.....
١٢	البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري.....
١١	البازارية = الجامع الوجيز: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار الكردري، الحنفي.....
٥٤	البنيان في شرح الهدایة: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بالعيني.....
١٥	التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: لعلي بن أبي بكر المرغيناني
٣١	تحفة الأخيار: لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، الحنفي.....
٩٠	تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندی.....
٥٥	التحفة المرضية في الأرضي المصرية: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري.....
٥١	التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى
٥١	تفسير النيسابوري: للعلامة نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري.....
٢٦	التنوير = تنوير الأ بصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي.....
٥١	جامع البيان في تأویل القرآن = "تفسير الطبری" : لأبي جعفر محمد بن جریر بن یزید الطبری
١٦	الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشیبانی الحنفی
٦٦	جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة.....
١٠	حواهر الفتاوي: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر الكرمانی.....
٤٦	الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادی، العبادی
٢٩	حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي.....
٣٥	حاشية الطحطاوي على مرافي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي.....
٩٥	حسام الحرمين علي منحر الكفر والمعين: للإمام أحمد رضا خان، الحنفي.....

١٦	حلبة المجلّى: محمد بن محمد الشهير بابن أمير وبابن المؤقت الحاج الحلبى، الحنفى.....
١٨	الحانية = الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى.....
١١	خرانة المفتين: لحسين بن محمد السميقانى أو السمنقانى، الحنفى.....
١١	حلاصة الفتوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى.....
١١	الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: لعلا الدين محمد بن علي الحصكفي.....
٥٣	الدر المتنقى: لمحمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلا الدين الحصكفي الدمشقى.....
٥٠	الدر المنشور: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.....
١٩	درر الحكم في شرح غرر الأحكام: كلاماً للقاضي محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو.....
١٥	رد المحتار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفى الشهير بابن عابدين الشامى.....
٢٨	رسائل الأركان: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوى.....
٤٦	السراج الوهاج: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادى العبادى.....
١٦	شرح الجامع الصغير: لحسن بن منصور فخر الدين، قاضي خان، الأوزجندى، الفرغانى.....
١٤	شرح الزرقانى على المواهب: لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى، المصرى، المالكى.....
١٤	شرح الزرقانى على الموطن: لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى، المصرى، المالكى.....
٩٦	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضى اليعصى.....
٣٣	الصغيرى: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى الحنفى.....
٨٣	العقود الدررية في تبييض الفتوى الحامدية: لمحمد أمين الدمشقى الحنفى الشامى.....
٨٧	العناية: لجمال الدين محمد بن محمد، أكمل الدين، الرومى.....
٤١	غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو.....
٩٢	غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي.....
١٥	غنية المتلمى شرح منية المصلى: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى الحنفى القدسنظيني.....
٢٠	غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائى الشرنبلانى.....
١٩	فتاوی ابن نجیم = فتاوى زینیة: لزین الدین ابن إبراهيم المعروف بابن نجیم المصری.....



٦٠	الفتاوى الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي.....
٤٧	الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان التيمي الأوشى الفرغاني الحنفي.....
٥٦	الفتاوى العزيزية: لعبد العزيز بن أحمد (ولـ الله) بن عبد الرحيم العمري الفاروقى الدهلوى.....
٧٠	الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي.....
١٠	فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند.....
١٢	الفتح = فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفى المعروف باين همام.....
٦٨	فتح المعين: لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين، المصرى المليباري.....
٣٨	القدورى: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدورى، البغدادى، الحنفى.....
٩٠	الكافى شرح الوافى: لأبي البركات عبد الله بن أحمـد، حافظ الدين، النسـفى.....
٧٣	الكافـية: لـ جلال الدـين بن شـمس الدـين الخـوارزمـي، الـكرـلـانـي.....
٤٣	لـ واعـم الـبـها فـي الـمـصـر لـلـجـمـعـة وـالـأـرـبـع عـقـيـهـا: لـ إـلـإـمـام أـحـمـد رـضـا خـان، الـحنـفـي.....
٤٢	مـحـالـس الـأـبـرـار: لـ أـحـمـد بنـ مـحـمـد الـأـقـصـحـارـي، الـرـوـمـي.....
١٠٣	الـمـحـيـط الـبـرـهـانـي: لـ بـرهـانـ الدـين مـحـمـودـ بـن تـاجـ الدـين أـحـمـد الـبـخـارـي.....
١٩	مـراـقـي الـفـلاح: حـسـنـ بـن عـمـارـ، الشـرـبـلـاـلـيـ، الـحنـفـي.....
١٣	الـمـعـارـاج = مـعـارـاج الـدـرـاـيـة شـرـحـ الـهـدـاـيـة: لـ إـلـإـمـام قـوـامـ الدـين مـحـمـودـ بـن مـحـمـدـ الـكـاكـي.....
٣٢	الـمـلـتـقـى الـأـبـرـحـ: لـ إـبـراهـيمـ بـن مـحـمـدـ الـحـلـبـي.....
١٧	مـنـحةـ الـحـالـقـ عـلـىـ الـبـحـرـ الرـائـقـ: لـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ بـن عـمـرـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ الشـهـيـرـ بـ "ـالـعـلـامـةـ الشـامـيـ".....
١٠٢	مـنـيـةـ الـمـفـتـي: لـ الشـيـخـ يـوسـفـ بـنـ أـحـمـدـ أـوـ اـبـنـ أـبـيـ سـعـيدـ اـبـنـ أـحـمـدـ السـعـسـتـانـيـ، الـحنـفـي.....
٢٨	مـنـيـةـ الـفـقـهـاءـ: لـ فـخرـ الدـينـ بـدـيـعـ بـنـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـعـرـاقـيـ، الـحنـفـي.....
٥٩	الـنـهـرـ = الـنـهـرـ الـفـائقـ: لـ عـمـرـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ سـرـاجـ الدـينـ، الـحنـفـي.....
١٢	الـهـدـاـيـة: لـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـرـهـانـ الدـينـ الـفـرغـانـيـ، الـمـرـغـيـانـيـ.....
١٨	الـهـنـدـيـة = فـتاـوىـ الـعـالـمـكـيـرـيـة: جـمـعـهـاـ جـمـاعـةـ مـنـ أـفـاضـلـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ.....
٤١	الـلـوـقـاـيـة = وـقـاـيـةـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـهـدـاـيـةـ: لـ إـلـإـمـامـ مـحـمـودـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ الـمـحـبـوبـيـ، الـحنـفـي.....





فهرس الأماكن

الصفحة

المكان

٥٠	أحد
٣٠	عرفة = عرفات
٥٧	العراق
٢٢	المكة المكرمة
٢٢	المدينة المنورة
٣٦	مرو
٤٤	قبا
٥٤	ملتان
٥٤	الهند



فهرس الموضوعات

٥٨	كتاب النكاح.....	١	كلمة الشيخ عن المدينة العلمية....
٧٨	كتاب البيوع.....	٣	مقدمة التحقيق.....
٧٨	باب الربا.....	٥	حياة الإمام أحمد رضا.....
٨٢	باب بيع الوفاء.....	٧	خطبة الكتاب.....
٨٤	كتاب المضاربة.....	٨	كتاب الطهارة.....
٩٠	كتاب الذبائح.....	٢٢	كتاب الصلاة.....
٩١	كتاب الأضحية.....	٢٢	باب الأذان.....
٩١	باب العقيقة.....	٢٥	باب سجود السهو.....
٩٣	كتاب الحظر والإباحة.....	٢٦	باب الوتر.....
١٠٩	كتاب الرهن.....	٣٥	باب الجمعة.....
١١٠	كتاب الفرائض.....	٤٥	كتاب الجنائز.....
١١٥	باب المترفات.....	٥٢	كتاب العشر والخرج.....

المصادر المخطوطية

تحفة الأخيار، برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩ هـ).

جواهر الفتاوى، أبو بكر محمد بن عبد الرشيد الْكَرْماني (ت ٥٦٥ هـ).

حاشية البزارية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).

حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ).

خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت ٦٧٤ هـ).

السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠ هـ).

شرح الجامع الصغير، قاضي خان، (ت ٩٢٥ هـ).

منية المفتى، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨ هـ).

المصادر المطبوعة

الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤ هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٤ هـ، ط ٣.

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ط ٢.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط ١.

الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ط ١.

أشعة اللمعات، عبد الحق الدهلوi (ت ٥٢٠ هـ)، كويته، ١٣٣٢ هـ، ط ١.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأعلام، الزركلي (ت ٣٩٦ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط ١٧.

أعلام المكيّن، المعملي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ، ط ١.

الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف، ١٤٢٦ هـ، ط ١.

الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الكويت: دار الضياء للطباعة والنشر.

إيضاح المكتون، إسماعيل البغدادي (ت ٣٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، كونته.

البرجندى = شرح النقاية، عبد العلي (ت ٩٣٢ هـ)، مطبوعة في المطبع العالى المغرى إلى المنشى نولكسور: الواقع في اللكنو، ١٣٢٤ هـ، ط ٢.

البزارية، البزارى (ت ٨٢٧ هـ)، كونته: ١٤٠٦ هـ، ط ٣.

البنية في شرح الهدایة، العینی، (ت ٨٥٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ، ط ١.

تاريخ الإسلام، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٩ هـ، ط ١.

تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزیلعی (ت ٧٤٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ، ط ١.

التجنیس والمزيد، المرغینانی (ت ٩٣٥ هـ)، کراتشی: ١٤٢٤ هـ، ط ١.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی (ت ٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تفسير الطبری، الطبری (ت ٣١٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ط ٣.

التفسیر الكبير، الرازی (ت ٦٠٦ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، ط ٣.

تنویر الأ بصار، التمرتاشی (ت ٤٠٠ هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث، ١٤٢١ هـ، ط ١.

جامع الرموز، القهستانی (ت ٩٦٢ هـ)، کراتشی: شركة أیچ سعید.

الجامع الصغير، السیوطی (ت ١١٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ، ط ٢.

الجامع الصغير، الشیبانی (ت ١٨٩ هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ، ط ١.

جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت ٢٣٥ هـ)، كوتته: ١٤١٧ هـ، ط ٢.

جَدُّ المُمْتَار عَلَى رَدِّ الْمُحْتَار، إِلَامَ أَحْمَدَ رَضَا (ت ١٣٤٠ هـ)، كِرَاتْشِي، مَكَبَّةُ الْمَدِينَةِ، ١٤٣٥ هـ، ط ٢.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، حيدر آباد(دکن): دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢ هـ.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت حدود ٨٠٠ هـ)، كِرَاتْشِي.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، كوتته.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ط ١.

حلبة المحلي وبغية المهتدى في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٧٩٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦ هـ، ط ١.

حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا خان (ت ١٣٤٠ هـ)، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٧ هـ، ط ١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ط ١.

حيات على حضرت، ظفر الدين بهاري (ت ١٣٨٢ هـ)، لاهور: مكتبة نبوية، ٢٠٠٣ م.

حياة الحيوان الكبير، الدميري (ت ٨٠٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ط ١.

خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٤٢٥ هـ)، كوتته.

الدر المختار، الحصكفي (ت ٨٨٠ هـ)، بيروت: دار المعرفة ٤٢٠ هـ، ط ١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت ٨٨٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٩ هـ، ط ١.

الدر المنشور، السيوطي (ت ٩١١ هـ)، بيروت: دار الفكر ٤٠٣ هـ، ط ١.

درر الحكم شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، كراتشي.

ردد المختار، ابن عابدين (ت ٢٥٢ هـ)، دمشق: دار الثقافة والترااث ٤٢١ هـ، ط ١.

ردد المختار، ابن عابدين (ت ٢٥٢ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ٤٢٠ هـ، ط ١.

رفيق الحرمين، مولانا ابوبلال محمد الياس قادری رضوی، کراچی: مکتبۃ المدینہ، ١٣٣٣ھ، ط ٥.

رمز الحقائق، بدرا الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، كراتشي.

السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت ٦٩٥ هـ)، كراتشي.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، بيروت: دار المعرفة، ٤٢٠ هـ، ط ٣.

سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٢١ هـ، ط ١.

سنن الترمذی، الترمذی (ت ٢٧٩ هـ)، بيروت: دار الفكر، ٤١٤ هـ.

السنن الكبرى، البیهقی (ت ٥٨٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ، ط ٣.

سنن النسائي، النسائي (ت ٣٣٠ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٦ هـ، ط ٢.

سيرت مصطفى، عبد المصطفى عظى (ت ١٤٠٦هـ)، كراچي: مكتبة المدينة، ١٤٢٦هـ، ط ٧.

سير وترجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي، جدة: مكتبة تهامة ١٩٨٢م، ط ٣.

شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت ١٤٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كراتشي.

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوب (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي.

الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء، الشرنبلالي (ت ١٠٩٦هـ)، كراتشي.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٤٣٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ٢.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط ٢.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٦م، ط ١.

العطايا النبوية في الفتاوی الرضویة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: رضا فاؤندیشن ١٤٢٧هـ.

العطايا النبوية في الفتاوی الرضویة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) كراتشي: مکتبة رضویة ١٤١٤هـ.

العقود الدررية في تنقیح الفتاوی الحامدیة، ابن عابدین (ت ١٢٥٢هـ). مصر: المطبعة المیمنیة، ١٣٠٦هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، (ت ٩٧٥ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

العناية شرح الهدایة، أکمل الدين (ت ٦٧٨٦ هـ)، (هامش فتح القدير)، کوئته.

غیر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، کراتشي.

غمز عيون البصائر، الحموي (٩٨٠ هـ)، کراتشي: ١٤١٨ هـ، ط ١.

غنية المتملى شرح منية المصلى، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)، لاہور.

فاضل بريلوي اور ترک موالات، پروفیسر محمد مسعود احمد (ت ١٣٢٩ هـ)، لاہور: مرکزی مجلس رضا.

الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٩٢٥ هـ)، بشاور.

الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت ١٠٨١ هـ)، کراتشي.

الفتاوى الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، (هامش "الفتاوى الغياثية")، مصر: المكتبة الكبرىالأميرية ببولاق، ١٣٢٢ هـ.

فتاوى عزيزي، شاه عبد العزيز محدث دهلوى (ت ١٢٣٩ هـ)، دهلي: مطبع مجتبائى

الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف (ت ...) مصر: المكتبة الكبرىالأميرية ببولاق، ١٣٢٢ هـ.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، مصر: المكتبة الكبرىالأميرية ببولاق ١٣١٠ هـ، ط ٢.

فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، کوئته.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللکنوی (ت ١٣٠٤ هـ)، کراتشي ١٤١٩ هـ، ط ١.

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)،
بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

كشف الطعون، حاجي خليفة (ت ٦٧١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١.

مختصر القدوري، القدوري (ت ٢٨٤هـ)، راوليندي: المكتبة الضيائية.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضال مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر،
الشيخ عبد الله ميرداد أبو الحير (ت ١٣٤٣هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط٢.

مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت ١٠١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المستدرك، الحكم النيسابوري (ت ٥٤٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ط١.

المسلك المتقوسط في المنسك المتوسط، علي القارئ (ت ١٠١هـ)، كراتشي: ١٤٢٥هـ، ط٢.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١.

المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م، ط٢.

المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١.

معارف رضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقیقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط ٢.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط ١.

الملفوظ، مصطفى رضا (ت ١٣٠٢هـ)، كراچي: مكتبة المدينة، ١٤٣٤هـ، ط ٢.

المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط ١.

المنجد في اللغة، لويس معلوف (ت ١٣٦٥هـ)، إيران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط ٢.

منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، كوتته.

نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوی (ت ١٣٤١هـ)، ملتان: ١٤١٢هـ.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، بشاور.

النقایة، عبید الله بن مسعود المحبوبی، (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: أیج ایم سعید کمبئی.

النهر الفائق شرح کنز الدقائق، عمر بن نجیم (ت ١٠٠٥هـ)، ملتان.

الهدایة، المرغینانی (ت ٩٣٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدیة العارفین، إسماعیل باشا البغدادی (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٣هـ.

وقایة الروایة فی مسائل الهدایة، برهان الشریعة (ت ٦٧٣هـ)، كراتشي.

فهرس الكتب الإمام أحمد رضا (المدينة العلمية)

الرقم	أسماء الكتب	صفحات
١	كنز الإيمان مع خزانة العرفان	١١٨٥
٢	جد الممتاز على رد المحتار (٧ مجلد)	٤٠٠٠
٣	الزمورة القمرية	٩٣
٤	أجلى الإعلام	٧٠
٥	إِلَاحِزَاتُ الْمُتَبِّنَةُ	٦٢
٦	إقامة القيامة	٦٠
٧	كفل الفقيه الفاهم	٧٤
٨	تمهيد الإيمان	٧٧
٩	الفضل الموهبي	٤٦
١٠	التعليق الرضوي على صحيح البخاري	٤٥٨
١١	الوظيفة الكريمة	٤٦
١٢	راہ خدا میں خرچ کرنے کے فضائل (راد القحط والوباء)	٤٠
١٣	كرنسی نوٹ کے شرعی احکامات (كفل الفقيه الفاهم)	١٩٩
١٤	فضائل دعا (أحسن الوعاء)	٣٢٦

٥٥	عیدین میں گلے مانا کیسا؟ (وشاح الحید)	١٥
١٢٥	والدین، زوجین اور اساتذہ کے حقوق (الحقوق لطرح العقوق)	١٦
٤١	معاشی ترقی کا راز	١٧
٥٦١	المفهوم المعروف به مفہومات اعلیٰ حضرت	١٨
٥٧	شریعت و طریقت (مقال عرفان)	١٩
١٠٠	اعلیٰ حضرت سے سوال جواب (إظهار الحق الحلي)	٢٠
٦٠	ولایت کا آسان راستہ (الياقوتة الواسطة)	٢١
٤٧	حقوق العباد کیسے معاف ہوں؟ (أعجَبُ الإِمْداد)	٢٢
٦٣	ثبوتِ ہلال کے طریقے (طرق إثبات هلال)	٢٣
٢٠٠	دُس عقیدے (اعتقاد الأحباب)	٢٤
٧٤	ایمان کی پہچان (حاشیہ تمہید ایمان)	٢٥
٣١	اولاد کے حقوق (مشعلة الإرشاد)	٢٦

سيطبع إن شاء الله عزّ وجلّ

٢٨	إسماع الأربعين في شفاعة سيد المحبوبين (شفاعت کے متعلق 40 حدیثیں)	٢٧
٨٧	أنوار المنان في توحيد القرآن	٢٨

جَلَّ الْمُتَسَارُ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ

شیخ الاسلام والشیعین اعلیٰ حضرة امام ائمۃ السنۃ محمد بن الدین فی الملة
الشیخ الشاہ الامام حمید ضایا خان علیہ رحمۃ
العنوان: ۱۹۲۱ هـ / ۱۹۴۳ م

المجلد الأول

